بسم الله الرحمن الرحيم

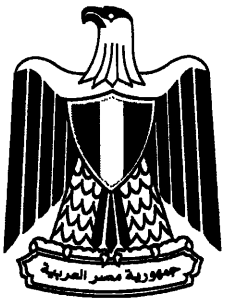

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع السادس والخمسون

المعقود مساء يوم الجمعة

٢٥ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

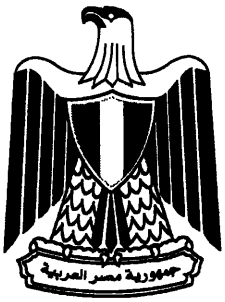

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع السادس والخمسون

المعقود مساء يوم الجمعة

٢٥ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة السادسة مساء، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٠) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مراجعة عامة لمواد أبواب الدستور وبحث إجراءات التصويت النهائى ونظام الجلسات اعتباراً من غد وحتى الاثنين إن شاء الله.

هل هناك أى ملاحظة؟

(لا توجد ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أقر جدول الأعمال.

بدأت منذ مساء أمس مراجعة مواد الدستور من حيث اللغة، التشكيل، الترتيب، التوضيح، كما جرت اتصالات مع عدد من المعنيين بأمور تتصل بهذه المواد، وأود أن أبلغ اللجنة بما يلى:

فيما يتعلق بالديباجة لقد أسفرت الاتصالات المكثفة والمناقشات مع زملائنا أو بعض زملائنا وفى ضوء مناقشات الأمس من أعضاء هذه اللجنة تقريباً بالكامل، توافقنا جميعاً على أن الشريعة أجل من أن يصير حولها اللغط والخلاف الذى جرى فى الجلسات السابقة، وكما رأيتم فى المقدمة أن فى صلب سطران وهناك هامش يتضمن عدد كبير من الكلمات والتعبيرات، اتفق الرأى على أن نعرض على لجنة الخمسين، على حضراتكم اقتراح بإلغاء الهامش بالكامل، والإبقاء على ما هو فى صلب المادة، ليقرأ كما يلى :" نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنته أحكام المحكمة الدستورية العليا" وهكذا، ربما فى هذا الإطار نشير إلى أن فى الهامش سطر صغير "أحكام رقم كذا وكذا"، أسفل فى الهامش، أنا أطلب تصريح من اللجنة إذا اضطررنا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بدون الإشارة إلى أى حكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأحكام المتضمنة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

النص واضح، إذا قيل وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا عندما نشير إلى أحكام بذاتها، فنحن بذلك نقصر الدور الخاص باجتهاد المحكمة حتى لو حكمت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام مفيد.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فمن الأفضل أن تظل نقطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرسالة وصلت، ونحن نشكره، رغم تحفظه واعتراضه، ولكن سوف نستمع منه باعتباره عضو فى اللجنة إلى ما يود قوله فى هذا الإطار.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذى أود قوله فى هذا الإطار، أولاً، أحكام المحكمة الدستورية العليا إذا كنا سوف نشير فلابد أن نشير إلى ثلاث أحكام بعينها، الحكم الصادر سنة ١٩٨٥ والحكم الصادر سنة ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٦ وتسن هذه الأحكام فى المضابط لتكون هى الأصل، هذا أولاً.

ثانياً، لابد من بيانه بياناً واضحاً فى المضابط، ولابد من عمل مذكرة تفسيرية بهذا الشأن إذا كنا فعلاً وإلا أنا لم أرض وحتى الآن لم أرض عن نقض الاتفاق الذى تم من أول اللجنة حتى الآن، وأنا مازلت

متمسك به، أما وقد نحيتم هذا المنحى وأنا غير راض عنه، فعلى الأقل اضبطوه حتى نستطيع التعامل معه، إذا نحوتم هذا النحو وأنا غير راض عنه فاضبطوه حتى نستطيع أن نتعامل معه فضبطه بذكر الأحكام بالنص فى المضابط، الحكم كذا والحكم كذا وسوف نأتيكم بهذه الأرقام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نشير إليه، يا سيادة الأمين العام، المضابط تشير إلى الأرقام التى سوف ندققها مع الدكتور محمد إبراهيم منصور.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لأنها سوف تكون المرجع الأساسى فى تفسير ليضبط التفسير ويجمع بينه جمعاً واضحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن شاء الله، شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

طبعاً، أنا أوافق من حيث المبدأ، ولكن أنا نفسى أن تكون لغة أدبية ولا تكون هكذا، ونحن نتحدث عن الشعر واللغة الشعرية فأكتب "طبقاً لأحكام المحكمة الدستورية: لو أنا قلت شىء بمعنى دستور يتطلع إلى تشريعات نصبغها وتظللها العدالة والرحمة فتعود إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لينهل منها، تحت أكتب "مبادئ الشريعة كما فسرتها" أكون لم أغير النسق الأدبى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن اتفقنا على هذا النص، أرجوك، هذه موضوعات لا نريد أن نبدأها من جديد، تم التوافق وأنا أعرض على الكل، والواضح أنه متفق مع هذا، كما أن هذا النص واضح وسوف أقرأه لك ، قبلها بسطرين "نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة حكمها مدنى، نكتب دستوراً نغلق به الباب أما أى فساد أو استبداد ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم وحتى

ضحايا الإهمال وشهداء الثورة فى زماننا، نرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً وتعرضت بعض فئاته لمظالم عديدة، نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنته أحكام المحكمة الدستورية العليا المعنية.."، واضح جداً.

النقطة الثانية، نعود إلى الجملة السابقة سوف أقرأها مرة أخرى " نكتب دستوراً نغلق به الباب أما أى فساد أو استبداد ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة فى زماننا نرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً" ولا يوجد داع لـــ"تعرضت بعض فئاته للمظالم" نحن جميعاً تعرضنا لمظالم، لا داعى لذلك، الظلم لم يكن بسبب خصوصية ثقافية، الظلم لم يقع بسبب خصوصية ثقافية هذا غير صحيح، هذا غير صحيح، ولا بسبب موقع جغرافى هذا أيضاً غير صحيح، إنما ضرورى أن نقول نرفع الظلم عن شعبنا، هذا الظلم عولج فى مواد داخل الدستور، داخل متن الدستور، فأنا أرجو الموافقة أننا نقف عن "الذى عانى طويلاً".

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا أعترض على هذه التعديلات، المواقع التى وضعت كان عليها ظلم نوعى، عندما نقول إنه توجد عشوائيات فى جاردن سيتى فهذه غير عشوائيات الدويقه، هناك فرق كبير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مقدمه، هذه ديباجة يجب أن تتحدث عن الشعب كله، ظلم، هزم، أنتصر، تقدم إنما لم يتقدم البحرى عن الصعيد، نحن لابد أن نتحدث عن مصر وشعب مصر دون أن نخصص إطلاقاً، مصر تعرضت لظلم، وإلى هزيمة، وإلى.... وإلى....

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أى هل الظلم الذى وقع على الصعيد مثل الظلم الذى وقع على الأحياء الفقراء؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس ظلماً، هذا إهمال، هذا إهمال من الحكم.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

لماذا لا نضعه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نضع الإهمال كله ولا نذكر أسماء، أرجوك أنت وآخرون من زملائنا فى الحقيقة نجحتم وبحق، ولكم حق فى أن تذكر قضاياكم فى متن الدستور فى أكثر من مادة فى الدستور، وهذا كافى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو سمحتم إما أن نذكر كل أحكام المحكمة الدستورية، أو نقول أحكام المحكمة الدستورية كافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ما قلناه، ما تضمنته أحكام المحكمة الدستورية العليا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أنا لا أستطيع أن أذكر حكمين أو ثلاثة، فلنضع الباقين كلهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو يريد أن يضعها فى المضبطة، وأنت لو أردت أن تضعها فى المضبطة ضعها، الذى تريد أن تشير إليه، أنا منفتح.

يا سيادة الأنبا نحن نبدأ بتوافق، وإذا كان الدكتور محمد إبراهيم منصور يريد أن يذكر أحكاماً بعينها فليتفضل، وأنت تريد أن تذكر أحكاماً أخرى فلتتفضل أذكرها لى، نحن لا نغمض حقك فى أن تطلب أن تتضمن المضبطة أى شىء، فى أرقام القضايا التى تريدها تأتى لى مكتوبة كلها، هذه وهذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

السطر الذى بعده "نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى شاركنا فى صياغته وصادقنا عليه" هذا هو الاقتراح البديل للفقرة التى بعدها، تذكر على وجه التحديد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بدلاً من "الشرعة الدولية" اسمه "الإعلان العالمى" باسمه فقط.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا كنت أريد أن اسجل هنا يا سيادة الرئيس، فى المضبطة أن مجمل أحكام المحكمة الدستورية العليا هى أحكام المحكمة الدستورية العليا ككل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو أردتم أن تضعوها فضعوها كلها حتى لو كانوا عشرة آلاف حكم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الإعلان العالمى لا يصادق عليه وإنما يوافق عليه إذن، يكون "الذى شاركنا فى كتابته ووافقنا عليه"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه هى المقدمة، انتهت، هل وافقتم عليها؟ هل الموافقة بالإجماع؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

الجزء الخاص حذف "الشرعه الدولية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أصبح الإعلان العالمى، أيها السادة هل تودون أن أقرأ المقدمة أم نوافق عليها كما هى؟

(موافقة بالإجماع)

السيد الدكتور محمد محمدين:

بعد إذنك يا سيادة الرئيس، نحن قدمنا اليوم لنتحدث عن خطوات التصويت غداً، ونريد أن نركز فيها ونتفق عليه بصراحة لا يصح أن نأتى فى آخر يوم، ونجد أشياء تطلع ما هى خلفياتها؟ وما هى

دراساتها؟ لا نعرف نركز مثلما قلت سيادتك أمس، نحن سوف نتحدث عن ترتيبات يوم السبت، لكن نفاجأ بأشياء تضاف أو تحذف، لا يوجد أى وقت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة الرئيس، أرجوك أن تساعدنا أن تعاوننا، هناك تعديلات ضرورى أن تعرض على اللجنة، ثم لو قرات جدول الأعمال تجد أنهما هذين البندين، نحن ننتهى من الموضوع ونأخذ موافقة اللجنة لا نتحرك فى حرف واحد حتى نجد تعليق عليه، ثم سوف نتكلم فى التنظيم.

إذن، أيها السادة الأعضاء المقدمة قد ووفق عليها بالإجماع.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس، الآن لدينا نصوص تكاد تكون نهائية ولكن الأمر يحتاج إلى نوع من الضبط فى التشكيل والضبط اللغوى، وهذا أمر عرض على رئيس اللجنة بالأمس، وهو شىء متوقع وكان ضمن الاحتياجات أو الاستحقاقات التى مرت بها عملية الصياغة منذ البداية حتى هذه اللحظة، يقوم بهذا العمل منذ الأمس الدكتور محمد عماد النجار من المحكمة الدستورية العليا، والدكتور صلاح فضل وأنا بصفتى مقرر لجنة الصياغة، هناك تعديلات بسيطة فى هذا الإطار الضيق، كلمة أو فصلة أو حرف وما إلى ذلك، ما يتم فى هذه الناحية يسلم أو سلم بالأمس فعلاً إلى الأستاذة منى ذو الفقار باعتبارها هى التى ترصد كل ما يدور فى اللجنة من تعديلات على نص أو آخر، بعد أن تراها الأستاذة منى ذو الفقار، تذهب إلى جهة النص فى اللجنة حتى تصل النصوص إلى شكلها النهائى، عند هذه النقطة لابد أن توزع هذه النصوص مكتوبة على حضراتكم، ونأمل أن تكون النصوص فى صورتها الأخيرة محل رضاكم وألا يكون هناك أى ملاحظة تتعلق بهذه الناحية، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هناك أربع مواد بهم ضبط لفظى وهم ٤٩، ٩٨، ١٦٠، ١٩٥.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أذكرهم لى كتابة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنا كنت أعطيتهم للأستاذة منى ذو الفقار.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادتك كنت قد أعطيتنى الأرقام فقط دون التعديلات، أرجو أن تعطينى التعديلات لو سمحت.

السيد الدكتور محمد غنيم:

يا سيادة الرئيس متى سوف نستلم النصوص النهائية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اليوم.

تعود اللجنة إلى النظام لكى يتم العرض على حضراتكم التعديلات التى قدمها السادة الأعضاء...

الأستاذة منى ذو الفقار سوف تبلغ اللجنة بأهم التغيرات التى تمت.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

الكثير من السادة الأعضاء لاحظ بعض الأخطاء اللغوية وتصحيح للعبارات، وجاءنا تصحيح من السيد المستشار محمد الشناوى، وبعض المواد جاء ترتيبها خطأ، وأنا أشكر كل من قدم هذه التصحيحات.

ملحوظة جاءت لنا من رئيس اللجنة بخصوص المادة(٢٢) والخاصة المعلمون وأعضاء هيئة التدريس، الركيزة الرئيسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية ، ولم تقل أن لديهم أية التزامات ، فأشار السيد الرئيس قال بأنه يجب أن نضع

عبارة لعمل التوازن، لذا فنحن وضعنا كلمة "ويلتزمون بأداء واجبات وظائفهم بكفاءة وانضباط وفق المعايير المهنية بما يضمن جودة التعليم...

(صوت من القاعة)

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كما أفهم ما هو دستور، فإن الالتزام على المواطنين فى أى شىء فإن هذا يحدده القانون، أما الدستور فهو علاقة ما بين الدولة والشعب، فلا يجب أن ألزم أى فئة فى الدستور بأن تقوم بما عليها، فهل هذا كما أفهمه صحيحاً يا سيادة المستشار أم هذا خطأ؟، لا يوجد شىء أن ألزم فئة من المواطنين بالأداء بواجباتها اتجاه الدولة، ولا يوجد فى أى دستور فى الدنيا، والذى أعلمه عن علم الدساتير، أنه عقد اجتماعى ما بين الدولة والشعب، ونحدد به التزامات الدولة نحو اتجاه الشعب، هل هذا الكلام صحيح أم أنا أفهم الدساتير خطأ؟.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

عندى صيغة أخرى للمادة أقلها أم لا؟!

مادة(٢٢)، سوف نقول حذف كلمة "ويلتزمون"، ونقول "ويقومون بأداء رسالتهم وفقاً للمعايير المهنية..."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أريد أن تجاوبونى على المبدأ لأنكم فقهاء دستوريين، وهل هذا المبدأ جائز فى الدساتير بأنك تضع أى نوع من الالتزام؟

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

هذا نوع من التوجيه...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التوجيه على فئة من الشعب؟! أنا أتحدث عن المفهوم فى نفسه فقط.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

هذا نوع من التوجيه وليس التزام، مثل القاضى عندما يقوم برسالة العدل، وبالنسبة للمعلم فإن هذه رسالته أيضاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا الكلام يسرى فى كل الالتزامات التى وضعتها الدولة، وعندما نريد أن نتحدث عن الصحفيين، فلابد إن نقول إن الصحفيين يؤدوا واجبهم بشكل جميل، وعندما نتحدث عن الفلاحين، نقول والفلاحين يقوموا بعمل كذا وكذا وكذا وكذا...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نحن أيضاً تحدثنا عن العمال، والحفاظ على الإنتاج.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الدستور يحدد التزامات الدولة تجاه المواطن، ولا يحدد للمواطن كيف يعمل؟ وهذا الكلام ينظم فى القانون، وهذا الأمر يحدد فى القانون، وبالتالى هذه العبارة تعتبر تزيد فى المادة الخاصة بالمعلمين ومن الممكن إضافتها لكى نضع معايير، ونقول "وتعمل الدولة لرفع كفاءاتهم للوصول للمعايير كذا وكذا"، ولا يجب وضع التزام على المعلم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

التعليم رسالة...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التعليم رسالة، والصحافة رسالة، والقوات المسلحة رسالة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن مازلنا فى المادة(٢٢)، ولم نصل للمادة(٣١)...

بالنسبة للمادة(٢٢)، الفكرة التى تدور فى الأذهان، أننا نعطى الحقوق والتزام الدولة، إنما لابد أن يكون أما ذلك عمل والتزام من الناس، ولا يمكن أن يحصلوا على الحقوق دون التزامات، وهذه الروح لابد أن تكون مفهومة، ومن الضرورى أن كل شخص يقوم بعمله، وإنما ينصف فى مرتباته، وفى حياته ، ولكن عليه أيضاً أن يلتزم، وهل نضعها هنا أو هناك فنحن لم نصل إلى ذلك؟

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة بالنسبة للمادة(٢٢) فى باب مقومات الدولة، وهذه العبارة ممكن أن تضاف فى باب آخر إن وجد الباب الثالث، لأن باب الحقوق والحريات والواجبات، فمن الممكن أن نكون واجبات عليه فيتم وضعها فى باب آخر، إنما هنا فى باب المقومات، فلا نتحدث عن واجبات الفرد، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس.

يا سيادة الرئيس، أنا كنت فى بداية الجلسات سألت سؤالاً، وأنا أول مرة أمر بتجربة الدستور، فسألت كل محا هو فى الدستور أشياء ألزم بها الدولة، وسألت أين الواجبات التى يجب أن تذكر بالنسبة للمواطن؟ وفى الحقيقة لم ابد إجابة، ولقد تحدثت مع الأستاذ الدكتور رأفت فودة وهو صديق، وبالفعل كما قال الأستاذ خالد فهنا تكتب التزام الدولة، والقانون يحدد التزام الأفراد، وأى التزام يأتى فى القانون، وفى الفترة الماضية إذا نظرنا إلى شىء به جودة فكان يقابله عمل، لذا يجب أن تكون المادة كما هى ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

تقرر قبول الدفع الذى تقدم به السيد رئيس جامعة القناة، ونحن نريد أن نسرع حتى ننتهى من النص لكى يتم توزيعه عليكم قبل أن تقوموا من مقامكم هذا...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أطلب من حضراتكم أن يكون لديكم حرص على الوقت لكى نستطيع أن نرسل لكم هذا العمل بالليل...

السيد الدكتور محمد غنيم:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة(٢٧)، وفى السطر الأخير، فأنا أدعى الالتزام بحد أدنى موحد للأجور...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف لأننا ناقشناها، ولم يحدث عليها توافق...

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذا يخلق نوعاً من التفاوت داخل قطاعات الحكومة، ولكل قطاع يضع لنفسه حد أدنى، والقطاع الخاص سوف يضع لنفسه حد أدنى، وبالطريقة التى تناسبه، وأرجو أن تثبتوا هذا فى المضبطة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نريد، ولكن لا يوجد توافق، وكل هذا يسجل الآن فى المضبطة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

الفقرة الثالثة من المادة(٣١) تقول، ولا يجوز التصرف فى أموال الدولة ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية، أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، والفقرة التى تليها نقول،

ويكون منح حق استغلال المحاجر الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة عاماً، بمعنى أننا ذكرنا فى الفقرة الأولى ثلاثين عاماً، والفقرة الثانية ذكرنا خمسة عشرة عاماً...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة لالتزامات للمرافق العامة إذا تم وضع ١٥ سنة فأقل فهذا بناء على قانون، ولو كانت فوق الـ ١٥سنة إلى ٣٠سنة، فهذا يكون بقانون، وذلك يكون نظراً لالتزامات خاصة بمرافق أقل من ١٥ سنة، وذلك من أجل المرونة، لذا تكون بناء على قانون صادر لينظم، والقانون يصدر لتنظيم العقود والاستغلال، وعود الالتزام فى المحاجر الصغيرة، والمناجم الصغيرة، والمرافق العامة إلى ١٥ سنة، وما زاد عن ١٥سنة سوف يكون بقانون.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

آخر الفقرة الثالثة، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة عاماً بناءاً على قانون...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذا كان ١٥سنة يكون بناءاً على قانون، وإذا كان فوق الـ ١٥سنة إلى ٣٠ سنة سوف يكون بقانون، لذا يوجد تكامل بين الأصل والاستثناء...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

عندما وردت عبارة "الممارسات الاحتكارية منع"، وأنا كنت أتمنى أن نضيف إليها كلمة "وتجريم" أيضاً عندما ذكرنا فى المادة (٢٩) نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين والشباب، فأنا أعتقد أن هذه النسبة، إما أن تخصص الأراضى كلها لهم لأن هؤلاء مطحونين، وأنا أشير إلى نسبة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لدينا مليون كيلو متر مربع، فلا تخشى على هذا، وإذا أعطينا الـ ٩٠مليوناً، ١٠ أمتار لكل فرد ونحن نستطيع فعل هذا، ولكن الباقى لشركات الاستصلاح وغيرها...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بالنسبة لمادة العمال، فى المواد الانتقالية كان يوجد اقتراح على أن تكون المادة كالتالى وسوف تزيل أى احتقان.

"تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً مناسباً فى أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل بهذا الدستور، وأن يراعى الحقوق المكتسبة لهم بما فيها نسبة الـ ٥٠٪ من تشكيل المجلس النيابى"، وهنا لم ألزمه بالـ ٥٠٪، ولكن ذكرته...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا يعنى ضمان تمثيل يعنى تزوير الانتخابات؟!

السيد الأستاذ خالد يوسف:

تمثيلهم، عندما أقول أن يراعى الحقوق المكتسبة لهم بما فيها الـ ٥٠٪ من تشكيل المجلس النيابى...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا يعنى حقوق مكتسبة؟

نحن قررنا بأنه لا يوجد أى تمييز إيجابى ، إذن، فكيف أن نتحدث عن حقوق مكتسبة؟! والحقوق المكتسبة مسألة غير مفهومة، نحن تحدثنا فى حدود نصٍ متفق عليه يهيأ لهم الفرصة المناسبة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

من الممكن أن تأتى الملائمة عندما يتم وضع القانون من خلال المشرع أو الرئيس، ومن الممكن أن يجد ضرورة لوضع الـ ٥٠٪ نكون قد أشرنا له أى إلى الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجب أن نترك هذه النقطة إلى النهاية ثم نتفاهم بشأنها...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة(٢٨)، الفقرة الأخيرة، "تولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ، ومتناهية الصغر، والأعمال الحرة، والحرفية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تقصد بالأعمال الحرة؟!

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الأعمال الحرة ، مثل المحاسب الحر، والحرفى الحر، وهذا ليس صاحب مشروع، وليس له سجل تجارى، وليس له بطاقة ضريبية، بل هذا رجل يعمل بمفرده، مثل الميكانيكى، وهذا يسير (بشنطته) لوحده، وليس له أى أوراق فى الدولة، لذا أرجو من سيادتك أن ننظم أوضاعهم...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أطلب منك أن ترجونى بل يجب أن تقنعنى...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أقول لسيادتك بأن هؤلاء عمال ليس لهم أى شكل من أشكال التقنين، بل هذا يعمل من الحرفة التى فى يده، ومنهم عامل البناء، وعامل المحارة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو الاهتمام الخاص بهذا؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذا العامل لا يحصل على تأمينات، ولا معاشات، ولا أى شىء...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن قلنا بالفعل يوجد معاشات، وعلى التأمينات والمعاشات تغطية كل هذه الأمور...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذا القطاع غير منظم وليس له أى شرعية فى الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، تفضل يا أستاذ عمرو صلاح.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

هل نحن بصدد إعادة المناقشة فى المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة الدستور أنتهى، ولا نستطيع التحدث فى المواد مرة أخرى وهذه المناقشة تمت من قبل، ونحن لم نقتنع بأن هناك فرق بين الأعمال الحرة والمشروعات الصغيرة، وهذه هى تلك، وأغلقت المناقشة فى هذا الموضوع يا دكتور أحمد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

القصد هو أن نأخذ موافقة حضراتكم على التعديلات التى جاءت من بعض حضراتكم، ولا توجد أشياء جوهرية أو موضوعية، وما لا توافقون عليه فلا يتم وضعه.

بالأمس أدخلنا مادة الأمن الفضائى المعلوماتى وسوف يتم وضعها برقم ٣٠ مكرر، ولكن حضراتكم وافقتم عليها بالأمس.

مادة الفضاء المعلوماتى تم عرضها من الأستاذ أحمد الوكيل، وأشار إلى أن هذا ضد جرائم السايبر، وهذه المادة ليس بها أى شىء، وتمت الموافقة عليها بالأمس، وهذا للعلم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

يا أستاذة منى أود أن تقرئى مادة الضرائب بعد تعديلها، ولكى لا يكون بها أى تحريف أو تعديل...

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ما هى المواد التى تمت الموافقة عليها بالأمس لأننا لا نعلم؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز تكليف أحد غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون، ويراعى فى قرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد، تصاعدية متعددة الشرائح، وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبى تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضرائبى وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر فى تحصيل الضرائب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تساءل بعض بخصوص كلمة "الإحكام" فى تحصيل الضرائب؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

ليس فى كلمة "الإحكام" أى مشكلة (وأنا أعرف عربى).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإحكام هو عدم كفاءة ، وتقرأ هكذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الإحكام معناه أن يكون النظام محكماً فى تحصيل الضريبة، وهى تضيق ولا تهدف، ولا توجد أى مشكلة فى هذا، ولا يوجد أى مانع من وجودها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

طالما لا توجد أى مشكلة فيجب أن يتم وضعها فى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن غير مقتنعين بها، ولكن مجاملين فيها...

السيد الدكتور محمد غنيم:

ذلك وفق برنامج زمنى محدد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

وفق برنامج زمنى محدد.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

كيف يكون وفق برنامج زمنى محدد، ويجب أن توضحى هذا، وإذا أنتهى البرنامج الزمنى فلا يتم تحصيل ضرائب مثلاً...

السيد الدكتور محمد غنيم:

نحن نقول التحسين خلال زمن، وليس عدم التحصيل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

يحدد القانون طرق تحصيل الضرائب، والرسوم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

والأدوات، حضرتك تتركى بعض الكلمات التى قيلت منهم، طرق وأدوات تحصيل وأدعى الضرائب...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا تم من السادة المستشارين، طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة، وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبى جريمة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يكفى هذا المادة(٥٠).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة(٥٠): لقد وضع الأستاذ محمد سلماوى إضافة وهى.

"تراث مصر الحضارى والثقافى المادى، والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه، وصيانته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر من المعمار، والآداب والفنون بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على المكونات التعددية الثقافية فى مصر..."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أقترح بعد إذنكم أن نحذف كلمة (الكبرى) لأن مراحل التاريخ كلها مهمة، وكلمة "الكبرى" لا معنى لها، ولا تفسير دستورى، وكل مراحل التاريخ حلقات متسلسلة ومتصلة، ولذلك نحن ذكرنا المراحل المهمة، وإنما وضع كلمة "الكبرى" ليس لها معنى...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المراحل الكبرى فى التاريخ المصرى مثل المصرية القديمة...

المصرية القديمة مثلاً بها عصور البطالمة، وهذه مرحلة من المراحل الصغيرة، وكلمة الكبرى تعطينا الثلاث عناوين الأساسية...

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يا سيادة الرئيس، أنا لا أعلم لماذا تم إلغاء الفرعونية؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تم وضع المصرية القديمة بدلاً من الفرعونية...

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً سيادة الرئيس.

أسجل تحفظى المرة، ولا أعلم كم تحفظ إلى الآن، وهذا بخصوص الجزء الأخير، وتولى الدولة على الاهتمام بالتعددية الثقافية فى مناطق بعينها، وإذا حذفت فلم أسجل تحفظى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

تم حذف كلمة "المناطق" وتقول، "وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر"، والفولكلور هو المختلف يا دكتور.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

إذا سمحت يا سيادة الرئيس.

أنا أشاهد ارتكاريا تتم كلما ذكرت النوبة وسيناء والواحات، وأنا لا أفهم بأن هذه (الارتكاريا) لا مبرر لها، ولا وجود لها، ولا أصل لها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى مكتوبة فى نص مواد داخل الدستور...

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أين التعددية الثقافية يا سيادة الرئيس؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرسالة وصلت...

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

شكراً سيادة الرئيس.

سيدى الفاضل... فى المادة الأولى من الدستور تم النص على أن مصر دولة ذات سيادة موحدة فعندما أتحدث عن دولة موحدة لا يجوز لى أن أسمى مكونات ثقافية ومكونات تعديلية ثقافية لأن هناك ثقافة موحدة لهذه الدولة الموحدة وهذا ما يجب أن نحرص عليه أن تكون مصر دولة موحدة بكل أعراقها موحدة بكل من يقحمون على أرضها، وبالتالى أنا أرى الإبقاء على هذه المادة، أنا كنت أريد أن أستوضح فقط وألفت نظر حضراتكم لشىء واحد فقط المادة ٤٧ تقول تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة ، وفى نهاية المادة ٥٠قلت وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على المكونات التعددية الثقافية فى مصر ، هذا تكرار لأننى فى ٤٧ قلت الروافد الحضارية المتنوعة لا أستطيع أن أقول ثانياً اهتمام خاص بالحفاظ على المكونات الثقافية أو المصرية أرجو أن تفكروا فيها وحضراتكم لكم الرأى الأول والأخير .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

وأنا أنضم فى الملاحظة للدكتور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يسعدنا ذلك.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

لو سمحت يا سيادة الرئيس، التعددية لا تنفى الوحدة إطلاقاً، التعددية ليست مضادة للوحدة اللهم إن كنا فاهمين الوحدة خارج سياقات لا أريد أن أتحدث فيها، التعددية مضمونة فى كل الدول

توجد تعددية، واليوم إذا كنت تريد أن تكون دولة فاعلة فى العالم عليك أن تحرص على تعدديتك أن تبرز تعدديتك الفرق الموسيقية المصرية الفرق الشعبية فى الخارج تفوز بجوائز فقط لأنها تقدم أشكالاً من التعددية أكثر مما تستطيع الدول الأخرى، أنا كنت فى إيرلندا وأسأل شاعراً عراقياً هذه المدينة "دابلن" فاقت الجمال قلت له يا أخى لماذا هى بلا روح قال لى لأنها تفتقد التعددية، التعددية ليست ضد الوحدة ومن يعتقد أن التعددية ضد الوحدة أظن أنه يحتاج إلى أن يعيد حساباته .

أنا مصمم يا سيادة الرئيس فى التعددية الثقافية على أن تضاف الواحات والنوبة وسيناء، هذا تصميم حقيقى وفقاً لانتمائى لهذه الدولة التى أريدها دولة موحدة سياسياً وجغرافياً ومتعددة ثقافياً تقدم نفسها للعالم كدولة متعددة ثقافياً، أنا مصمم تماماً على إعادة كلمة النوبة وسيناء والوحدات مصمم تماماً عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعددية لك حق فى أن تصمم عليها إنما لا داعى إلى تكرار الإشارة إلى مناطق بعينها من مادة إلى أخرى .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

آسف يا سيادة الرئيس، التعددية الثقافية إن لم تكن فى الواحات وفى النوبة وفى سيناء أين هى التعددية الثقافية، أين هى التعددية الثقافية الحقيقية فى مصر؟ حتى الواحات وفى النوبة أولاً وثانياً فى سيناء، ثلاث مناطق فيهما تعددية ثقافية حقيقية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، نحن لا نناقش موضوع التعددية .

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا أوضح ومن حقى الكلام أنا أريد أن أقول على النوبة، هل هناك أحد منكم رأى أى إساءة منا كنوبيين هل سمع أحد أن هناك خائن نوبى؟ هل سمع أحد أن هناك إرهابى نوبى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، طبعاً.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

النوبة ثقافة تضيف وتضحيات كثيرة لمصر، ما يحدث هذا أنا آسف وأرجو ألا تغضبوا منى هذا نوع من الجحود، هذا جحود لنا كيف لا تضع اسمنا؟ ماذا فعلنا؟ ما الضرر الذى سببناه لكم؟ المجموعة الجالسة هذه أليست بها تعددية؟ أليست من كذا نوع؟ ونحن جالسون مع بعض كمصر نلغى التعددية التى نحن جالسون فيها أنا حزين وافقنا على هذه المواد كل يوم تقص منها كل يوم يحذف منها جزء لماذا؟ ماذا فعلنا بمصر؟ أرجو لو أى واحد رأى إساءة من النوبة أو من فرد نوبى يقول لى ونحن جالسون الآن ما العار فى أن يوضع اسم النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك مادة واضحة فيما يتعلق بالتعددية الثقافية والنوبة وسيناء ومطروح كلها موجودة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

ولماذا تحذف الآن يا ريس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ليست محذوفة، نحن نتحدث عن التعددية عموماً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا معترض على كلام السيد، هذا التعبير ليس مضبوطاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمع، لا انتظر، ماذا جرى، انتظر حتى أعطيك الكلمة.

"تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته وكذا الرصيد الثقاف

المعاصر من المعمار والآداب والفنون بمختلف تنوعاته الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر" ليس هناك أقوى من ذلك وهذا واضح ويغطى كل المناطق لا فرق بين منطقة ومنطقة .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

يعنى بالمرة نحذف مصر القديمة والقبطية والإسلامية وهذا الكلام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، هذه المراحل الكبرى فى الثقافة المصرية، المراحل الكبرى .

السيد الأستاذ حجاج آدول.

النوبة ليست مرحلة يا سيادة الرئيس؟ ألم تكن النوبة من مصر الفرعونية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تماماً ، خذ بالك يا حجاج هى مرحلة ، نحن نقدر النوبة.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أرجو مثلما نقدر الناس ، أرجو أن تقدروا موقفى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نقدر النوبة ولها المادة الخاصة بها.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا لست مقتنعا حقيقة بهذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إفعل كما فعلت أنا، فلست مقتنعا ببعض المواد ولكنى اتمشى مع ما يحقق التوافق

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أن لا أجامل ولكنى حزين، لكن أنا حزين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنفرحك بعد قليل، ماذا جرى يا مسعد هل سوف تعطينا محاضرة ثانية وتقول لنا نفس الكلام الذى كلنا نعرفه، تحدث فى التعددية الثقافية الواحات مصدر ثقافة متنوعة عظيمة، ومطروح وسيناء والنوبة وبور سعيد نعرف كل هذا الكلام التعددية فى الثقافة قوة وحدة الثقافة وراء فكر واحد تخلف، أتريد أحسن من ذلك؟ انتهى، وهناك من يقول لك دمياط وبور سعيد.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

حضرتك تقول لى انتهى وهذا شأن لصيق بى كإنسان وكثقافة موجودة وفى هذه الدولة وتقول لى انتهى، يا سيادة الرئيس، أنا لا أتحدث فى شىء عام الكل يتحدث به، أنا أتحدث فى شأن شديد اللصوق بى وبإنسانيتى، نحن ما فكرنا وإن كان الأستاذ حجاج يقول النوبة لم تسئ فى يوم من الأيام، ما فكرنا سيناء لماذا هى شاردة؟ ولماذا لم نقل لها نحن نعترف بك نعترف بثقافتك؟ أنا يا سيادة الرئيس، جبت سيناء كلها وقلت هذا الكلام فى لجنة الحقوق والحريات وكتبته فى مقالات، إن سؤال سيناء مرتبط بالتنمية والثقافة فى حين تحذف سيناء من الثقافة أنت تحذف نصف طلباتها تحذف نصف احتياجاتها بالضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، يوضع كل هذا فى المضبطة ، كلام سليم جداً مكانه المضبطة .

السيد الأستاذ حجاج آدول:

يا سيادة الرئيس كلمتين فقط، بل كلمة واحدة فقط أرجو أن تلاحظوا أن خريطة مصر ليس بها حتى اسم النوبة كان فى محافظة ومديرية النوبة حذفت وأصبحت محافظة أسوان كل الخريطة راجعوها اسم النوبة حذف منها وهنا أيضاً خطوة يحذف، فهذا فيه تجن شديد اسمح لى بكل احترام لسيادتك بكل الاحترام للزميلات والزملاء..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أخى حجاج حين تشاهد رئيس الجمهورية مستقبلاً رؤساء دول تجد وراءه خارطة وعليها النوبة اسم كبير جداً فى القاعة الرسمية التى يلتقى بها رئيس الجمهورية برؤساء الدول، خريطة مصر بالمليون كيلو متر بما فيها النيل والنوبة والإسكندرية يعنى المكتوب فى هذه الخريطة أربع أو خمس أسماء منها النوبة.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

هذا يعنى عندما يستقبل الناس الضيوف الآتين إلى مصر وبقيه الخريطة التى ليست خلف الناس الآتية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، والصور الرسمية التى تؤخذ فى الرئاسة أمام هذه الخارطة التى عليها النوبة.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

للخارج يعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أراها هنا فى الأهرام وليس النيويورك تايمز

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

هل هذا الدستور نقسم به البلد أم ماذا ؟ هل هذا الدستور لتقسيم البلد ليست هناك ثقافات متعددة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لن أقبل يا مسعد الطريقة التى تتحدث بها لن أقبلها هل أنت ترفع صوتك على الناس؟ أم ماذا؟ باسم من ترفع صوتك على الناس ، شكراً يعتبر هذا الموضوع منتهى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، لو انتقلنا لباب نظام الحكم كان سيادة المستشار باسم لجنة الخبراء يريد- أول واحدة ١٤٥ يريد- يسجل رأى لجنة الخبراء فى هذه المادة واقتراحاته.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

بعد إذن حضراتكم، المادة ١٤٥ حددت حالتين لا يختار رئيس مجلس الوزراء وتم حذف حالة ثالثة منها نحن كنا نرى ضرورة وجودها، الحالة الأولى أن "رئيس الجمهورية يكلف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة إذا لم تحصل هذه الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة أغلبية مجلس النواب خلال ٦٠ يوماً عد المجلس منحلاً " أو ٣٠ يوما نحن كنا اقترحنا حلاً ثالثاً النص "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ٣٠ يوماً على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء".

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا النص لم يحدث ، لا تقاطعنى يا دكتور جابر، لو سمحت أنا أقول هذا الكلام لم يوافق عليه هنا، تصلح فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا محمد بك، هذا الموضوع نوقش وفق التصور العام لنظام الحكم، ورأى لجنة الخبراء مثبت فى محاضرها وفى مشروعاتها واللجنة لم توافق عليه ووافقت على المادة ١٤٥ بصياغتها ومن ثم وهذا الموضوع نوقش أكثر من خمسة مرات ولذلك نحن اللجنة نقف عند المادة التى وافقت عليها وتبدى احترامها وتقديرها لجهود لجنة الخبراء وهو مثبت فى محاضر لجنة الخبراء وفى محاضر الجمعية ووثائقه وهذا مسئولية لجنة الخمسين وانتهينا من هذا الأمر.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يا سيادة الرئيس المعروض هنا، الآن عندنا، المادة جاءت لنا من لجنة الخبراء كانت ثلاث مراحل، مرحلة أولى رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزارة ويعرض برنامجه على الشعب، على مجلس النواب إذا لم يأخذ الأغلبية تكون المرحلة الثانية رئيس حزب الأكثرية أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية يقدم مرشحاً ثانياً، إذا لم يحصل على الأغلبية فى خلال شهر يكون بقية البرلمان أو البرلمان ككل يختار اختياراً ثالثاً، ثلاث خطوات قبل حل البرلمان ، نحن اختصرناهم إلى خطوتين ، وخطوتين معناهم أننا نسارع بعد ٦٠ يوماً فقط لا غير إلى حل مجلس النواب واللجوء إلى انتخابات جديدة، وهذه كارثة بكل المقاييس مليارات سوف تصرف من الحكومة عشرات المليارات سوف تصرف من الناس، وأمن مفقود وحكومة غير موجودة فى فترة قادمة أخرى فلماذا هذا؟ لماذا اختصرنا الخطوات من ثلاثة إلى اثنين؟ والمدة كلها ٩٠ يوماً لماذا لا نحاول أن نتجنب حل مجلس النواب وأعجل بانتخابات يكون بها عدم الثقة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أعتقد أننا تناقشنا فترة طويلة فى هذه المادة وأحد الأسباب الرئيسية وراء أن نجعلها بدلاً من ثلاث خطوات إلى خطوتين إن الخطوة الثانية والثالثة تقريباً واحد إن البرلمان يختار رئيس الحكومة من خلال حزب الأغلبية فى المرحلة الثانية ومن خلال البرلمان ككل، رأيى أنه ليس لها معنى ففى الاختيار الثانى البرلمان سيختار رئيس الحكومة وبالتالى اختصار الخطوتين فى خطوة واحدة له وجاهة بحيث أن نكون أمام اختيارين، الاختيار الأول تكليف رئيس الجمهورية والثانى البرلمانى، لكننى أعود وأسجل كما قلت فى المرة الماضية أن نعطى الفرصة الثانية مدة أطول من شهر لأننى قلت أن تكون شهرين أفضل لأنه يعقبها حل البرلمان أو ٤٥ يوماً أما فكرة أننا نستهين بمسألة حل البرلمان ونعطى للبرلمان نفس الفرصة التى يأخذها رئيس الجمهورية فى التشكيل أنا رأيى أنها مدة قليلة الشهر مدة قليلة، وبالتالى أنا ربما متمسك بالنص القديم أن يكون شهراً لرئيس الجمهورية وشهرين للبرلمان بعد هذا يتم الحل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدكتور أبو الغار يطلب قراءة النص مرة أخرى على الجمعية.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ٦٠يوماً فيعد المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية للانتخابات."

فتحسم المسألة إذا حسمناها ٣٠.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً يا سيادة الرئيس فى الحقيقة الأخ عمرو الشوبكى أقول إن منطق تغيير النص واضح فى مقال الأخ عمرو الشوبكى لكن ما زالت هناك فجوة وأنا تحدثت عنها المرة الماضية والتى قبلها ولم ينتبه إليها فى حالة إقالة أو استقالة الحكومة وتوافق هذا مع حل مجلسى الشعب أو مجلس النواب كيف ستحكم البلاد من سيدير البلاد؟ لذلك اقترحت نصاً لأنه بعد الخطوة الثانية لن يكون هناك حكومة ولا مجلس نواب وبالتالى اقترحت مادة ما زلت أطرحها على حضراتكم أنه على رئيس الجمهورية عند استقالة أو إقالة الحكومة وحل مجلس النواب تشكيل حكومة محايدة مؤقتة لإدارة البلاد هذا أمر منطقى وطبيعى حتى لا نترك ورائنا فراغاً دستورياً وقلت هذا الكلام وسيادة الرئيس قال يعنى هذه حالة لن تتكرر، بالعكس هذه الحالة سوف تأتى وربما تأتى لنا مع أول برلمان، ربما يحل بعد ٦٠ يوماً وفى هذه الحالة من سيدير البلاد، أنا أطرح المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه حالة اسمها **care taker** الرئيس نفسه الذى سقط يستمر فى الوزارة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، أرجوك نحن نتحدث الآن عن شيء واضح أنا كنت سوف أضرب مثالاً محدداً والحكومة الموجودة الآن لو أجريت انتخابات البرلمان فهذه الحكومة قائمة وفشل البرلمان خلال ٦٠ يوماً سيحل البرلمان وستجرى انتخابات جديدة ، الحكومة القائمة الآن سيكون هناك لبعض القطاعات رغبة أو شكوك فى مدى حيادها فى إدارة الانتخابات وبالتالى هذا النص لا ضرر منه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن عملنا لجنة عامة للانتخابات وهيئة كبيرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نتحدث عن الإدارة يا سيادة الرئيس، إدارة البلاد يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

Care taker، هذه مسألة معمول بها فى الدنيا كلها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن فى الدنيا كلها فى أمور معمول بها أخذناها هنا وعملنا عكسها وأضفنا ما يناسب وضعنا أنا أقول هذه المادة لن تضير فى شيء لكنها ستكون بمثابة درء الحدود بالشبهات وأقترحها على اللجنة وأرجعوا من حضرتك طرحها على الزملاء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً مع احترامى وتقديرى للأستاذ ضياء إن الفرض غير ممكن لأنه إذا كان الرئيس فشل فى تكوين حكومة والبرلمان فشل فى تكوين حكومة فكيف سأعهد إليهما بتكوين حكومة أخرى، ثم القول بأن البلاد تعانى من فراغ هذا كلام غير صحيح لأنه لو تصورنا جدلاً على الناحية الواقعية الآن أننى أجريت انتخابات فى ظل الحكومة الموجودة حالياً برئاسة رئيس الوزراء الحالى ثم بعد ذلك تستمر

الأعمال لحين تشكيل الحكومة إما بالطريق الرئاسى وإما بالطريق البرلمانى فإذا لم تشكل بهذا أو ذلك فالحكومة مستمرة الحكومة الموجودة الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا فى الورق، السياسى قد يكون.....

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

لا ، ليس فى الورق ، أنا أكمل، هنا تتمدد المرحلة الانتقالية إنما أنا لا أتصور أن هناك الآن مشكلة بأن الرئيس لا يستطيع أن يشكل حكومة ولا البرلمان يستطيع أن يشكل حكومة آتى وأقول لطرف من الأطراف شكل حكومة أنت لكى تعبر بها الانتخابات هنا ستوجد مشكلة حياد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس ، الحكومة بحكم الدستور الحالى يشكلها رئيس الجمهورية إما بالتشاور مع رئيس البرلمان أو عن طريق مجلس النواب ، إذا حدث غياب من البرلمان وحدث أن أجريت انتخابات جديدة أنا أقول لك الواقعية السياسية كما أعملها وتعلمتها تقول إنه قد تحدث مشكلة هذه المشكلة لتجنبها نعطى رئيس الجمهورية الحق والواجب أن يشكل حكومة مؤقتة محايدة وهذا كان مطلب كل المعارضة فى كل العهود سواء كانت المعارضة إسلامية أو مدنية هذا كان مطلبها، نحن ننص على هذا فى الدستور لأنه من الممكن جداً نظرياً وعملياً إن البرلمان يشكل بعد شهرين ثم شهرين تمت أربع شهور مثلما قال سعادة المستشار محمد الشناوى والأزمة تستمر لثمانى أو تسعة أشهر هذا وارد جداً، نحن نقول لرئيس الجمهورية ما هى مواصفات الحكومة التى تشكل وسيكون مؤقتاً أنا أرجو طرح النص مرة أخرى على الزملاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أعتقد يا سيادة النقيب أن هذا الوضع محلول ، لأنه يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب من رئيس الوزراء المقال أو المستقيل أو الذى سقط أن يشكل حكومة تصريف أعمال ، هذا الدستور أقام هيئة عليا اسمها الهيئة العليا للانتخابات كل ما يتعلق بالانتخابات هى سوف تشرف عليه ليست الحكومة

ولا الداخلية نحن خلقنا وضعاً جديداً فعلاً ويأخذ فى اعتباره هذا ، فلا أعتقد أن المسألة تحتاج لأن يشكل حكومة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

رئيس الدولة ، نحن نفترض أن نقطة البدء عندنا الوضع الانتقالى الذى سيتلو الدستور مباشرة رئيس الدولة سيكون يريد أن يشكل حكومة والأكثرية ستقول له لا ، ستأتى الأكثرية للتشكيل ستفشل والحكومة القائمة فى هذا التوقيت قد لا يكون مرضياً عنها أصلاً من رئيس الدولة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى تصنيف الأعمال ، ليست سياسية ..

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا أستاذ عمرو الذى تقوله حضرتك كلام نظرى جميل جداً لكن فى الواقع هذا الكلام وهذه الفجوة قد تحدث خللاً قد تحدث انتقادات، أحمى رئيس الجمهورية دستورياً، أحمى رئيس الجمهورية دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدنيا كلها تمشى هكذا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نصنف دستورنا غير موجود بالدنيا لو أنت تريد كلام الدنيا نصف الدستور ليس فى الدنيا نحن عملنا اختراعات كبرى وصغرى، أنا أطرح هذه المادة لتغطية الموقف الدستورى للرئيس والزامه حضرتك ترى ما تراه لكن أنا أقول لك هذا رأيى .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حضرتك دائماً تنسانى ، أنا طالب الكلمة قبل أربعة، الاقتراح الذى جاء من مسودة الخبراء عمل مادة تشكيل الحكومة على ثلاث مراحل وكانت هناك مرحلة فى الآخر كانت تعود إلى مجلس الشعب أو

مجلس النواب لكى يقر تشكيلها ، إذا فشل رئيس الجمهورية والحزب الحاصل على الأكثرية فى المرحلة الأولى حدث الترتيب لأننا عكسنا الترتيب عن الخبراء فى المرحلة الأولى الاختيار يأتى من رئيس الجمهورية ويحال الأمر إلى البرلمان بأغلبية لكى يأخذ قراراً، المرحلة الثانية من الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية يحال الأمر إلى أغلبية مقاعد مجلس النواب، أما المرحلة الثالثة التى اقترحها سيادة المستشار ليس لها معنى لأنها فى النهاية الأغلبية البرلمانية حاضرة فى المرحلة وحاضر فى المرحلة الثانية وبالتالى مشكلتنا الوحيدة أنها تضيع الوقت، أى سيكون وجودها يضيع الوقت لأن الأغلبية البرلمانية حاضرة فى المرحلة الأولى وحاضرة فى المرحلة الثانية، ويصبح وجودها أنها تضيف لنا ثلاثين يوماً إضافياً، فالمدد تزيد هذا يعطى مساحة من مساحات عدم الاستقرار، أنا أتحدث عن المرحلة الموجود بها الأغلبية البرلمانية وفيها البرلمان نفسه يختار، الرئيس يختار وفق أغلبية برلمانية، والائتلاف أو الحزب يختار وفق أغلبية برلمانية، فالبرلمان حاضر فى كلا المرحلتين، إذا جعلنا البرلمان بمفرده مرحلة كل ما فى الأمر أننى أمده ثلاثين يوماً زيادة قبل أن أحل البرلمان هذا شيء، الشيء الآخر أنا أتفق مع رأى الدكتور عمرو رغم أن موقفى قبل ذلك أن يكون ثلاثين يوماً وثلاثين يوماً أتفق أن المفروض أن يكون ثلاثين يوماً وستين يوماً للمشاورات وبما أننا أقرناها ثلاثين يوماً وثلاثين يوماً فلا يوجد مشكلة، أخيراً الاقتراح الذى يذكره الدكتور ضياء رشوان هو من باب أننا (ننفخ فى الزبادى) ليس أكثر لأنه من المفهوم جداً أنه فى حالة من حالات إن فشلنا فى تشكيل الحكومة تستمر الحكومة لمدة تسيير الأعمال، وهذا الكلام يحدث فى كل الدول التى يحدث فيها نفس هذه الأزمة، الحكومة لا تعمل سياسة وتسير أعمال الوزارات بشكل إجرائى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

أريد أن أعود للمادة (٥٣) أريد أن أقول فيها كلمة واحدة فقط يا سيادة الرئيس، أريد أن أرجع "العرق" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

حضرتك تريد أن تضع كلمة "العرق" ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا رأيي هذا أيضاً، نعيد كلمة "العرق" ونضعها فى المادة يا أستاذة منى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نعم، وضعنا كلمة "العرق" فى المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، وضعت كلمة "العرق" ولقد أديت مهمتك على أكمل وجه، وشكراً يا أستاذ مسعد أبو فجر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

ملاحظة خطيرة دستورية للمضبطة للأخ محمد عبد العزيز وإخواننا، نحن فى المادة (١٤٥) وضعنا بشكل واضح طريقة تشكيل الحكومة، إذا حدث نزاع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورفض رئيس الحكومة الاستمرار لن يوجد أساس دستورى لرئيس الجمهورية لكى يشكل أى حكومة، على سبيل التفصيل فى (١٤٥) الطريقة الوحيدة فى الدستور كله لتشكيل الحكومة على خطوتين، لو البرلمان منحل ورئيس الوزراء استقال ورفض الاستمرار أى تشكيل للحكومة من جانب الرئيس باطل دستورياً، ما لم ينص عليه فى الدستور، انتبهوا لأنه كلام جد هذا تفصيل واضح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك آراء أخرى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أسأل الدستوريين، لا يوجد مكنة أخرى وليست آراء فالمادة (١٤٥) تقول كيفية تشكيل الحكومة أرنى طريقة أخرى فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أن الحكومة نفسها تستمر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

رفض رئيس الوزراء الاستمرار ماذا ستفعل ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا موضوع آخر إذا مرض وإذا توفى كيف سنتصرف فى كل هذا ؟ نحن وضعنا قواعد عامة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنت قلت هذا الكلام فى المرة السابقة وهو كلام الحقيقة لا أساس له دستوريا، ستترك فجوة أنا أقول لك وأخلى ذمتى، هذه المادة لن تضير، لكنها ستغطى لرئيس الجمهورية فى حالة إذا رئيس الوزراء ووزراته التى ستشكل من حزب ترفض التعامل مع رئيس الجمهورية، لن يستطيع أن يشكل حكومات وسيطعن فى دستورية أى حكومة، أرجوك تنبه لهذا المقصد، وشكراً .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

تعليق صغير على المادة (٥٣) فى جزئية "العرق"، أنا أتفق تماماً على إضافة "العرق" لكن إذا وضعت كلمة "العرق" لابد أن أحذف كلمة "الأصل"، تتميز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو العرف أو اللون أو اللغة، أنا أتحدث عن وقواعد كتابة الدستور، أساتذة اللغة العربية سيرون هذا الدستور، فأنا أتحدث عن القواعد فإذا وضعت كلمة "العرق" أحذف كلمة "الأصل" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، ليس شرطاً يا سيادة المستشار، الأصل والعرق والدين مذكورة أظن فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مذكورة هكذا .. الحقيقة هناك فرق بين الأصل والعرق طبقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان هناك **origin** وهناك **race** .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

أنا سأتحدث فى المادة (١٦٠) بالنسبة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية، أنا عندى رئيس جمهورية هنا منتخب لكى اسحب الثقة منه مسألة صعبة جداً، ومع هذا إذا رأيتم الاستمرار على سحب الثقة من رئيس الجمهورية فيجب أن نحدد أسباب سحب الثقة ولا تطلق يد البرلمان فيها، لأن معنى اطلاق يد البرلمان أننى أسلط سلطة على سلطة، سلطة تشريعية أسلطها على سلطة تنفيذية، فيجب أن أحدد فى هذه المادة أسباب سحب الثقة من رئيس الجمهورية، لأن بهذا الشكل أنا وضعت رئيس الجمهورية فى موقف أصعب من الوزير، فالوزير لا تسحب منه الثقة بهذه الطريقة، فيجب أن يكون رئيس الجمهورية وضع معين، أسحب الثقة منه لا مانع والبرلمان يسحب الثقة منه أنا أوافق، لكن أحدد فى الدستور أسباب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وبالتالى يكون هناك تعادل بين السلطات وتوازن بين السلطات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

سيادة المستشار يوجد فى المادة نفسها فى حالة انتهاكه للدستور أى الأمور مسببة .

(صوت من القاعة : تم حذفها)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا آسف، الأمر الثانى نحن تحدثنا فى هذا الموضوع فيوجد أمرين، هناك أمر معين سيؤدى إلى تحويل الرئيس إلى محاكمة إذا ارتكب جناية أو خيانة عظمى، الكلام الثانى، يا سيادة الرئيس، وكان لدينا نموذج السيد رئيس الجمهورية السابقة عندما كان يقال كلام كثير جداً ليعاد نتيجة أن أمور معينة لا تسطيع أن تقولها فالرجل اليوم بدأ يعمل تصرفات مثلما كان يحدث أو ما شابه ذلك، فهذه لا نستطيع أن نكتبها وماذا نكتب فيها، فيوجد أمور معينة ونحن لا نقلق من شىء لأن الأمر بعد ذلك سيكون

للشعب، فالأصل أن البرلمان وبنسبة ليست قليلة ثلثين الأعضاء سيحيلون الأمر إلى استفتاء، ولو أن رئيس الجمهورية الشعب وافق على هذا الكلام وإن لم يوافق سيحيل المجلس، إذن، المجلس لن يلجأ لهذا الإجراء إلا عندما يكون هناك أسباب معينة كبيرة لدرجة أنه لا يستطيع السكوت عليها، إنما الأسباب عديدة الرئيس بدأ يعمل تصرفات غير طبيعية ... إلخ لا أستطيع أن أقولها وأعددها، وهذا ما حدث مع الرئيس السابق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الحقيقة سقطت كلمة فى النص من لجنة الصياغة كنا وضعناها، بأننا نقول بناء على طلب مسبب موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب، النقطة الثانية فى المادة ١٥٩ ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لحظة، أنا أقترح أن نقول "طلب مسبب".

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هو وافق هنا بالفعل، خلو المنصب فى المادة (١٥٩) وأنا سبق وأن طرحت هذا الأمر فى لجنة نظام الحكم وأعيد طرحه، عند خلو منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر يعلن مجلس النواب خلو المنصب"، إذن ضمن أسباب خلو المنصب قد يكون كما هو الحال فى عضوية مجلس النواب فقدان أحد شروط الترشح، رئيس الجمهورية إذا حمل جنسية أخرى أو زوجة جنسية أخرى، وأى سبب آخر هنا يوجد فرق بين أنواع الأسباب بمعنى الوفاة واضحة والاستقالة واضحة والعجز الدائم عن العمل تثبته تقارير طبية، فقدان شرط من شروط الترشح أمر قانونى لا يصح أن يثبته مجلس النواب، بمعنى أنه إذا قدم أحد شكوى فى أن هذا الرئيس قد اكتسب جنسية أخرى أو تزوج بأجنبية، من هى الجهة التى تعد تقرير قانون محايد حتى يطرح على مجلس النواب لكى يعلن خلو المنصب؟ هل نترك مجلس النواب الذى قد يكون من حزب آخر غير حزب الرئيس ومنتخب بطريقة قد تكون غير متوافقة مع الرئيس، هل نترك له هذا الأمر ؟ وكان هناك اقتراح مقدم

بأنه يفحص فى حالة فقد أحد شروط الترشح يفحص الأمر بتقرير من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا وهى التى تطرحه على مجلس النواب حتى لا يترك هذا الأمر للاجتهاد لأن فقدان شروط الترشح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، هنا لا يوجد اجتهاد، الفقرة التالية تقول وإذا كان مجلس النواب غير قائم تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ....

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا، ليس هذه، أنا أتحدث عن من يحكم على أن الرئيس فقد أحد شروط الترشح ؟ من الجهة ؟ هل نتركها لمجلس منتخب قد يكون على خلاف مع الرئيس ؟ هنا تحل فى عدم وجود المجلس أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، يحل محل المجلس ورئيسه فيما تقدم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذا كان غير قائم، إذا كان مجلس النواب غير قائماً أصلاً، فتذهب جميع الاختصاصات للجمعية العامة، أنا أقول فى حالة وجود المجلس والسبب الآخر تضمن فقد شرط من شروط الترشح، هل يفحصه مجلس النواب ؟ أم تفحصه جهة قضائية ؟ أم تفحصه لجنة الانتخابات العليا ؟ يوجد جهة لابد أن تحدد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أرى يا أستاذ ضياء أننا لا نحددها، فليحددها البرلمان فنحن ليس من الضرورى أن نحدد كل شىء، أنت تعطى للبرلمان وللمحكمة الدستورية العليا الاثنين، فأرجو أن هذا يترك لمجلس النواب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا فقط أطرح نقطة ناقشها كما تريد، أنا أقول لحضرتك الثلاث أسباب المذكورة إثباتها بيد جهات طبية، أى سيأتى تقرير من الصحة أن الرئيس توفى، أو استقالة أو عجز دائم عن تقرير طبى، كلها أمور لجهات الاختصاص أما فقد شرط من شروط الترشح، فهل نذهب به لجهة اختصاص أم نتركه لمجلس النواب المسيس والمنتخب يقره كما يريد ؟! لأنه فى هذا الوقت قد تدخل المقايضة السياسية من الباب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ألا ترى أن الجملة عندما تقول لأى سبب آخر يعلن مجلس النواب، هذا المجلس ليس جهة إعلان فقط ولكن هو يبحث، أترك لمجلس النواب ولا تخاف نحن عملنا الخطوط الرئيسية ومجلس النواب عليه دور فى هذه الأمور لا يمكن أن نقررها هنا ونفكر فى كل الاحتمالات، ليس دورنا .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذه هى وظيفة الدساتير، وظيفة الدساتير أن لا تترك خلفها فجوات، أنا سأقدم طلب فى يوم أن رئيس الجمهورية تزوج من واحدة أجنبية من الذى يثبت هذا؟، هل نتركها لخصومة السياسيين فى المجلس؟ أم نتركها لجهة قضائية ؟ هذا مجرد سؤال، سيحاسبك التاريخ على كل شىء عندما يحدث غير قائمة، فى المضبطة أنا أحمل عمرو موسى المسئولية عنها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الفرض أولاً الذى يتحدث فيه الدكتور ضياء رشوان دقيق أولاً المادة لا تتعلق بفرض شرط من شروط الترشح، المادة تتعلق بمسئولية سياسية والبرلمان يبحثها، وفيها توازن، لأن البرلمان إذا أقدم على ذلك والشعب فى الاستفتاء رفض ذلك يعد البرلمان منحلاً، أما الاقتراح بأن أذهب للمحكمة الدستورية العليا تقول لى شرط الترشح موجود أم غير موجود، هذا لا يمكن تصور أن ألجأ إلى الاستفتاء بعد التقرير القانونى بأنه موجود أم غير موجود، كيف استفتى لو المحكمة الدستورية العليا قالت شرط الترشح فقد ؟

فالمادة هنا فيها استفتاء فى المادة (١٦٠) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، لن تعدل شىء، نحن لا نحدث تعديل للمادة (١٥٩) .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا، نحن نتحدث فى المادة (١٥٩)، هل تعلم حضرتك أن أحد شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن حدوث طارئ نفسى أو عصبى عند الرئيس يخرجه من حقوقه المدنية، أنا أقول لحضرتك فقدان أحد شروط الترشح فى مجلس النواب حسب مواده، الذى يحدد هذا إحدى لجان المجلس، فى حالة

رئيس الجمهورية، قد يكون رئيس الجمهورية فى خصومة مع المجلس وقد يكيد له المجلس فى هذه المادة المفتوحة، وممكن جداً أن يدخل فى نزاع هل فقد أحد الشروط ؟ وإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية كما ترى، يعلنه المجلس بدون أغلبية محدودة، فالمجلس يعلنه بأغلبية مطلقة النصف + واحد أى ممكن المجلس يأتى بـــ ٥٠٪ + ١ يقول هذا الرئيس فقد أحد شروط الترشح وهو رئيس غير شرعى ويعلن خلو المنصب، لأن هذا مفتوح، لأنك تعطى حق مطلق، انتبه يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

كلام الأستاذ ضياء فيه وجاهة، فى الحقيقة، لكن فى النهاية نحن لدينا مؤسسات فى الدستور نحن لم نسند لها شىء محدد، وبالتالى تصلح لأن تكون مرجعية مكملة لسلطات البرلمان فى سحب الثقة من رئيس الجمهورية ومن المستحسن ألا ينفرد البرلمان بأن يطلع قائمة الاتهام والتحقيق مع بعض، لابد أن يكون هناك جهة أخرى وليكن مجلس الأمن القومى لابد أن يكون له دور إذا أردنا أن نصنع له دور يشارك فى هذه العملية بأى شكل من الأشكال، المحكمة الدستورية .

(صوت من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، وننتقل للمادة (١٦٠) .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أنا أقترح قولاً واحداً إلغاء النص (١٦٠) وأنا أعتبر أن رئيس الجمهورية سوف يأتى تحت إرهاب مادتين هذا وضع لا يليق، من حيث الملائمة السياسية لا يمكن تصور أننا أخرجنا مرسى وفى خلال مرحلة قادمة يأتى رئيس جمهورية آخر نكرر نفس المسألة أننا أمام العالم كله ندير أفعال غير مسئولية، أنا أقترح إلغاء، هذا النص ويكتفى بالمادة (١٥٨) التى تحدد إجراءات مساءلة رئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت تطلب إلغاء ١٥٩ ، ١٦٠ ، أم ١٦٠ فقط ؟

(صوت من القاعة يقول (١٦٠)

السيد الأستاذ أحمد عيد :

المبررات التى قيلت فى وضع المادة (١٦٠) هى حالة تمرد، وأنا أرى أن تمرد كحالة تمرد بالأساس ثورة لا يمكن دسترة الموضوع على الإطلاق، وأرى أننا فرضاً إذا عدنا لحالة مرسى وكانت هذه المادة موجودة فى دستور ٢٠١٢ لم يكن سيتحقق انتخابات رئاسية مبكرة، لسبب أن مجلسى الشعب والشورى كان يسيطر عليه أغلبية إخوانية تابعة لرئيس الجمهورية، فبالتالى مبرر أن هذه المادة تكون موجودة لكى نخلع مرسى أو نعمل بها انتخابات رئاسية هذا ليس حقيقى، أنا أرى أنه لابد أن يكون هناك مسار وحيد لمحاسبة ومسائلة رئيس الجمهورية المتمثل فى المادة (١٥٨) وهى مساءلة قانونية فى تحقيق أو فى محكمة يوجد بدل الخطورة ثلاثة وأربعة فى المادة (١٥٨)، المادة (١٦٠) تزيد وليس لها مثيل حتى عندما سألت الدكتور عمرو الشوبكى وقال لى فى رومانيا فقط، المادة (١٦٠) سيف على رقبة رئيس الجمهورية وتهدد الاستقرار فأنا أرى أن أى برلمان سيأتى ويفكر فى انتخابات رئاسية مبكرة، أنا أطالب حذف المادة (١٦٠) والإبقاء على (١٥٨) .

(صوت من القاعة هل نحن فى معرض إلغاء وإبقاء مواد)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا لن أتحدث كثيراً فى هذه المادة، وأنا أحيى الأستاذ محمد سامى على اقتراحه، وأشكر أحمد عيد وأنضم له فى كل مبرراته، وأطالب وأؤكد على ضرورة حذف هذه المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تريدون وضع هذا للتصويت ؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

المناقشة تأتى دائماً قبل التصويت .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا طلبت الكلمة فى هذا الموضوع لأننى أعلم أن هناك أعضاء سيغلقونها .

أرجو أن يتسع صدر الجميع، فى آخر يوم وفى آخر جلسة نفاجئ رغم أنها مرت بمناقشات وهناك أعضاء وافقوا عليها من بينهم الآن المعترضون عليها، التفسير الوحيد أن هذا الأمر يفصل لشخص ما، التفسير الوحيد حذف هذه المادة وتبريره إعلامياً أن هذا الأمر يفصل لشخص ما، بشكل واضح، هذه المادة تم اقرارها وإعلانها على الرأى العام باعتبار أنها انتصار للثورة، تم عرض هذه المادة باعتبارها انتصار للثورة، أن رئيس الجمهورية أصبح الآن ليس رئيساً فرعوناً أو ديكتاتوراً ومن حق البرلمان بأغلبية الأعضاء اقتراح وبموافقة اغلبية الثلثين ونذهب استفتاء أى نأخذ رأى الشعب فى النهاية ونضع قيد على رقبة البرلمان أنه إذا رفض الشعب هذا الأمر سيتم حل البرلمان، وبالتالى حذف هذه المادة فى هذا التوقيت فى آخر جلسة، الرأى العام سيفسر هذا الأمر بأن هذا تفصيلاً، أنا أحذر من هذا الأمر لأنه خطير جداً وأكيد لجنة الخمسين لا تريد أن تفصل شيئاً فى آخر جلسة من جلساتها .

الأمر الثانى : فى توازن السلطات الموجود نحن سحبنا من سلطات رئيس الوزراء لصالح رئيس الجمهورية من أجل إحداث توازن وهذا الأمر مقبول، وحذفنا عندما يأتى رئيس الجمهورية لحل البرلمان إذا جاءت نتيجة الاستفتاء عكس رغبته أن يستقيل، وكل هذا متفقين عليه، فى هذا التصعيد إذا حفظنا هذه المادة تختل فلسفة النظام السياسى للموضوع، لأن فى هذه الحالة أنا أجعل رئيس الجمهورية فى يده صلاحيات كثيرة، ونحن قلنا أن البلد ليست فى وضع ممكن نعمل منه نظاماً برلمانياً ومن الأفضل أن يكون نظام شبة رئاسى ودفعنا فى هذا الاتجاه، حذف هذه المادة يخل فلسفة النظام السياسى، هذا الكلام غير موجود لحالة تمرد أو غيره اطلاقاً، حالة تمرد لم تكن باستفتاء شعبى ولم تكن ببرلمان أو غيره هذه كانت بالرجوع إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة مثل الديمقراطية اليونانية، نحن عدنا للعشب مباشرة، هنا جعلنا الموضوع بشكل مقنن، الناس تلجأ إلى ثورات عندما يفشل النظام الشرعى القانونى، هذا الوضع الطبيعى لكى تذهب الناس وتعمل ثورة لو كان هناك مسار قانونى وقت مرسى كنا سرنا فيه، لكن كل المسارات القانونية كانت مغلقة فاتجهنا لمسار غير قانونى وغير دستورى، وكلنا نعلم هذا، لأن هذه الاستمارة لسحب الثقة لم تكن ترتب موقف قانونى أو دستورى، أخيراً أرفض تماماً حذف هذه المادة فى هذه الليلة تحديداً لأن هذا الأمر سيكون تأثيره على الرأى العام سيئ للغاية إن هذا الأمر سيعد تفصيلاً أمام الرأى العام، وشكراً .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أنا بدأت أغضب لآن ما قدمه الأخ محمد عبد العزيز ٢ و ٣ هذا موضوعى أما الشخصى فى مسألة أننا نترتب لشخص ما فهذا أبعد ما يكون عن شخصيتى وسمعتى السياسية ولا اسمح به .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كلامى فهم خطأ يا أستاذ محمد سلماوى ليس هذا الذى قلته أنا أقول أن الرأى العام سيفسر هذا الأمر كذلك، أنا أرباً طبعاً أن حضرتك تفعل هذا، أن أقصد أن الرأى العام سيفسر حذف هذه المادة فى الليلة الأخيرة ..

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أعتقد أن هذه المادة مسماه عند الرأى العام مادة تمرد، والبعض يقول إننا دسترنا هذا الموضوع، أعتقد من حيث الأساس أنا متفق مع الأستاذ ضياء رشوان ومع محمد عبد العزيز فى أن وجود هذه المادة مهم جداً لكن أيضاً وأنا أقول لحضراتكم ومحمد زميلى فى الحركة، نحن فى ظل وضع سياسى متقلب جدا ما الذى يمنع أن كل فترة أغلبية البرلمان من الممكن أن تأتى و تكابر أو تعاند الرئيس لأى سبب ما، أنا لست مع أن المادة نفسها تحذف، لكن مع وضع ضوابط أكثر تشديداً على المادة وأنا ليس فى ذهنى شئ حاضر الآن، ولكن مثلا على الأقل أن نقول إنه لا يجوز للثلثين أو الأغلبية أن تتقدم باقتراح سحب الثقة من الرئيس إلا مرة واحدة، مثلا، بحيث أن السبب الذى سوف تتقدم به حتى لو رفض أو غيره يكون سبباً مقنعاً جدا للرأى العام أو لا نجعل الأغلبية البرلمانية كل دقيقة تختلف فى موضوع مع الرئيس، تحاول أن تقدم طلباً لسحب الثقة من الرئيس، سواء رفض أو قبل فى كل الأحوال إن هذا سوف يؤدى إلى نوع من البلبلة فى الرأى العام، اجعلونا نضع ضابطاً أكثر دقة أو أكثر شدة ولا نمشى المادة كما هى، ولكن لابد من وجود ضابط أكبر شدة فى هذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتم تعرفون أن التصويت غداً، ونظل فى مناقشة كل دقيقة مع أو ضد لا يوجد وقت لهذا الكلام، ليس من المعقول أن يأخذ كل عضو خمس دقائق.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا مع بقاء النص ومع التوضيح الذى قاله محمد عبدالعزيز إنه لا أحد فى هذه اللجنة يفصل أى مادة على حد، أبعد حد هو المهندس محمد سامى و أعتقد أنه حتى لو انتقلنا من خلال نقاشنا إلى نظام شبه الرئاسى وهذه مسألة غير مقبولة بأن نصور أنها تفصل على مقاس أحد، الذى أريد أن أقترحه الآن هو أن المادتين مرتبطتين ببعضهما و ١٥٨، ١٦٠أنا تكلمت مع الأستاذ ضياء رشوان وكان مقترحاً لهذه المادة أننا نضع انتهاك أحكام الدستور فى المادة (١٦٠)، لكن هو وضح وقال إنه طلب مسبب وأنا رأيى أنها تكفى طلب مسبب موقع، وهذا شئ فى غاية الأهمية، إننا نحاول أن نضع قيداً بالإضافة للكلام الذى قاله محمود بدر وأطالب بحذف انتهاك أحكام الدستور من المادة (١٥٨) وبالتالى فى المادة (١٦٠) إما أن نضيف انتهاك الدستور الموجود فى المادة (١٨٥) حتى تكون ضابط فلسفة النص فأنا معها، وأعتقد أن التواجه العام أو الجزء الأكبر من الزملاء كان معها، نحن عندما تناقشنا هذه المادة اقتراح الأستاذ ضياء رشوان كان بالثلث نحن صعبنا الحكاية وعملناها النصف +١ وبعد ذلك الثلثين، فأنا مع بقاء هذه المادة وهى موجودة فى بعض البلدان حتى لو كانت رومانيا واحدة منهم، وليست مصنفة من البلاد المتقدمة لكن طبقوها فى السنة الماضية وفشل البرلمان فى سحب الثقة من الرئيس، الفكرة هى إنه من الممكن أن نضع ضابطاً آخر هو الضابط الذى قاله محمود بدر على فكرة انتهاك أحكام الدستور، بهذا ففكرة الطلب المسبب لابد أن يقال فيه شئ عليه، فى النهاية انتهاك أحكام الدستور مسألة لها معنى وفى نفس الوقت هى عامة من الممكن أن تستوعبها هذه المادة، أنا هنا ليس مع أن توجد أى جهة أخرى تتدخل فى هذا الموضوع سواء مجلس الدفاع أو غيره، لأن الحكم فى هذا الموضوع ليس البرلمان، بل الحكم هو الشعب لأننا أمام نظام رئاسى فالرئيس جاء من خلال الشعب، وبالتالى الحكم فى هذا الموضوع هو الشعب وبالتالى أقترح بأن انتهاك أحكام الدستور تضاف مع القيد فى أنها تستخدم مرة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

لجنة الخبراء لما جاءت وقالت إن اتخاذ اجراءات سحب الثقة ليس لها ضابط لرئيس منتخب هذا حقيقى، إذا كنا نريد أن نجمع كل ما قيل، فإنه لابد لمصر من رئيس يستطيع إدارة المرحلة القادمة دون أن يكون رئيسا مرتعشاً وتحت سطوة البرلمان دون مبرر ودون مسود لوجود أكثرى، ولهذا إذا كانت المادة (١٥٨) اعتمدت على وجود محكمة خاصة من قامات ضخمة، فلماذا لا نضع فى هذه المحكمة الخاصة فى نفس تشكليها لجنة اسمها لجنة قضائية يقدم إليها طلب سحب الثقة واللجنة سوف تبحثه من الناحية القانونية وتبين الأسباب المكتوبة فيه، ثم فى هذه الحالة يتم التصويت فى البرلمان، لأننا نريد، بناء على ضمانة، تبقى المادة (١٥٩) والمادة (١٦٠) ولكن مع ضمانات، أقوى ضمانة ممكن أن نجدها فى النظام الدستورى المصرى هو لجنة قضائية على مستوى عال وشكرا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا فى الحقيقة منضم لما قاله المهندس محمد سامى وبالفعل المادة (١٥٨) فيها ما يكفى لسحب الثقة من الرئيس بمعرفة البرلمان، ولكن كما تراجعت بالأمس بالنسبة لمجلس الشورى عندما أثار الأستاذ محمود بدر قصة أن الشارع، ونحن الآن فى حالة ارتباك سياسى، وفى حالة احتقان سياسى . لما قال إن الشارع سوف يفسر أنه جاءتنا تعليمات ولذلك عدنا فى كلامنا، فهذا سيكون محل تقدير كما ذكر الأستاذ محمد عبدالعزيز، وبالتالى أنا أقترح شيئاً واحداً فقط.

"بناء على طلب مسبب" يجب أن تذكر ونترك انتهاك أحكام الدستور فى المادة ١٥٨، لكن بمجرد صدور قرار، هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن منصبه هذا خطر و خطأ، نصف الأعضاء قالوا نحن نريد أن نسحب الثقة من الرئيس يظل الرئيس رئيسا لأنه منتخب ولم يرتكب جريمة . ثلثا

الأعضاء حتى فالرئيس لم يرتكب جريمة، لأنه لا يوجد تحقيق ففى المادة (١٥٨) أوقفناه عن ممارسة منصبه لأن النائب العام حقق وأصدر بحقه قرار اتهام فأوقف عن ممارسة أعماله، إنما ثلثى أعضاء البرلمان قد يكون ثلثا أعضاء البرلمان من اتجاه معارض للرئيس، وبالتالى لا يجب أن أوقفه عن عمله، لأن ايقافه عن ممارسة عمله، بالنسبة له إهانة أوقف موظفاً عن العمل لكن أوقف رئيس جمهورية عن العمل، هذه يجب أن تحذف، "بموافقة ثلثى أعضائه، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية و إجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام" ثم نكمل، ولكن يوقف رئيس الجمهورية عن عمله و يعتبر ذلك مانعاً مؤقتا يحول دون مباشرة اختصاصاته ولم يصدر فى حقه أى اتهام، فهذه إهانة للرئيس، وأنا على فكرة لست مع النظام المختلط الرئاسى، ولكن مع النظام المختلط الذى وضعته لجنة العشرة الذى يميل للبرلمانى، لكن أيضاً طالما ارتضينا هذا النظام، لابد أن نحافظ على هيبة الرئيس، إذا أردت أن تسقط رئيسا فأسقط هيبته فى قلوب الناس، ولو أسقطنا هيبة الرئيس فى قلوب الناس يسقط الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة المادتان (١٥٩) (١٦٠) الكلام فيهما فى المادة (١٦٠) هذا الاقتراح وكما ذكر البعض و الدكتور السيد البدوى قال عنه قد يهدد رئيس الجمهورية فى المادة (١٥٩)، الكلام الذى قلته سوف أربطه مرة أخرى بها وأضع شرطاً إضافياً بعد إذنكم، نحن نقول فى عند خلو منصب رئيس الجمهورية ذكرنا ثلاث حالات أو لأى سبب آخر.

يعلن مجلس النواب، مجلس النواب هنا إعلانه بالأغلبية البسيطة، أقترح لكى لا ندخل فى هيئات أخرى تقرر هذا السبب الإضافى دقيق أم لا نقول يعلن مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه..

(صوت من القاعة من الدكتور خيرى عبد الدايم معترضاً)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا أستاذ عمرو أنا راجل أعمل فى النظم السياسية من ٣٥ سنة و مدير أكبر مركز أبحاث أنا أقول إن المادة (١٥٩) يوجد بها خلل لأنه لو لم يجد فى المادة (١٦٠) شيئاً يرجع بأغلبية الأعضاء ٥٠+١ ويقول الرئيس منصبه خال ما هو السبب؟ فيقول لأنه فقد أحد شروط الترشح، هذا الكلام يجب أن يضبط، فيجب أن تضبط بحدود الثلثين. أعطى هذه ثلثين والتى تحت ثلثين والمحاكمة ثلثين، هذا الذى أقوله لكى اتغلب على المكايدة السياسية، يجب أن نسمع بعضنا، أنا لا أتكلم فى مادة، اذن لدنيا أغلبية الثلثين فى المحاكمة ولدنيا أغلبية الثلثين فى طرح الثقة بالاستفتاء، ولدينا فجوة فى إعلان خلو المنصب وهذه أخطر نقطة فيهم، نقول سبباً آخر غير محدد وبأغلبية أعضاء المجلس أو النصف + ١ يحى أغلبية أعضاء المجلس إذا لم نضبطهم بالثلثين سيكون نفس الضابط الذى فى المادتين (١٥٨) و (١٦٠) قد يعلنوا أن هذا الرئيس قد أصابه الزهايمر، وهو مفقد لحقوقه المدنية بشكل مؤقت حسب قانون مباشرة الحقوق السياسية، ويعلن خلو المنصب وعلى المتضرر أن يلجأ لأى جهة ، ولذلك أقترح، لكى لا نقول هيئة أخرى تحكم على السبب الآخر نقول "يعلن مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل" لأنه فى حالة الموت أو الاستقالة بالتأكيد أن الثلثين موافقان، ستبقى الحالة الثالثة و هى المكايدة نضبطها بالثلثين .

النقطة الثانية : فى المادة (١٦٠).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هنا إضافة وحيدة فى يعلن مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل لخلو المنصب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

النقطة الثانية فى المادة ١٦٠، نحن اتفقنا على أن بناء على طلب موقع مسبب، الأستاذ محمود بدر أضاف إضافة مهمة لها سند دستورى سابق، فى الدساتير السابقة رئيس الجمهورية لا يحل المجلس لذات السبب مرتين، فنريد أن نقول " بناء على طلب موقع مسبب بأغلبية كذا ثم نقطة ثم تقول ولا يجوز تقديم نفس الطلب بنفس الأسباب فى دور الانعقاد الواحد إلا مرة واحدة" يعنى كل سنة ليس من

حقك تقدم نفس الطلب بنفس السبب فى نفس السنة إلا مرة واحدة أو كل فصل تشريعى حسبما ترونه.

"لا يجوز تقديم نفس الطلب لذات السبب إلا مرة واحدة فى كل فصل تشريعى أو فى كل دور انعقاد"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هو طبعا الجزء الأول ١٠٠٪ صحيح مادة (١٦٠) عملية الجواز، لن يحصل لسبب، لأنه هو بالتأكيد لو البرلمان أخذ هذا الإجراء طبقا للموجود، فسوف يكون حاجة من اثنين إما البرلمان لو استفتى الشعب فيكون البرلمان حل، يعنى لو رئيس الجمهورية استمر فالبرلمان سيحل، فالبرلمان بالتأكيد سوف يكون غير موجود.

لو الشعب قال نعم فيكون اليوم رئيس الجمهورية ماشى، فيأتى رئيس جمهورية جديد لا، فصل تشريعى و دور انعقاد لا، لأن السيناريو هو الآتى، المسألة ببساطة حضرتك تحددها بفصل تشريعى أو مرة دور انعقاد، السيناريو ماذا؟ هو عمل وذهب للشعب فسوف يكون شىء من اثنين إما أن الشعب يوافق، أو يرفض، لو الشعب وافق فسوف يمشى رئيس جمهورية والبرلمان قائم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أسحب اقتراحى ومقتنع بكلامك .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نحن الآن منذ ثلاثة أرباع من الساعة فى هذه المادة لو أننا فتحنا باب النقاش فى كل المواد بهذه الطريقة لن ننتهى، ولو أن هناك أحداً يرى أن هناك مادة بها عوار دستورى أو شىء خطير يكتب ورقة للرئيس و يدرسها مع المقرر لو رأى فيها شيئاً جدياً سوف يعرضها علينا ونوافق عليها و انتهى، إنما لا ينفع أن نجلس بهذا الشكل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام حكيم، سحب الاقتراح و تنتقل للمادة التالية.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

اقتراح الدكتور السيد البدوى أنه يحذف " يوقف رئيس الجمهورية عن عمله و يعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته اختصاصاته

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا سوف يحذف.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس فى المادة (١٦٠) لتقييد المادة بعد مناقشات نجعلها أن الأغلبية البرلمانية لا تستعملها إلا مرة واحدة فى الدورة الرئاسية يعنى إذا الأغلبية البرلمانية، أنا أقترح ان الاقتراح بسحب الثقة من رئيس الجمهورية يأتى من أغلبية أعضاء مجلس النواب...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اعطنى التعديل من غير شرح وقل لى ماذا تريد أن تقول، المادة (١٦٠) سوف يعملها الدكتور عمرو الشوبكى مع الأستاذة منى طبقا للأفكار التى قيلت

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا لم أذكر اقتراحى ولم أشرحه.

إذا أغلبية أعضاء البرلمان تقدمت ولم تحصل على الثلثين ليس من حقها أن تتقدم مرة أخرى فى نفس الدورة البرلمانية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المجلس سوف يحل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المجلس سيحل لما يذهب للاستفتاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف جدا يا محمد، لماذا تعلى صوتك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا أستاذ خالد المجلس يحل حينما يحصل الاقتراح على أغلبية الثلثين ويذهب إلى الاستفتاء فيرفض الشعب القائد و المعلم فهنا المجلس يحل، الحالة التى أقولها غير ذلك، الأغلبية البرلمانية ليست الثلثين، تقترح على الثلثين، نريد أن نسحب الثقة من الرئيس، لم يأتوا بالثلثين...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الموضوع سوف يأخذ وقتاً طويلاً جداً يا أستاذ محمد ونحن ليس عندنا وقت.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا آسف، افعلوا كما تريدون.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هناك نقطة نظام.

أنا لا أعرف ماذا يحدث عندما نتكلم عن نظام الحكم واحد من العمال يرفع يده؟، العمال تقفل بيوتهم ومصدر رزقهم و الاقتصاد ينهار مع هذا الشكل فى المادة (١٦٠)، نحن نفصل الرئيس، ولكن الرئيس رجل دولة ورئيس محترم توجد آلية عقابه، إنما هذه المادة سوف تجعلنا كل يوم...، نفترض أن النواب جاءوا من اتجاه معين، ويريدون أن يقيلوا الرئيس، نحن هكذا تركناها، هى دولة ولا أى دولة، أنا عن نفسى أسجل فى المضبطة حذف المادة (١٦٠).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سجلت فى المضبطة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لكى يصل المقترح لحضرتك صحيحا، نحن نقول هذا مختلف عن الذى قاله الدكتور طلعت، والذى يقوله محمد الآن أنه فى حال اقترح البرلمان بأغلبية النصف + ١ سحب الثقة من الرئيس و عملها مرة واحدة و فشل فيها، لا يكررها مرة أخرى بعد ستة أشهر أو سنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

متفقون على ذلك، من فضلك صغ ذلك، فهى ليست موضع نقاش ولكن صياغة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هل أنتم موافقون على اقتراح الدكتور السيد البدوى.

(موافقة)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نحن نخطركم أنه يوجد تعديل فى الصياغة فى المادة (١٨٩) الخاصة بمجلس الدولة و هذا التعديل فى الصياغة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

تريد تصويتاً على هذه المادة بالاسم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك وقت للنداء بالاسم.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

سيادة الرئيس، نحن أتينا حتى ننظر فى إجراءات التصويت باكر، فإذا بنا نتحول إلى تغييرات بسيطة فى الصياغة، وبعد ذلك نتغول إلى تغييرات جوهرية فى الدستور، وبعد ذلك نتحول إلى إلغاء مادة أساسية فى إحداث التوازن ما بين البرلمان ورئيس الجمهورية، بعد أن عملنا رئيس جمهورية هو فرعون فعلى، هو الذى يختار الحكومة وإذا جاءت عن طريق الأغلبية، هو الذى يختار وزراء السيادة ولا يستشير أحد، وبعد ذلك نريد حذف آخر عامل يستطيع البرلمان به أن يواجه الفرعون ونحذف المادة بالكامل، وفى آخر ليلة، وأنا فى نفسى شك شديد جداً مما يجرى، ما هى القصة؟ ما هى القصة؟ كيف يحدث هذا؟ هذه الجلسة ليست مخصصة لهذا وكون أننا ناقشنا هذا الشىء مراراً وتكراراً واتفقنا عليه ترجع أناس وتغير رأيها أين كان هذا الكلام قبل ذلك، هذا كلام غير مضبوط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أن سيادتك معترض على طلب السيد المهندس محمد سامى أحمد بوضع المادة ١٦٠ للتصويت على إلغائها وأنا لاحظت أن هناك شكوكاً كبيرة بدأت تتردد فى القاعة فيما يتعلق بهذا الإلغاء، ولكن يا دكتور خيرى... طبعاً لأن هذه المادة مهمة والتيارات التى تتكلم هى تتكلم فعلاً كلاماً جديداً ولم يكن هناك مانع أن نضيع فيها ٤٠ دقيقة، هل أنت مصر على وضع هذا التصويت يا أستاذ محمد سامى أحمد؟

(صوت من القاعة المهندس محمد سامى أحمد يقول،: أنا غير مصر)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

غير مصر، إذن، الموضوع منته .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة ١٨٩ الخاصة بمجلس الدولة حدث فيها إعادة ترتيب فقط وسأطلب من المستشار محمد عبدالسلام أن يقرأها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

رأت لجنة الخبراء بعض التعديلات فى الترتيب بحيث لا يترتب عليه أى شىء غير مفهوم فقلنا "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحدة الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

ونحن نؤكد أيضاً فى المضابط أن التحكيم هنا هو طريق آخر مواز وهذه الصياغة لا تخل بأى حال من الأحوال بالتحكيم فى العقود الإدارية .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

عندى شيء فى اللغة ماذا يعنى "ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون"؟ فإذا كان القانون سيحدد الجهات، فلماذا يتولى وحده؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يختص دون غيره مكتوبة هنا، هنا قد زاد واحدة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هو حالياً يتولى هذا الأمر وحده، وهو تأكيد الاختصاص ليس أكثر، إنما حدث فقط ترتيب وتقديم.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

المادة (١٩٢) كيف تشكل المحكمة الدستورية ومن أين يأتى أعضاؤها؟ الموجود فى النص "تختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من أقدم ثلاثة نواب، تختار نواب الرئيس، تختار أعضاء هيئة المفوضين"، فمن أين تختارهم؟ فالنص المقترح والذى كان موجوداً قبل ذلك، يقول "ممن ترشحهم الجهات والهيئات القضائية وغيرها مما ينص عليهم القانون"، أى تختارهم من ترشيحات من الجهات القضائية وأيضاً أساتذة القانون الدستورى، ومحامين، فإذا أحببنا أن نستكمل النص "تختارهم ممن ترشحهم الجهات والهيئات القضائية وغيرها".

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

السلطة الوحيدة لاختيار مستشارى المحكمة الدستورية هى الجمعية العمومية للمحكمة، ليست هناك سلطة أخرى فى هذا الشأن .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

تختارهم ممن ؟!

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

تختارهم من أعضاء الهيئات القضائية، من محكمة النقض، فمثلاً أنا أتيت للمحكمة الدستورية بعد أن قضيت ٢٠ سنة فى محكمة النقض، محكمة النقض، مجلس الدولة، هيئة قضايا الدولة، وكان رئيس المحكمة الدستورية العليا الدكتور عوض رحمة الله عليه من هيئة قضايا الدولة .

السيد الدكتور خيرى عبد الدائم :

ولذلك نقول: "تختارهم ممن ترشحهم لها هذه الهيئات" .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

تختارهم من المحامين، هذا النص المطلق للجمعية العمومية ثق أن المراوحة لا تخرج عن هذا إطلاقاً وقانون المحكمة نفسه ...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

قانون المحكمة الدستورية العليا وحتى منذ نشأة المحكمة العليا سنة ٦٩ يحدد الجهات التى يأتى منها أعضاء المحكمة، يقول: المستشارون الذين هم فى درجة نائب نقض، أساتذة القانون الذين مضى على أستاذيتهم عشر سنوات، وأعتقد أن نواب النقض ثمانى سنوات، ونواب رئيس مجلس الدولة، والمحامون الذين قيدوا أمام محكمة النقض لمدة عشر سنوات على الأقل، ولذلك هذه الفئات يحددها القانون وهى التى يؤخذ منها فى تشكيل المحكمة .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا الشىء نعرفه ونوافق عليه، إنما هل اختيار مطلق للجمعية العمومية كما كان الرئيس مبارك يختار أى واحد من هؤلاء أم أن هذه الجهات هى التى ترشح له وهو يختار ممن ترشح له؟ هنا الفارق دقيق

لكنه مهم، لأن الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا لو كان يغلب عليها اتجاه ستختار من نفس الاتجاه .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

المحكمة الدستورية العليا طوال تاريخها تتمتع بالحيدة التامة والعدالة، فهى ثالث محكمة على مستوى العالم فى حماية الحقوق والحريات الفردية، هذا الذى يجب أن تعرفه .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أنا أقول إننا رفضنا مبدأ أن تستنسخ أى هيئة نفسها، فهى تختار من أناس يرشحون لها، الهيئات القضائية سواء كان المجلس الأعلى للقضاء أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو النيابة العامة ترشح للمحكمة وهى تختار ممن يرشحون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو التعديل ؟ ما الذى تريده ؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

"تختار الجمعية العمومية رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وتختار أعضاء هيئة المفوضين ممن ترشحهم الجهات والهيئات القضائية ....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنت هكذا تحرم أساتذة القانون والمحامين، أنت هكذا تحرم الفئات الأخرى .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أنا من حقى أن أكمل كلامى وإذا أردتم فارفضوه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أكمل كلامك فى المادة فقط .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

فى المادة بدون أى تغيير كما قلت "تتولى الجمعية العمومية اختيار أعضاء هيئة المفوضين بها من بين من ترشحهم الجهات والهيئات القضائية أو المجلس الأعلى للجامعات أو نقابة المحامين"، إذا أحببتم ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

القانون ينظم هذا .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أخشى أن نرجع سيادة الرئيس ونفتح بطن المواد مرة أخرى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة التالية هى المادة ٢٢٨ والخاصة بالنظام الانتخابى

(صوت من القاعة للسيد الدكتور خيرى عبد الدايم يقول: إذن اقتراحى رفض)

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) يقول: ألم تسمع التصفيق رفض بالإجماع؟!)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

قبل هذه المادة، يريد سيادة المستشار محمد الشناوى أن يتحدث عن المادة ١٧٩ .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

نرى فى لجنة الصياغة أن المادة ١٧٩ تحتاج لضبط بعض الشىء فى الصياغة لأننا نقول إن المجالس المحلية يكون ربع عدد المقاعد للشباب دون سن ٣٥، ربع العدد للمرأة، وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً للمسيحيين وذوى الإعاقة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠٪ من إجمالى عدد المقاعد، وأنا عندما أقرأها هكذا أقول ٢٥٪ للشباب ، ٢٥٪ للمرأة، ٥٠٪ للعمال والفلاحين، فلا يكون بعد ذلك هناك مقاعد باقية، يعنى عندما آتى لأرشح نفسى لن أستطيع، فنحن اقترحنا أن تكون ٥٠٪ على

ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠٪ من تلك النسبة، وهى المنصوص عليها ٢٥٪ للشباب ، ٢٥٪ للمرأة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا، هذا إخلال دستورى يا سيادة المستشار النص الذى تقترحه سيادتك يعنى أن الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين من الـ ٥٠٪ للشباب والمرأة، وتخلى بقية الفئات من الـ ٥٠٪ .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

هى تحتاج إلى توضيح .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

التوضيح فى الفرز، الأولوية للشباب، الـ ٢٥٪ الأولى تحفظ للشباب، والثانية للمرأة، والـ ٥٠٪ على الجميع إذا آتى من الشباب ١٠، ومن المرأة ١٠ يكون الباقى من باقى المرشحين .

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

أنا لست معترضاً على النسب، فقط أقول التوضيح، ضبط الصياغة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الصياغة منضبطة، صياغة سيادتك تعنى أنهم من هاتين الفئتين فقط، اقتراح سيادتك تعنى انصراف فى نسبة العمال والفلاحين إلى هاتين الفئتين فقط .

السيد الدكتور السيد البدوى :

لدى صياغة كالتالى "...على أن يخصص ربع المقاعد للشباب دون سن ٣٥ سنة وربع العدد للمرأة على أن يكون تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ من جميع مقاعدها".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى موجودة فى النص .

نيافة الأنبا بولا :

فى الصياغة يا سيادة المستشار "وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة" هل هذا يعنى أن المسيحيين وذوى الإعاقة تم حصرهم فى هاتين الفئتين فقط ؟ لو عندى رجل سنه ٥٠ سنة مسيحى أقول له، لا، اذهب بعيدا هل هذه الصياغة تعنى هذا الكلام .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، لا تعنى هذا الكلام .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يا نيافة الأنبا، المسيحيون يترشحون فى كل المقاعد .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لابد أن يسجل أن القصد هو أن يحظى بالتمثيل اللائق من الإجمالى أى من الـــ ١٠٠٪ .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هناك مواد فى الصياغة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اكتبها وأحضرها مكتوبة .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لكى نحسم ما نناقشه، هناك مقترحان، مقترح كنا عرضناه بالأمس أنا والدكتور السيد البدوى قلنا أن نعرضه ونبدأ به وبعد ذلك نختم بالانتخابات باعتباره أنه موضوع ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنبدأ بماذا ؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كنا تحدثنا عن مقترحات تتعلق بموضوع التمويل أمس، هل نفتح هذا الموضوع لأن عندى اقتراحين، موضوع التمويل الأجنبى وكانت هناك مقترح من الدكتور السيد البدوى وطورنا الفكرة فيما يخص ...، وبالتالى النص الذى اقترحه، "يحظر التمويل الأجنبى للأحزاب والحركات السياسية وتنظم الأجهزة الرقابية للدولة، التمويل الأجنبى لمنظمات لمجتمع المدنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأها من الأول مرة ثانية.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"يحظر التمويل الأجنبى للأحزاب والحركات السياسية، وتنظم الأجهزة الرقابية للدولة التمويل الأجنبى لمنظمات المجتمع المدنى وتضمن.."

السيد الدكتور السيد البدوى:

وتراقبه.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وتراقبه من الدكتور سيد، لكن "...وتضمن عدم وصوله للأحزاب والحركات السياسية وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا كله فى القانون وليس فى الدستور.

السيد الدكتور السيد البدوى:

القانون لا يجرؤ ولن يجرؤ رئيس جمهورية ولا رئيس حكومة أن يصدر مثل هذا القانون، لأنه يتعرض لضغوط أجنبية أمريكية وأوروبية تمنعه من استصدار مثل هذه القوانين.

هناك منظمات المجتمع المدنى ٩٠٪ منها أناس عظماء وشرفاء وشاركوا بجهد كبير وهناك فئات أخرى تستخدم للعدوان على استقلال القرار الوطنى، الناس الشرفاء لن يتزعجوا إطلاقاً من أن تراقبهم أجهزة الدولة كما تراقب الأحزاب السياسية، الحزب السياسى هو منظمة مجتمع مدنى، أنا أخضع للجهاز المركزى للمحاسبات، لماذا ترفض منظمات المجتمع المدنى أن تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات؟! لماذا؟ ما هو الخطر فى ذلك أو الخطأ أو التكلفة التى تدفعها منظمة المجتمع المدنى لجهاز مركزى يعمل مجاناً ؟ هذا لصيق الثقة باستقلال القرار الوطنى المصرى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد أن أوصل فكرة يا أستاذ عمرو.

تخوفى الرئيسى، ولذلك جاءت هذه الصياغة، نحن مقبلون على استحقاقات انتخابية برلمانية ورئاسية، الخوف الحقيقى أنه قد تقوم بعض منظمات المجتمع المدنى أو الجمعيات الأهلية بأنها تحول تمويل من الخارج إلى مرشحين أو لأحزاب سياسية، نحن بعد ذلك ممكن أن نجد أن هذه الأحزاب مجرد واجهة لدول أجنبية فى الخارج.

أنا لا أتدخل، القوانين تراقب وذلك شىء بديهى، نحن داخلون على مرحلة فى رأيى نحن فى حاجة إلى أن نلفت نظر المشرع لمشكلة حقيقية ممكن أن نجدها أمامنا، وهناك كلام كثير عن الانتخابات الماضية وعن أموال تضخ، هذه الأموال ممكن ألا تأتى بشكل مباشر للأحزاب، قد توظف من خلال جمعيات أهلية، كل ما يقال نحن نريد رقابة على هذه العلاقة بين تمويل قد يأتى من الخارج ولن يأتى بشكل مباشر للأحزاب فى ظل أوضاع سياسية –فى رأيى– صعبة وتحديات سنواجهها فى خلال فترة قريبة، وبالتالى القيد ليس قيداً على الجمعيات الأهلية، ولا على أن تقوم بعملها وكثير منها مثلما قال الدكتور السيد وكلنا يعرف ذلك قامت بأدوار عظيمة وإيجابية، لكن فكرة أن أعطى حصانة استثنائية لأى أحد، نحن

اليوم لا توجد حصانة استثنائية، لا لمنظمة مجتمع مدنى ولا لحزب سياسى ولا للإخوان ولا لتيار سلفى أو غيره.

الكل يجب أن يخضع للقانون، أقول إن مصر ستكون مهددة بنوع من التمويل السياسى الذى قد يستغل أو ينشىء جمعيات غير الموجودة الآن لهذا الغرض فى الفترة القادمة، هذه نقطة.

النقطة الثانية والأخيرة، تتعلق بمقترح آخر هذا يخص مجموعة من الحركات السياسية وهذا الكلام كان نتاج حوارات مع بعضهم البعض وهى فكرة تقنين وضع الحركات والجماعات السياسية، مثل "تمرد"، أو "٦ أبريل" أو غيرهما.

وبالتالى أقترح نصاً آخر، وهذا الحوار تم بعد ٢٥ يناير مع عدد من قيادات هذه الحركات وهناك حث للمشرع فقط لا تلتزم ولا غيره.

"تعمل الدولة على تقنين أوضاع الجماعات السياسية المختلفة وتضع القواعد القانونية المنظمة لعملها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يوجد شىء يسمى "جماعات سياسية".

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا دكتور جابر لا تقول ذلك، بماذا توصف "٦ أبريل"، هم الذين قدموا لى هذا المقترح منذ سنة وكنا نطرح هذا الموضوع فى البرلمان لكى يكونوا جزءاً من شىء قانونية.

"تمرد" لن تظل حركة خارج الإطار القانونى للأبد، ولا "٦ أبريل"، هذه مسألة مهمة أن نلفت لها نظر المشرع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور شوبكى، هل ترى أن هذا الكلام علاجه يكون فى الدستور؟ "جماعات سياسية"، كلام مجمل وغير مفهوم، هل نقنن أوضاعها فى الدستور؟ منع التمويل عن بعض أو كل منظمات المجتمع المدنى، ما علاقة الدستور بذلك؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يحظر التمويل للأحزاب، اقرأ النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هى الحركات السياسية؟ معقول ينص الدستور على الحركات السياسية.

السيد الدكتور السيد البدوى:

اليوم عندى ظاهرة موجودة فى مصر، حقيقة، فى شهر يناير ٢٠١١ أحد الجمعيات قدم لها ٢٤٠ مليون جنيه صرفتها على الانتخابات وحصلت على أغلبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل الدستور يمنعها؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

الدستور يمنعها، لأنه لا يوجد حاكم ولا مشرع يستطيع أن يمنعها، سيادتك وأنا أعلم الضغوط الخارجية التى تأتى على الكل، أنا لى لقاءات طويلة مع سفراء ووزراء خارجية موضوعهم الأساسى حماية التمويل وعدم إخضاعه للرقابة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كل هذا أنا أوافق عليه، هل مكانه الدستور؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

نعم مكانه الدستور، لأننى أحمى المجتمع.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مع مضمون الفكرة ولكن لست مع هذا النص، ولابد أن ندخل من بوابة أخرى، بوابة عدم استثناء أى منظمة أو حزب أو تيار أو جماعة من الخضوع لرقابة الأجهزة الرقابية الوطنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا هو الكلام الطبيعى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أقترح نصاً يقول الآتى:

"لا يجوز استثناء أى منظمة أو حزب أو جماعة تمارس العمل السياسى أو الاجتماعى أو الدعوة الدينية دون متابعة الأجهزة الرقابية. وينظم القانون أحكام هذه الرقابة وقواعدها."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا معترضة تماماً على كل ما يحدث:

١- نحن عندنا أطنان من القوانين والأجهزة الرقابية التى لديها اختصاص بالرقابة، البنك المركزى يراقب كل التحويلات الخاصة بالعملات الأجنبية الواردة إلى مصر والخارجة من مصر، وجهاز غسل الأموال، يراقب كل ذلك، لا سيما النقد الأجنبى لو دخل (كاش)، وأجهزة التهرب...إلخ.

منظمات المجتمع المدنى خاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، أنا فى جمعيتى يدخل الجهاز المركزى للمحاسبات ويراقبنى فى أى وقت، وكذلك وزارة التضامن والشئون الاجتماعية فى أى وقت وتفتش على الجمعية وأيضاً أجهزة رقابية أخرى، ليس صحيحاً أن الجمعيات غير خاضعة للرقابة.

٢- نحن نعانى من زيادة الرقابة على أى منحة نأخذها سواء من داخل أو خارج مصر، نحن لابد أن نأخذ موافقة الوزير شخصياً لكى نأخذ منحة من أى جهة أجنبية، حتى ولو كانت الجهة تابعة للأمم المتحدة داخل مصر، وتدخل الحساب وتحبس إلى أن تنتهى الأوراق لكى تستطيع صرف أى مبلغ منها، الأموال التى تذهب للأحزاب السياسية، تذهب من خلال شخصيات مصرية لأن القانون يسمح بتبرع المصريين للأحزاب، وبالتالى هناك واجهات من المواطنين المصريين المؤيدين، هم من يأتون بالتمويل سواء من دول عربية أو أجنبية وهم الذين يدخلوه ويتبرعون به للأحزاب السياسية، إذن، بماذا تهتمون اليوم؟ بالأحزاب السياسية؟ من أجل الانتخابات، لنذهب لمادة الأحزاب السياسية ونضع جملة فى نهايتها ونقول "يحظر أو لا يجوز للأحزاب السياسية الحصول على أى تمويل أجنبى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وينظم القانون سبل الرقابة وأدواتها على ذلك." نضعها للأحزاب السياسية، ولا ندخل ونطلق مظلة من

الرقابة، مصر عندها الكثير من الأجهزة الرقابية والقوانين والاختصاصات، نحن نعانى من تعدد أجهزة الرقابة.

لا نأتى لأن الرقابة غير فعالة أو كانت فاسدة ونزودها، لا، لابد أن نصلحها لأنها زيادة ومكبلة لأنها أكثر من جهاز، فكرة تعدد أجهزة الرقابة قاتلة، أنا جمعية تحسين الصحة تدخل ٣ أجهزة حكومية للتفتيش على فى نفس السنة، لماذا؟

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

الحقيقة، لا يمكن أن نضع نصاً فى الدستور يعالج مشكلة خاصة، لا يمكن أن ندخل قضية التمويل الأجنبى وكأننا نوجه اتهاماً مطلقاً، أولاً، الأحزاب السياسية تقدم ميزانيتها سنوياً إلى الجهاز المركزى للمحاسبات، وأستطيع التحدث عن الحزب الذى أنتمى إليه فى حجرة فى الحزب تجلس بها سيدتان من الجهاز المركزى للمحاسبات تراجعان ورقة ورقة، ليس فقط الذى يدخل والخارج أيضاً وتقولان مثلما يحدث فى المصالح الحكومية هذه الفاتورة بـــ٥ جنيه (ناقص) ختم، متابعة دقيقة للغاية، وبالتالى عندما أقول "يحظر التمويل الأجنبى للأحزاب وكأننا نوجه لها اتهاماً بالرغم من أن القانون واضح، فهى جريمة معاقب عليها، وهناك الجهاز المركزى للمحاسبات يراقب، حتى ولو كانت هناك جمعيات يأتى لها وستذهب منها للحزب لابد أن يثبت الحزب مصدر هذا المبلغ من أين؟!

هناك رقابة دقيقة للغاية ولا يمكن وضع خاص... أنا أعرف المشكلة التى يتحدث عنها الدكتور السيد البدوى بالتفصيل، لكن هذه مشكلة خاصة لا ترتقى إلى أن توضع فى الدستور، القانون واضح وكاف، وبعد ذلك لا أستطيع التحدث عن الهيئات والجماعات السياسية لأنها كائنات غير محددة، كيف يتم التعامل معها؟ شكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

ليس هكذا تصاغ الدساتير، لا يوجد نص فى الدستور يحدد هذه التفصيلات، عندى المادة ٢١٨ جامعة مانعة أن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى رقابة... والجهات الأخرى التى يحددها القانون... أى

جهة يحددها القانون، تراقب الميزانية والحسابات الختامية، إنما أن يصل الدستور بأنه يضع قيوداً على جمعيات المجتمع المدنى هذا أمر شديد الخطورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الحقيقة، أنا أؤيد هذا الكلام، نحن بهذا الشكل ندمر الدستور من أجل مشاكل خاصة، يستحيل هذا الكلام، هناك قوانين موجودة وأناس قدمت للمحاكمة، ووظائف للجهاز المركزى للمحاسبات وأجهزة أخرى.

لا يمكن وضع الأمر بهذا الشكل، الدستور لم يخلق لحل مشكلات معينة محددة، ولا أرى أبداً أن يوضع هذا الموضوع فى الدستور، وإذا انتهى الأمر للتصويت ضد هذا الكلام.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أشياء مثلما قالت الأستاذة منى لابد من أخذ موافقة وزير التجارة والصناعة عند مقبول التبرعات والتمويل سواء كان خارجياً أو داخلياً، سؤالى للسادة القانونيين، عندما وضعنا نصاً، القانون ينص على هذا "ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها" مع هل النص الموجود فى الدستور، يلغى الموجود فى القانون أم لا؟

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار أين هذا النص؟)

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

لا، موجود "تمارس نشاطها بحرية ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها".

(صوت من القاعة للدكتور خيرى عبد الدايم يقول: المادة ٧٥)

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

سؤال قانونى، هل القانون الحالى لابد أن يعدل؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"التدخل فى شئونها" المقصود به التدخل فى شئون إدارة عملها، ليس التدخل فى شئونها منع الرقابة.

نحن نعانى من أن الحكومة تتدخل لتدير الجمعية وتقول قرر أو لا تقرر هذا، ولكن لا تقول لى أنت مخالف للقانون، هذا هو المقصود، وهو أنها تعرقل عمل الجمعية بالتدخل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا ضد هذا الاقتراح، نحن لا نبحث الأمر، ولكن نقرر الأمر، هل الدستور يدخل فى مثل هذه الأمور؟ أدعوكم للتصويت أم بتوافق الآراء؟ إذن، بتوافق الآراء نصرف النظر عن هذا الموضوع.

المادة ٢٢٨.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

المادة ٢٢٨، أستأذن الدكتور السيد البدوى وسيادة اللواء وكل الزملاء، مرة أخرى نتحدث يا إخواننا....

السيد الدكتور السيد البدوى:

نثبت فى المضبطة مثلما قالت الأستاذة منى "لا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها" لا يعنى أنها لا تخضع للرقابة المالية لأجهزة الرقابة، المادة ٧٥ نثبت بعد إذن حضرتك أن عبارة "لا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها"، لا يعنى ألا يحق للأجهزة الرقابية ورقابة التمويل الأجنبى أن تراقب هذه الجمعيات والمؤسسات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يسجل كلام الدكتور السيد البدوى والسيدة منى ذو الفقار فى مضبطة الجلسة كتفسير معتمد منا جميعاً للمادة ٧٥.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا أعرف سيادة الرئيس، إذا كنتم تابعتم رد الفعل خلال الأيام الماضية على إقرار لجنة الخمسين لنوع معين من النظام الانتخابى، ردود فعل واسعة جداً فى الرفض، هجوم كامل لما تحدثت عنه مع حضراتكم، وهو نفس المبدأ، تضارب المصالح ودعنى أقول بكل صراحة أن كل من يهاجم اختص الأحزاب أكثر من الأشخاص، ربما هاجمنا كأشخاص، وقال إننا مرشحون، ونفصل شكلاً انتخابياً محدداً لنا، وأعتقد أن الأحزاب ورؤساءها الموجودين معنا نالت أكثر هجوم من أجل هذه المادة، أولاً.

ثانياً، يا إخواننا من فضلكم، يا دكتور السيد و يا دكتور محمد أبو الغار، قانون التظاهر صدر من الحكومة، والحكومة بها أعضاء هم ممثلون من الأحزاب المصرية، وأيضاً القانون الذى سيحيله ستكون الحكومة شريكة فيه، وبها أعضاء من الأحزاب المصرية، إذن، ما الذى يدفعنى أنا كعضو لجنة الخمسين أو لجنة الخمسين بالكامل أن تطرح نظاماً انتخابياً لا يريده الشعب المصرى؟ مثلاً أو يريده الشعب المصرى أياً ما كان هناك خلاف كبير فى وجهات النظر، لماذا نتحمله نحن فى الدستور؟ ما الذى يجعلنى غداً سيادة الرئيس أن أجد أناساً يقولون لى لا أريد نظام الثلث والثلثين وكنت أريد أن يكون الثلثين قائمة والثلث للفردى، أو يريد كله بنظام القائمة، أو كله بالنظام الفردى ويقاطع الاستفتاء على الدستور أو يأخذ موقفاً من الدستور، لأننا نحن قررنا فى لحظة أن نختار نظاماً على (مزاجنا)، لماذا لا نترك هذا لرئيس الجمهورية أو للمشرع أو للحكومة حتى تتخذ ما تراه وستعود به أيضاً بالتشاور مع الأحزاب؟ لماذا نحمل أنفسنا ما لا نطيق؟

لا أعتقد أن أحداً فى هذه الجمعية، وأنا أربأ بكل زملائى أن يوضعوا فى موقف المدافع أمام الرأى العام، ويقولون للناس نحن أخذنا هذا النظام من أجل كذا وتوافقنا من أجل الأحزاب، والبعض يرد والأحزاب ما دخلها....وتوافقنا من أجل الأفراد، وما دخل الأفراد.

يا سيادة الرئيس، يا إخواننا، كنا قد صوتنا أول مرة على أن النظام الانتخابى وشكله يعود لرئيس الجمهورية حتى يقر ما يراه، و(نزلت) أنا والأستاذة منى ذو الفقار وعندما رجعنا وجدنا التصويت تم على شيء آخر.

أرجوكم أن تراجعوا ضمائركم، وأرجوكم يا إخواننا من فضلكم لا تدعونا نتحمل أمام الرأى العام ما لا نطيق ولا تحملوا الدستور أكثر مما يتحمل من الخلافات، أقول من الأفضل أن يعود الشكل بالكامل مع مذكرة مفصلة تذهب لرئيس الجمهورية، نقول فيها: كان هناك توجه من لجنة الخمسين لإقرار نظام كذا... ونفضل إقراره، لكن لا نريد أن يخرج بشكل واضح قرار بنسب محددة. ولنترك الأمر كله لرئيس الجمهورية حرصاً منا على مصلحة البلد وأيضاً درءاً لفكرة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وبالتالى أنا أدرأ الآن مفسدة، أدرأ أن يختلف الرأى العام حول ما نقدمه من شكل ولنترك هذا الخلاف لمرحلة الانتخابات البرلمانية حتى الحزب الذى يريد المقاطعة يقاطع، لكن الدستور ملك للجميع، أرجوكم لا تزيدوا مسألة الخلاف فيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ محمود بدر، هل لديك اقتراح محدد يتعلق بالمادة ٢٢٨؟

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اقتراحى أن نعود إلى ما صوتنا عليه يا سيادة الرئيس وحصل على أغلبية قبل أن أنزل إلى الأسفل ثم أرجع وأجده قد تم تغييره.

الاقتراح: أن يتم تحويل النظام بالكامل إلى رئيس الجمهورية مع مذكرة وليس نص مادة فى الدستور تلزم الدولة بشكل محدد، مذكرة نشرح فيها رأينا.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

أريد توضيح ناحية دستورية وأساتذتى هم موجودون، الدكتور جابر وسيادة المستشار، لو لم يوضع طبيعة النظام الانتخابى فى الدستور، أى قانون سيصدر عن رئيس الجمهورية بتحديد هذه النسب سيصبح مظلة لطعن دستورى عاجل ولا يمكن بأى حال من الأحوال، يكفى أننا اصدرنا نصف المشكلة لرئيس الجمهورية، إنما النصف الأساسى إما فردى أو مختلط وبنسب معينة يختارها المشرع، أعطيت بذلك ظهيراً دستورياً لرئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

غير واضح يا سيادة اللواء.

السيد اللواء على عبدالمولى:

بمعنى آخر، رئيس الجمهورية سيتولى وضع نظام الانتخابات بالكامل من الألف للياء، إما فردى أو قائمة أو مختلط، هنا دخلنا فى مظنة وحومة المخالفة الدستورية، لماذا؟ لأنه لو جاء واختار الثلثين والثلث مثلما أقررنا، وجاءت دعوى قضائية تقول بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية لأنه خالف مادة المساواة الموجودة فى الدستور مثلاً، أو أنه خالف أن النظام يقوم على تعدد الأحزاب، هنا مجلس النواب القادم سيتعرض لمشكلة كبيرة جداً، وبالتالى أريد القول إن تصدير نصف المشكلة لرئيس الجمهورية وهذا أمر مضطرين له حتى لا نتحمل هنا التقسيم بالكامل.

إنما لابد أن أعطى له ظهيراً دستورياً فى ٣ جمل، أن يقام النظام الانتخابى سواء كان انتقالياً أو غير انتقالى بالنظام الفردى أو القائمة أو المختلط أو بأى نسبة بينهما لو لم أحدد ذلك كظهير دستورى لرئيس الجمهورية، فى هذه الحالة أى تشريع سيصدر بنظام الانتخاب سيكون معرضاً للطعن بعدم الدستورية.

السيد الدكتور محمد محمدين:

بالأمس كان هناك طرح والأستاذ محمود بدر قاله، وأعتقد أننا وافقناه، وكان مضبوطاً وخاص بموضوع الغرفة والغرفتين وهناك الكثيرون ممن تكلموا معى وهم سعداء بالقرار الذى اتخذناه وأنا فعلاً أؤيده لكن لا أؤيده فى الطرح الخاص اليوم، معظم الناس علمت أنه مختلط، وتوجد مجموعة مع الفردى ومجموعة مع القائمة وتوجد مجموعة مع المختلط، أعتقد قبل البدء فى عملنا معظم الناس تتجه للمختلط،

كنوع من الحل، وهذه مادة انتقالية، فترة ونرى أى نظام يتناسب معنا بعد ذلك، أرجو الإبقاء على المادة كما هى حتى لا نحدث بلبلة، نفس المنهج الذى نسير عليه منذ أمس بحيث لا نتسبب فى أزمة فى آخر يوم وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة كلام محمود بدر فيه منطق راجح جداً ومنطق دستورى، وأنا هنا أرد على اللواء على عبدالمولى المادة (١٠١) من الدستور مادة دائمة تحتاج إلى إضافة جملة لديها حتى يكون الظهير الدستورى موجوداً فى نهاية الفقرة الثالثة وهى تقول "ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما" أود إضافة "بأية نسبة"، لكى تتوافر الحماية الدستورية الكاملة وهى فى المادة (١٠١) نهاية الفقرة الثالثة، لو أردتم وضع نص انتقالى لكى يؤكد المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ ضياء أنت تقول فى المادة (١٠١) فى الفقرة الثالثة تقول "ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما بأية نسبة".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لو أردتم التحوط فى المادة (٢٢٨) ونزيد من الحماية الدستورية نقول "ويطبق فيما يخص انتخابات مجلس النواب التالية لهذا الدستور الأحكام الواردة فى المادة (١٠١) بما فيهما شروط الترشيح وعدد النواب وكذا ولو أردت مزيداً من الحماية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه لجنة الخمسين فى ساعاتها الأخيرة ومسائل دقيقة جداً، دعونا نستمع إلى بعضنا البعض.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المبدأ العام فى الدساتير أن المواد الدائمة تسرى حتى تعديل الدستور، وبالتالى المادة (١٠١) ستكون سارية على الانتخابات القادمة والتى تليها والتى تليها حتى تغيير الدستور، وبالتالى إضافة جملة

"وبأية نسبة بينهما" تحل أى إمكانية للطعن الدستورى، إذا أراد البعض لأننا نتكلم عن الفردى أو القائمة، الثلث أو الثلثين، الربع، أو الثلاثة الأرباع نحن نحيطها بحماية أكبر بكلمة بأية نسبة بينهما وهى متعارف عليها فى الدساتير السابقة، للحماية الدستورية فقط، إذا أراد البعض تخوفا على الانتخابات القادمة يضع فى المادة (٢٢٨) وتجرى الانتخابات التالية، وتطبق عليها الأحكام الواردة فى المادة (١٠١) ونكون ذكرناها مرتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تناقض، لا يجوز، ابحث عن صيغة أخرى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الدائم سارى، إذن نقتصر الأمر على المادة (١٠١)، وليست هناك مادة انتقالية خاصة بالنظام الانتخابى، ولا بشروط العضوية هى نفسها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تقترح إلغاء المادة (٢٢٨) التى أمامك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المادة ليست أمامى، غير موجودة وليست أمامنا ولم توزع، لا توجد مادة أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء رشوان اقترحت إضافة ثلاث كلمات للمادة (١٠١)، لأن المادة (٢٢٨) والتى تقول تكون الانتخابات التالية وفق النظام المختلط، هناك تناقض بين هذه وتلك، المادتان يمكن أن يستمرا لأن لا تناقض بينهما.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس هناك تناقض، وفقاً لمنطق محمود بدر أنت هنا تفرض نظاماً بعينه على رئيس الجمهورية، أنا شخصياً قدمت اقتراحاً، ومتفهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حتى الآن أنا أرى أن المادتين غير متناقضتين، مادة تتكلم عن الأساس، والمادة الثانية تتكلم عن الانتخابات التالية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أتمنى أن نستمع، والكلام واضح، أنا قدمت اقتراحاً محدداً بالثلث والثلثين، ولكنى أقول إن وضع هذه المادة فيه شبهة مصلحة لنا ولى أنا أولاً، وأتكلم باسم ضياء رشوان، أنا الذى قدمت اقتراحاً بالثلث قائمة قومية والثلثين فردى أنا الذى قدمته، هذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدستور لم يتكلم عن قائمة قومية أو غير قومية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول الثلث والثلثين ينال من سمعتى أنا شخصياً، يجعلنى قد انحزت إلى مصلحتى الشخصية وبالتالى المادة ١٠١ مفتوحة مع رفع ما ذكره محمود (رئيس الجمهورية) أن مناقشات دارت فى اللجنة وأنها مالت إلى، لكن نص دستورى أرى شخصياً أنه ينال من سمعتى الشخصية وأطلب حذف هذه المادة.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أو نلزم أنفسنا جميعاً يا سيادة الرئيس بعدم الترشح لمجلس النواب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، لا يجوز حذف المادة الانتقالية، الحوارات الجانبية لا تصح ويجب أن نشترك جميعاً فى الحوار، أولاً لا يجوز حذف المادة الانتقالية ونكتفى بالمادة الأساسية فى صلب الدستور لماذا؟ لأن المادة الأساسية فى صلب الدستور تقول يبين القانون ورئيس الجمهورية لا يصدر قانوناً، رئيس الجمهورية يصدر قرار بقانون ولذلك لا يتصور أن تحل المادة الأصلية محل المادة الانتقالية لأن هنا المفروض يقول ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ... إلخ، ويجوز الأخذ بكذا، إذن لو أردت الأخذ بمنطق المادة ١٠١ لابد أن

أشير إلى ذلك فى الأحكام الانتقالية، لا تلغى المادة الانتقالية، الفكرة الأساسية الآن إما إنه أولاً إذا طبقنا المادة الأساسية وهى ١٠١ على نظام الانتخاب هى فى الحقيقة معناها تفويض رئيس الجمهورية باختيار النظام الانتخابى، ولذلك إذا أردتم ذلك ينبغى العودة للنص الذى صوتنا عليه فى البداية هذا أولاً، إنما لا يجوز ألا تكون هناك مادة انتقالية.

الأمر الآخر، الذى أود تأكيده تعليقا على كلام الدكتور على، لا يمكن أن تثار شبهة عدم دستورية مادة فى الدستور، المادة فى الدستور التى تحيل إلى رئيس الجمهورية اختيار النظام الانتخابى جعلت اختيار رئيس الجمهورية أيا كان يكون وفقاً للدستور، وهى المادة الأولى التى توافقنا عليها، وستوضع الخيار الآن يجب أن يكون محدداً بين مسألتين إما أن نعود إلى التصويت الأول أم نستبقى التصويت الثانى ويجب أن نصوت على ذلك دون الدخول فى مناقشات لأننا تناقشنا فى هذا الأمر فقط لا غير، إما نستبقى الحل الأول والذى كان موجوداً إما أن نستبقى الحل الذى صوت عليه فى النهاية، لا نود توسيع المناقشات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً أريد الهدوء والنظام الذى تعودنا عليه خصوصاً فى النقاط النظامية لا تدخل إلا بعد أن أعطى الكلمة.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

لا الإعلان الدستورى، ولا قرار رئيس الجمهورية يلزمنا أو لا يلزمنا بتحديد النظام الانتخابى الأول الذى سيجرى بعد إصدار هذا الدستور، وإنما ما جعل هذا الموضوع مطروحاً أن لجنة الخبراء عندما أرسلت ما اسمته بالتعديلات نصت فى مادة من المواد الانتقالية على أن يجرى نظام الانتخابات الأولى بعد هذا الدستور بالنظام الفردى نحن نناقش هذه المادة، نستطيع أن نقول من الناحية الدستورية أن نترك الأمر لقانون الانتخابات الذى سيصدره رئيس الجمهورية بصفته يملك السلطة التشريعية، ونستطيع أن نوصى بنظام معين فى الانتخابات الأولى التى ستجرى بعد هذا، نحن استخدمنا هذه الرخصة وأوصينا بهذا النظام، أنا لم أشارك فى هذا القرار ولكن هذا هو القرار الذى اتخذ أخيراً، إنما وجهة نظرى

أن من الأفضل ألا نوصى بنظام معين وأن نترك لرئيس الجمهورية بالتشاور مع الأحزاب والقوى السياسية والجمعيات أن يختار النظام الأمثل ولن يكون مثار لأى طعن لأنها سلطته كمشرع، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً جزيلاً، أعتقد أننا عندما اتجهنا فى البداية أن نحيل الأمر لرئيس الجمهورية كان فيه تعميم أو تحفظين هما، التحفظ الأول جاء من رئاسة الجمهورية نفسها من خلال السيد المستشار الذى حضر معنا هذه الجلسة وعبر عن عدم رغبة الرئاسة أن تدخل وتحسم هذا القانون.

التحفظ الثانى، هى أن الموجودين فى لجنة الخمسين، سواء السبعة الذين يمثلون أحزاباً أو قيادات أو رؤساء أحزاب لا أعتقد أنه لو فيه لقاء بعد ذلك مع رئيس الجمهورية أن هؤلاء لن يكونوا موجودون وسيكونون ممثلين، لجنة الخمسين بالتنوع الموجود فيها، وتمثيل الأحزاب الموجود فيها لن يختلف الأمر كثيراً من الناحية العملية لو كان الأمر سيكون فى يد رئيس الجمهورية، لأن معظم هؤلاء مع شخصيات عامة ومع خبراء قانونيين وسياسيين هم من سيجلسون مع رئيس الجمهورية، وأيضا لو صدر القانون من خلال رئيس الجمهورية سيكون أيضا مثار انتقادات وتحفظات لأنه لا يوجد إجماع على أية قضية فى مصر، وأنا مندهش أن تكون هذه قضيتنا والتى على ضوئها يمكن أن نغير قراراً أو نرجع عن قرار فى مسألة ستظل معنا دائما، سواء كانت من خلال لجنة الخمسين أو من خلال رئيس الجمهورية، وبالتالى ما جعلنا أن نلجأ للاختيار الثانى هم هؤلاء، الرسالة الآتية من مستشار رئيس الجمهورية كانت سلبية، وأن التخوف لدى جزء كبير من أعضاء اللجنة أن يكون فيه انحياز لمصالح أو غيره سيكونوا أيضا ممثلين فى أى حوار مع رئيس الجمهورية، المطعن الحقيقى من وجهة نظرى ليس فى تحديد النسبة التى قيلت ليست نسبة تفصيلية هى نتاج توافق على فكرة الثلثين والثلث وماذا ستكون تركيبتهم؟ الدكتور أبو الغار فى البداية قال المحافظات الكبيرة تقسم لأكثر من دائرة، وأنا كان اقتراحى واضحاً أن المحافظات فقط بصرف النظر عن الدوائر، واقتراح الأستاذ ضياء رشوان أنها قائمة قومية، كل هذا هو ما سيناقش بعد ذلك، نحن لم نختار اختيار باسم أحد معين، نحن بدأنا فى نفس هذه الجلسة زملائنا قالوا نظاماً فردياً مائة فى المائة، الدكتور أبو الغار والدكتور السيد البدوى كانا فى البداية مع القوائم، وبعد ذلك وصلنا إلى هذا

الحالة التوافقية، فالوصول لحالة توافقية بهذه الدرجة نعود بعد شهر لنقطة الصفر مرة أخرى من خلال رئيس الجمهورية أنا أتصور أن ما وصلنا إليه يعتبر خطوة للأمام ومتى تأتى مسألة الانحياز لمصالحنا؟ فى المادة (١٠١) أنا رأيي لو عبثنا فى الدوائر كما حدث فى الدستور السابق، لو جاء أحد المرشحين يقسم دوائر الثلثين الفردى على مقاس الحزب والممثل فيها حزبه بشكل قوى، أو أغير فى دوائر تبع المساحة الجغرافية أو ما إلى ذلك، رأيي أن هذا النص سيحال للخبراء وبالتالى نحن لم نتدخل فيه، ولا أجد شبهة بهذا المعنى أننا هندسنا مادة من أجل مصالحنا أو مصالح الأحزاب السياسية أو الناس التى ترغب فى الترشح فى الانتخابات، اللعب سيأتى فى هذا، فى التمثيل العادل للسكان، التمثيل المتكافئ للناخبين، كل هذه التفاصيل لو دخلنا فيها وحددنا كيف سيكون شكل الدوائر الفردى وقلنا نظام القوائم كيف سيكون؟ رأيي هنا ممكن يظهر أننا لن نستطيع أن نفصله، وبالتالى نحن لن ندخل فى هذا، ما وصلنا له هو نتاج نقاشات بدأت فى لجنة نظام الحكم وانتهت فى لجنة الخمسين على مدار شهرين، وهو غير مرضى تماماً لا لقيادات الأحزاب ولا للشباب الذى أبدوا رغبتهم فى ١٠٠٪ فردى، بل هو نتاج لتوافق داخل الأعضاء وعلينا أن نتقدم به للأمام وبالذات فى ظل الإشارات السلبية القادمة من مؤسسة الرئاسة وعدم رغبتها فى الدخول فى هذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أردت أن أوضح المقصود من كلام محمود وهو فكرة أنه قد يقال عندما اختاروا الفردى اختاروه لأنهم حصلوا على توجيهات أو لأنهم يريدون أو لو اختاروا القائمة، هذا ما يقصده محمود قد تكون فى حالة عداء متعمدة أو غير مقصودة متصاعدة فى الأيام الأخيرة ضد هذه اللجنة، وبالتالى محمود عندما قدم اقتراحه كان يريد أن ننأى بأنفسنا عن هذا الأمر، خصوصاً أنه بعد نهاية الجلسة الماضية سيادة اللواء على عبد المولى وجدته يقدم طرحاً متكاملاً عن زيادة عدد مقاعد البرلمان، لا أتكلم فى تفاصيل الطرح،

ولكنى أقول قد يكون الموضع الأنسب له هو القانون حتى يؤخذ هذا فى الاعتبار هذا هو المقصود حينما نتحدث عن تعارض المصالح، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادة الرئيس، بالنسبة لرد فعل الشارع بعد القرار أقول بصراحة كان هناك تخوف من أناس كثيرة جداً كانت تود أن يكون هناك الفردى على أساس الرجوع للدوائر الصغيرة، والتى أعتاد عليها الناس، وطوال عمرنا نزل فى الانتخابات والناس كرهت جداً عملية دمج الدوائر، تجربه فاشلة بكل المقاييس، أن ترشحنى على دائرة ليس لى فيها مؤيدين بدأت القول أنتم بهذا لو بالشكل الذى اقترحتموه، إذن، الدوائر ستكون كبيرة، والدوائر الكبيرة إذن، فيه فشل، هم قلقون جداً جداً من هذه القصة بصراحة وستكون الانتخابات صعبة.

ثانيا، نقطة للمضبطة وخارج المضبطة، الناس متوجسة خيفة من ثلث القوائم، دخلنا فى مساحات كبيرة، إذن، دخلنا فى عودة الإخوان المسلمين قيل هذا قولاً واحداً، إن الإخوان المسلمين راجعين راجعين بصراحة، هذا الكلام بدأ يشعرهم بالخوف، الآن سيادة الرئيس الأمر يحتاج الآتى، لو كنا أصدرنا قرارنا بالثلث والثلثين هذا ليس سيئاً، أننا نقوم بعملية توافق فى المسألة، ولكن يتماشى مع هذا أن نضع من ضمن توصياتنا أن البرلمان لابد من زيادة عدده ضرورى، زيادة عدد البرلمان كنا يا سيادة الرئيس، ٢٢٢ دائرة بـــ ٤٤٤ نائباً لو عدت لهذه الدوائر سيكون ملائماً لأن الناس فى الأصل قد تعودوا على الدوائر الخاصة بهم، ونحتفظ بالثلث قوائم على مستوى المحافظات أو رأى الأستاذ ضياء وأنا مقتنع به وهو القائمة الكبيرة والتى تتنافس فيها الأحزاب والائتلافات والحركات، القرار ليس سيئاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأننا سنأخذ قراراً الآن تفضل يا أستاذ خالد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا أساتذة أنا أود أن أقول شيئاً أن الأصل فى الدساتير التوافق، وننأى بأية مادة تحدث خلافاً أصلاً، هذا أصل الموضوع، لماذا أستحضر لنفسى عفريتاً أصنع به اختلافاً فى المجتمع، الدستور من

المفروض ليس له علاقة بالنظام الانتخابى القادم على الإطلاق هو حدد أسساً تسير عليها البلاد لأعوام، أما النظام الانتخابى القادم هو مسار خلاف وانقسام مجتمعى حاد، وبالتالى لماذا أصدره لماذا أحبط من عزيمة الناس لكى تحشد لهذا الدستور بنعم، لو كنت أريد الفردى سأضطر لقول نعم للدستور لكى تسير المركب، لن أحشد بحماس وبشكل حقيقى لأنى أحشد الناس ضد مصلحتى، لو مقتنع أن الفردى كان أصح، وبالتالى من رأيى أن نبعد عن أية منطقة فيها خلاف، ومنذ البداية هذه اللجنة كنا نقول لابد أن يخرج النظام الانتخابى خارج الدستور لأنه مثار خلاف، دعنا نجمع أكبر عدد ممكن من الناس على نعم للدستور، وأقترح ألا نحدد فى المادة الانتقالية الثلث والثلثين، نتركها للرئيس مفتوحة تماماً وهذا لن يوجد أى خلاف وأؤكد للدكتور السيد البدوى والله يا دكتور سيد، الرئيس لن يصدر القانون بدون استشارة القوى السياسية، من سيستشيرهم، لن يستشير أحداً غيرهم، وبالتالى أن نضمن لو تجمعت إرادة القوى السياسية، هل الأحزاب لو قالت للرئيس نحن نقاطع الانتخابات إذا كان فردياً هل سيصدر الرئيس القانون رغم ذلك ويغلق عقله، لا يمكن لابد أن يوجد توافق وسيوجد التوافق مع الأحزاب، نحن لسنا طرف فى ذلك، ولا نقر شيئاً عليه خلاف بطبيعة الحال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما قاله الأستاذ محمود بدر على أننا من مجلس الشورى نخشى أن يكون قد جاءتنا تعليمات، فى حذف المادة ١٦٠ ما قاله الأستاذ محمد عبد العزيز وأنا انضممت له أيضاً، وانضممت للأستاذ محمد عبد العزيز نخشى أن يقال قد جاءتنا تعليمات، والتعليمات منذ البداية أن يكون النظام فردياً لجنة الخمسين لم تضع المشروع من رأسها، التعليمات من بداية الأمر أن يكون النظام فردياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعليمات ممن وكيف تأتى، وتأتى لمن؟

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من يا دكتور الذى أخذ تعليمات.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنت الذى تقول نخشى هل نحن أتينا قبل لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذن،يادكتورطالما التعليمات بنظام فردى نحن لن نضع الفردى، المطروح ليس وضع نظاماً محدداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن لا نخجل من أن نقول نحن ندعم الأحزاب، لا نخجل لأنه لا يوجد نظام ديمقراطى حقيقى إلا إذا كان يسمح بتداول السلطة، وتداول السلطة.

نيافة الأنبا بولا:

أرجو إلغاء أية عبارة جاءتنا تعليمات، هذا لا يليق بمكانة اللجنة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لم أقل جاءتنا تعليمات، ولو كنت قلنا تلغى، أنا لم أقلها، أنا قلت الأستاذ محمد قال نخشى أن يقال، الأستاذ محمود قال نخشى أن يقال فى الشورى، أنا أقول لجنة الخمسين قبل أن تبدأ لجنة الخبراء هى من فصلت ذلك، والتى أوصت بالنظام الفردى المطلق، وعند عمل لجنة الخبراء لم نكن بدأنا العمل ولم نكن قد حضرنا يا نيافة الأنبا، أنا لم أمس أحداً من حضراتكم أنا فيما أقول طالما لم أسئ لحضراتكم، أنا لا أخجل من القول إننى أدعم الأحزاب لأنى لو لم توجد أحزاب، إذن، لا توجد ديمقراطية لا توجد تداول سلطة، وتداول السلطة يتم بين المستقلين بعضهم البعض، أم بين الأحزاب القوية القادرة على تداول السلطة، وسأكرر ما قلته، حسنى مبارك كان لديه كل مظاهر الديمقراطية عدا أن حزباً واحداً يحكم منذ خمسين عاماً النظام الأساسى للدستور هنا فى المادة الخامسة، النظام السياسى يقوم على أساس التعددية

السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة كيف سأصنع تداول سلمى للسلطة، لابد من دعم الأحزاب، لو قضيت على الأحزاب فى الخمس السنوات القادمة لن تكون لدينا أحزاب إلى الأبد، قمنا بهذا عام ١٩٩٠، ٨٧ كان لدينا أحزاب بالقائمة، عام ٩٠ قاطعنا الانتخابات، عام ١٩٩٥ لم يدخل أحد سوى حزب الوفد وكان يمثل والتجمع بعضو أو عضوين فقط، وكنا نمثل بعدد ضئيل ٣، ١٠، ١١ عضواً وانتهت الأحزاب فى مصر، نود القضاء على الأحزاب السياسية بعدما أصبح لها شكل فى الانتخابات الماضية، الإخوان الذين نخشاهم، الإخوان المسلمين والتيار الإسلامى كله والدكتور محمد منصور موجود الآن أقول لسيادتك الانتخابات الفردية اثبتها للزمن ستفاجئ الكل بنتائجها، الانتخابات الفردية والدوائر الصغيرة يترشح مرشح إسلامى وأمامه ٧٠ أو ٨٠ مدنياً تفتت الأصوات، اللواء أحمد جمال الدين موسى وزير الداخلية السابق قال فى لقاء له أول أمس ونشر إن الإخوان المسلمين رصدوا ٣ مليارات جنيه للانتخابات وسوف يقدمون مرشحون غير ملتحون ولا ينتمون للإخوان المسلمين من ضمن الخلايا القائمة، من سيعرف ذلك إخوان أو غير إخوان لكن الحزب له عنوان، حزب المصريين الأحرار، حزب تمرد، وأنا لا أخجل من أننى أدعم الأحزاب لأنها ليست مخلة بالشرف بل بالعكس هى جوهر الديمقراطية، وعندما صوتنا أول مرة أثير حوار حول فردى وقائمة ومختلط، فسيادتك تركت الحوار الذى دار لمدة ٥ ساعات أخذت التصويت على الإحالة إلى الرئيس مباشرة، المرة الثانية الأستاذ عمرو الشوبكى أقترح نصوت على فردى، قائمة، مختلط، فتركت سيادتك الاقتراح وصوت على الإحالة للرئيس وعندما انفعلت طرحت التصويت فردى أو مختلط وهذا هو الذى حدث يا أستاذ محمود، والفردى أخذ عدداً قليلاً والمختلط أخذ أغلبية كبيرة هذا هو الذى دار، تريدون أن تجعلوها فرديا أو غيره كما تريدون، فأنا أثبت للتاريخ فقط وأثبت لكم أن الأحزاب ليست حاجة مشينة، وإن لم يكن لدينا أحزاب لن تكون لدينا ديمقراطية وسيكون لدينا رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة هو رئيس البرلمان، لأن المستقلين الذين ينجحون هل تعلمون سيكون من أين؟ من حزب وطنى قديم ومن تيارات إسلامية وسيكونون فى يد الرئيس كما يريد أن يوجههم، إذا كنتم تريدون ذلك فأهلاً وسهلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النظام الانتخابى تحدثنا فيه حوالى ١٠ مرات سواء فى لجنة نظام الحكم أو فى هذا المكان بوجود حضراتكم جميعاً، ولم يحدث اتفاق حقيقى على أمر محدد، إنما الموضوع كان يتأرجح بين أمرين النظام

الفردى أو النظام المختلط، الثلثان فردى والثلث قائمة، والدكتور عمرو الشوبكى قدم اقتراحا بأن يكون الثلثان فرديا والثلث قائمة وتم التوافق على هذا، على أساس أن يلبى رغبات معظم الموجودين هنا وتم التصويت ووافق الجميع، والآن نحن نثير الفرقة ونثير المشاكل عندما نعيد التصويت عليه مرة أخرى لأن هذا هو الواقع هنا، لأننا لسنا جميعاً مؤيدين للنظام المختلط ولسنا جميعاً مؤيدين للنظام الفردى، فهذا حل وسط يرضى الجميع ولا يضير أحداً والدوائر الفردية حالياً ستكون صغيرة جداً لمن يريد أن يدخل دوائر فردية وأنا أرى بهدوء أننا يجب أن نقول إننا موافقون على ما تم الاتفاق عليه وما تم التصويت عليه سابقاً مع حذف كل الملابسات الأخرى.

الأمر الآخر الذى أريد أن أقوله للصديق محمود بدر أنه قال إن الأحزاب تمثل الحكومة، نحن كحزب فأعضاء الحكومة المنتمين للحزب موجودين فى الحكومة بصفتهم الشخصية تكنوقراط وليسوا كأعضاء فى الحزب، والحزب جمد عضويتهم يوم أن تم اختيارهم للوزارة، وعندما يخرجون من الوزارة سوف يرجعون مرة أخرى فنحن لسنا مشاركين فى الوزارة ولا نوافق على كل الأشياء التى تقوم بها.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يؤسفنى أن الدكتور السيد البدوى والدكتور محمد أبو الغار لم يقربا من خلال كلمتهما من قريب أو من بعيد أساس المشكلة وناقشونا فى مساوئ النظام الفردى، أنا لا أريد نظاماً فرديا يا دكتور ولم أتحدث عن النظام وأنا مشكلتى وأزمتى أن نقوم بفرض نظاماً، هذا النظام يؤدى إلى خلاف بين المواطنين وبالتالى الناس تريد شيئاً ونحن لا نعطيهم فنحمل الدستور بهذا الوزر، فلتتركوا هذا الخلاف الذى تريدون أن تحدثوه أو أنه موجود أصلاً وقائم أثناء الانتخابات البرلمانية، المشكلة ليست فى أى نظام أو شكل للنظام، وكل ما أريده أن لجنة الخمسين لا تتورط فى هذه القضية، لأنه بشكل واضح لم يقل لى أحد أن هناك تضارباً فى المصالح، لا أنا أقول إن هناك تضارباً فى المصالح ونحن أكثر من سبعة أو ثمانية مرشحين هنا وتوجد أحزاب.

الأمر الآخر، يا دكتور محمد أبو الغار أقول لحضرتك أن هناك من بين أعضاء الحكومة وربما رئيس الحكومة هو بالفعل عضو سواء جمد أو لم يجمد عضويته، والمقصود أنه أثناء النقاش حول هذا القانون وشكل النظام طبيعى جداً أن يستدعى الأحزاب ويتشاور مع الأحزاب ولا يفرض قانونا من عنده ويقوم بسماع الأحزاب ويرى ماذا تريد، وقد ينتج عنه الثلث والثلثين أو قد ينتج عنه نظام القائمة بالكامل كما يريد حزب الوفد أو غيره من الأحزاب، لكن فى النهاية لا تحملوننا هذه النتيجة لأن هناك أناسا مختلفة فى الشارع وترفض النظام المختلط الآن وهؤلاء الناس لهم توجه معين، فما ذنب الدستور وما ذنبنا فى أن تقاطع الناس أو تصوت تصويتا عكسياً ويعتبر عقاباً لنا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

من قال ذلك يا أستاذ محمود؟ ومن منا يقول إنه يتحدث باسم الشارع هناك فرق بين من يتحدث باسم تيار أو باسم آخر؟

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

.... هذا الذى يجب أن تعرفه سيادتك، أن هناك فرقاً بين من يتكلم باسم حزب الوفد وهو يرى أن المصلحة فى النظام المختلط، أو نظام كذا والحزب الفلانى يرى المصلحة فى شىء آخر، إذن يجب أن نلقى بالمصالح بعيداً ولا نضع مادة خلافية، هذا هو لب الموضوع المصلحة ويجب أن نبعد شبهة المصلحة نهائياً ودعونا نترك التشريع للرئيس ونتفق أو نختلف معه بعد ذلك، سيادتك تقول نعمل كله قائمة وأنا أقول له نعمل نظاماً فردياً وفى النهاية الذى سيصدره هو المسئول عنه، والناس تقاطع الانتخابات أو ترفضها ليس لنا صالح، لكن الدستور هو لكل المصريين وليس هناك داع أن نضع مادة خلافية ويكفينا المواد الخلافية التى توافقنا حولها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أنضم لك ونجعل نظام الحكم رئاسياً ولا تقول إن النظام قائم على تعدد الأحزاب ولا نلزم الرئيس بأن يجعل الحكومة تمثل الأغلبية أو الأكثرية.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لم نمس النظام الحزبى من قريب أو بعيد، المواد التى تحمى الأحزاب فى الدستور سيادتك كنت جزءاً منها وسيادتك الذى وضعتها، وسيادتك تفترض فى سؤال تشكيل الحكومة أننى أطرح نظاماً معيناً، أنا لم أطرح نظاماً معيناً، (يارب) الرئيس يضعه كله قائمة وشكلوا الحكومة مثلما تريدون فهذا لا يهمنى، كل الذى يهمنى أن ننأى بلجنة الخمسين عن أى خلاف وأنأى بالدستور القادم عن أن تزيد مساحات الخلاف حوله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا استمرينا فى هذا النقاش لن نستطيع أن نسلم النسخ الآن، وبوضوح توجد مادة تتحدث على أن الدولة أمامها النظام كذا وكذا تختار بأية نسبة منها وهى المادة (١٠١)، وتتحدث عن الفردى أو القائمة أو المختلط بأية نسبة تراها هذه هى القاعدة وأنا أرى أن هذا تزيد لا لزوم له ولكن لا ضرر منه، والنص (٢٢٨) هذا النص يتعلق بالانتخابات القادمة وموضوع فى الأحكام الانتقالية، والآخر فى الدستور الدائم ومن ثم لا تناقض بينهما بمنطق لغوى أو سياسى، لماذا أنا رجعت فى التصويت، هناك أكثر من اعتبار، الأول، أننى وجدت أن النص موجود فى مشروع الدستور وكأننا نقول للحكومة أننا نكرر ما ذكرناه فى المادة ذاتها ولم يكن الرقم (١٠١) ولكن فى هذه المادة فمثل ما يسمونه **Redundant** أى لا فائدة منه لها إما تأخذى بالفردى أو بالقائمة أو بالمختلط بينهما وكان من الممكن أن نضيف بأية نسبة أو غيره وهنا نحن لا نقول شيئاً جديداً.

الثانى، يجب أن نأخذ فى اعتبارنا الأحزاب، فالنظام الذى نريده لابد أن ندعم الأحزاب وليس عيباً أن ندعم الأحزاب ونقول لهم نحن نعطيكم الفرصة، وفى رأيى كعضو فيما نقدمه وسوف أؤيد ذلك أو هل الأحزاب بيننا وبينهم ثأر؟ أليس من مصلحتنا أن يكون عندنا مجموعة من النواب ملتزمين بخط معين اسمهم الحزب المصرى الديمقراطى، ومجموعة من حزب الوفد ومجموعة من حزب التجمع أناس نعرف جيداً مرجعيتهم ولا عيب فى ذلك أبداً، ونعطى لهم الفرصة الثلث ويقال الإخوان وحزبهم ولا

أعلم إذا كان هنا أحد من هذا الحزب أم لا؟ ولا عيب أبداً أن نتحدث بصراحة نعم نريد أن ندعم هذه الأحزاب وليس لأنكم موجودون كأحزاب.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لماذا تدخلنا فى صراع بيننا وبين الأحزاب، ليس هناك خلاف بيننا وبين الأحزاب لأننا الأحزاب، ويجب ألا ندخل أنفسنا فى خلافات على الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن وصلنا إلى نصين واضحين، النص الأول فى متن الدستور، والآخر على الانتخابات البرلمانية القادمة، وأعتقد أننا لسنا فى موقف يجعلنا نعيد التصويت فى هذا الأمر، لذا أرى البقاء على الوضع كما هو عليه بالمتن والنظام الانتقالى، إذا أردتم أن نصوت على أن نغير أو لا نغير، ليس لدى مانع إنما لا أرى أهمية لذلك.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من فضلك يا سيادة الرئيس، أنا فى هذه المادة تحديداً ويااليت السيدة منى ذو الفقار تتحدث نحن أخذنا تصويتا على شىء محدد وهو تحويل الأمر برمته إلى رئيس الجمهورية وتمت الموافقة عليه ونزلنا لكى نتحدث مع مستشار رئيس الجمهورية المستشار على عوض أنا والسيدة منى، كان الدكتور السيد البدوى غاضباً، وعندما رجعت إلى الجلسة وجدت ما اتفقتم عليه ولم نر ماذا حدث، ولماذا تمت إعادة التصويت، ولماذا تم الأخذ بهذا الشكل؟ أعتقد أن هذا لم يكن عدلاً نهائياً ، أقول لحضرتك نحن نزلنا لإقرار نمط معين تصويت يا سيادة الرئيس، إذن، لماذا تمت إزالة التصويت الأول، وتم عمل تصويت آخر؟ نحن قابلنا مستشار رئيس الجمهورية أنتم لديكم القانون، أنا والأستاذة منى ذهبنا لكى نبلغه بالتصويت، فوجدت تصويتا جديداً يا سيادة الرئيس، لا، أنا أطالب وأصر أن نصوت على المادة ومثلما يقولون (الثالثة ثابتة) هناك مواد التصويت تغير فيها أكثر من مرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طالما هناك طلب من أحد الأعضاء بإعادة التصويت، إذا كان أحد يريد إعادة التصويت وتوافقون حضراتكم أنا ليس لدى مانع.

السيد الدكتور محمد محمدين:

بالأمس ارتضينا مبدأ معيناً وقلنا الوقت متأخراً وليس هناك داع بأن نفتح المواد مرة أخرى ولا يصح اليوم ونحن فى وقت متأخر وغداً سنجتمع لنقول نعم أم لا بأن نفتح مواد جديدة، فنحن وصلنا فى الموضوع لحل وانتهينا وألا سنفتح للكل وسيضيع الأمر كله.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

منذ ساعتين أطالب بنقطة نظام، الدعوة التى دعينا إليها بالأمس لم تكن دعوة لفتح الملفات ومراجعة المواد التى تمت وانتهينا عليها بالأمس، نحن جئنا لبحث ما يتم عمله غداً وانتهينا من المواد، لماذا يتم فتح الموضوع؟ وقد تركناها للجنة الصياغة، إلا إذا كان هناك سبب لا نعرفه، أى تعديل على ما تمت عليه الموافقة بالأمس سواء حرف أو نقطة أو فاصلة أرفضه تماماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أوافقك وأصوت معك تماماً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

سؤال، ما صوتنا عليه نعيد التصويت عليه مرة أخرى؟ السؤال الثانى لو كان باعتبارنا قضاة وتوجد أطراف منا لديها مصلحة، أقترح أنه لا أنا ولا الدكتور السيد، ولا الدكتور محمد أبو الغار، ولا الأستاذ سامح عاشور يشارك فى التصويت لو شئتم التصويت حتى نرفع عن أنفسنا شبهة المصلحة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ليست هذه المشكلة، فيما يبدو أننا ندور حول دائرة مفرغة أننا سوف نختار النظام الانتخابى أو نحن نتبنى وجهة نظر فى نظام انتخابى محدد أم لا؟ أنا شخصياً وهذه رؤيتى وقد يختلف معى البعض أميل

إلى نظام الثلث والثلثين الذى أقررناه، والمشكلة هنا تتعلق بفكرة تعارض المصالح ولا يقول أحد أنه لا توجد مصالح، فلدينا فى هذه القاعة ممثلين لأحزاب ولا يوجد لدينا أحزاب أخرى غير ممثلة قد يكون لها وجهة نظر فى النظام الانتخابى، ولدينا فى هذه القاعة ممثلين لمستقلين سيخوضون الانتخابات وأعلم جيداً ماذا قدمته جبهة الإنقاذ وجميعهم أصدقائى حتى داخل جبهة الإنقاذ هناك وجهات نظر متعددة، فحزب المصريين الأحرار له وجهة نظر مختلفة عن أحزاب جبهة الإنقاذ وأنا عضو فى الجبهة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحدث فى الموضوع وإلا سوف أرفع الجلسة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك أحزاب موجودة معنا ولهم كل التقدير والاحترام ولهم وجهة نظر محددة فى النظام الانتخابى أتفق معها، وهى الثلثين والثلث ولكن المشكلة أننى لا أريد أن أكسب خصوما وأنا ذاهب لا أصوت على الدستور وخاصة فى هذه القضية الحساسة وهى النظام الانتخابى، فى كل الدول فى العالم ومنها لبنان على سبيل المثال تكون هناك معركة قبل إقرار النظام الانتخابى والعياذ بالله، لأن هذا يتحدد عليه شكل البرلمان الذى تتحدد عليه الحكومة، وبالتالى لابد أن يتم فى إطار هاد ومناقشات مستمرة بين الجميع، فالمصريين الأحرار غير موجود معنا هنا وسيكون عنده مرشحين، فالمصرى الديمقراطى موجود يمثله الدكتور أبو الغار، والوفد يمثله الدكتور السيد البدوى ولدينا أحزاب موجودة، لكن هناك أحزاب أخرى غير موجودة وهناك مرشحين مستقلين متواجدين لدينا هنا، وهناك مستقلون ليسوا معنا هنا، نحن لا نستطيع بجرة قلم أن نحدد شكل البرلمان القادم أو قانون انتخابه ونحن جالسين هنا، ويوجد غيرنا ليس له مصلحة معنا، وبناء عليه اقتراحى المحدد أن يحال هذا الأمر لرئيس الجمهورية مع توصيات من لجنة الـ ٥٠ وأنا أتحدث عن مادة فى متن الدستور والتوصيات تقول مرفق بها مضابط الجلسات التى ناقشت النظام الانتخابى .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أية توصيات؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

توصيات تتعلق بالنظام الانتخابى، كتوصية الـ الثلثين والـ الثلث، وأتحدث عن توصية وليس نصاً دستورياً، لأنه قد يرى بعد حوار مجتمعى أوسع منا، يا أستاذة منى نحن صوتنا ، على الإحالة لرئيس الجمهورية ثم تم التصويت على الثلثين والثلث ، ثم تم التصويت على وجهات نظر متعددة، وهذا الأمر وضع أكثر من مرة، بالعكس نحن فى نفس اليوم الذى صوتنا فيه للإحالة لرئيس الجمهورية تناقشنا مرة ثانية فى الـ الثلثين والثلث، التصويت ليس حجة فى هذه النقطة تحديداً، لأنه صوت عليها أكثر من مرة وهو أمر بالغ الحساسية جداً، إننى أخشى وبمنتهى البساطة أن نأخذ بنظام انتخابى معين قد لا يرى هوى أحزاباً أخرى غير موجودة معنا أو مستقلين ليسوا متواجدين معنا، فيأخذون موقفاً عدائياً من الدستور من أجل هذه النقطة تحديداً، ورغم كل ما به من إيجابيات تم وضعها...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

والعكس صحيح.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ولذلك، نرفع عن أنفسنا هذا الحرج ونصدره للسيد الرئيس، يجتمع مع الجميع ويقرر ما يشاء ويقررون جميعاً ما يشاءون، حتى لا نضع هذا الأمر تحت سيف الاستفتاء، يا سيادة الرئيس، حتى لا تكون الأفكار المتعارضة مثل الموجودة هنا وتكون مختلفة، قد نقر نظاماً ونختلف معه ، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، أنا أنضم لزملائى فى الرفض الكامل البات، فى أن نعيد تصويت أو بحث المواد من أول وجديد وذلك بشكل نهائى نهائى.

ثانياً، أنا لا أجد أى علاقة (مرفوضة) بيننا وبين رئيس الجمهورية، ولا نتوجه إليه ولا نكلمه ولا يكلمنا وأجد أن ذكر هذه العلاقة عيب على هذه اللجنة، وإنه من العار أن ننـــزل لمقابلة المسئولين أو نستمع منهم لأى حديث.

ثالثاً، كان موقفنا فى الإعلام أمس وأول أمس محز، أننا نلقى المسئولية بيننا وبين رئيس الجمهورية، فى موضوع قانون الانتخابات هل يأخذه أم نحن؟ منعاً للإحراج هذا أمر من العيب حدوثه، ويحدث أمام الـــ ٩٠ مليوناً، لماذا لا نأخذ مسئوليتنا؟

رابعاً، لا يمكن ومن العيب أن يقال إننا لا نقرر شيئاً حتى لا يغضب منا أحد، كل مادة قررناها نحسب ردود الأفعال مثل مادة نسبة العمال والفلاحين وكذلك المرأة.....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو الاستمرار دون تكرار وباختصار وما هو المطلوب، وبناء عليه، وما هو طلبك؟

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

والمطلوب ذكرته لسيادتك، بناء عليه لا تعيد مناقشة مادة أخرى مرة ثانية نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

شكراً سيادة الرئيس.

أرى أن الحجج التى تساق غير منطقية، والشارع، والجزء الأعم من الشارع مرتض لفكرة الاختلاط ، لأن الجزء الأعم من الشارع لا يفهم الفارق بين الفردى وغيره، وهم يثيرون قضايا بالفعل مغرضة، نحن نتحدث مع الناس أيضاً، الغالب فرح بهذا لأنه لا يفهم هذا أو ذاك، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعترض على عملنا هذا المساء، نحن جئنا لنعرف ما سوف يتم غداً أثناء التصويت، وكان من المفروض البدء به.

ثانياً، نظام العمل فى هذه الجلسة بإعادة فتح موضوعات أخرى جديدة سبق أن صوّتنا عليها منذ مدة؟ هذا أمرٌ غيرُ منطقى،...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو المطلوب؟ وما هو طلبك؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

انتظر قليلاً على، لأنك أهملتنى ولم توافق على أن أتحدث فى الجمعيات الأهلية، ولا فى الأموال، هذا ليس معقولاً، الأحزاب هامة، وهذا ما ذكرناه أمس الثلثين للفردى والثلث للقوائم أمرٌ هام جداً، أما بخصوص موضوع أن نحيل كل شىء للرئيس، فلنتذكر جميعا عندما عقد الرئيس السابق اجتماعات مع كل الأفراد والأحزاب، هل وصل إلى شىء؟.. كانت دوماً هذه الاجتماعات لا تخرج بنتيجة، لنتركه يعمل ويبحث عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

أنا فى الحقيقة أترجم الوضع الموجود هنا بأنه من الأفضل أن نبقى الأمر على ما هو عليه، بصرف النظر عن أى أمور أخرى، وأنا على سبيل المثال فى صالح الفردى، ولا يحتاج الأمر لحديث، وأفضل أن يكون النظام بأكمله فردياً أو الانتخابات بأكملها فردية، إنما أنا كعضو فى لجنة الـ ٥٠ وفضلت أمور أخرى كثيرة تقرر عكسها، وأنا من أعلنتها، وإننى أرى أننا طالما اتخذنا مثل هذا الموقف فلا داعى مطلقاً لأن نغيره، الرئيس والدولة سيكون لديها طبقاً لهذا لدستور حرية اختيار النظام الذى يراه للسنوات القادمة، أما فيما يتعلق بالانتخابات التالية فستكون ٣/١ و٣/٢ كما قررنا، وأنا شاكر جداً، وهنا تعتبر كل الملاحظات الخاصة بالدستور قد انتهت، وعلى كل حزب طالما الآن نتحدث عن الأحزاب أن يجتهد ويرينا ماذا فعل؟ وماذا يستطيع أن يفعل؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

آخر ملاحظة فى الحقيقة التى تتعلق باستئناف الجنايات ٥ سنوات مدة قليلة جداً، وسوف تؤدى إلى إشكاليات كثيرة، وسوف تؤدى إلى أن يفتح الباب بإعلانات لإدخال أعضاء جدد إلى الهيئة القضائية لم يحدث فيها تكوين منذ البداية، وهذا يؤدى إلى تخريب السلطة القضائية، عندما يفتح الباب الآن من أجل أن أعين أعضاء فى السلطة القضائية، ويكون هناك محاباة فى التعيين، وتكون هناك أبناء وأقارب يعينون على أساس أوفى بعدد القضاة المطلوب توفيرهم لاستئناف الجنايات من المفروض أن الإمكانيات المادية مطلوب فيها توسعة فى الدوائر والمحاكم والأشخاص ٤٠٪ من الموجودين الآن، من أجل أن أقول إن هذا يتحقق فى ٥ سنوات، فى الحقيقة هذا صعب جداً جداً جداً، والباب الأساسى فيه أنهم سوف يقومون بعمل إعلانات ليدخلوا بالواسطة قضاة فى منتصف الطريق، مما يؤدى إلى إفساد المنظومة القضائية، أرجو لاعتبارات فنية أن تكون على ١٠ سنوات، لأن هذا فيه تغيير جذرى للمنظومة القضائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس ما مصير الموضوعان اللذان قررنا مناقشتهما بالأمس؟ هل الرئاسة أولاً أم البرلمان؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الرئاسة أولاً لقد انتهينا منها، لا يمكن لأنها تحتاج إلى مواقف سياسية كبيرة تعدل عن غير طريقنا، إنما الموضوع الثانى الذى تم الاتفاق عليه فلتتفضل بالحديث .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس.

نتمنى فى المواد الخلافية ألا نذهب عند التصويت النهائى بخلافات، خاصة فى المواد التى تتعلق بالجيش.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد المادة الخاصة بتشجيع العمال والفلاحين.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لقد أعطيتها لسيادتك وهى: "تعمل الدولة على تشجيع تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً مناسباً فى أول مجلس لنواب يتم انتخابه بعد العمل بهذا الدستور."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

نحن الآن أيها السيدات والسادة، أنوى غداً إن شاء الله، أن نجتمع الساعة الثالثة بعد الظهر لبحث عملية التصويت، نحن هنا ناقشنا كل الأمور، اختلفنا عند بعضها ولكن نخرج بنص ونحن متوافقون عليه بالكامل رغم اختلاف النسب، ولكن لا توجد ولا مادة سقطت، كل المواد تمت الموافقة عليها بالأمس وقبل ذلك وخلال النقاش، إذن، نحن لا نذهب لكى نناقش مواد، نحن ذاهبون للتصويت، وطلبت من السيد الأمين العام والأمانة العامة إعداد التصويت الإلكترونى من أجل أن يكون جاهزاً.

(صوت من القاعة للسيد المستشار فرج الدرى: يمكننا النـــزول الآن إلى القاعة يا سيادة الرئيس ويمكن للمجموعة كلها تجربة ذلك)

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار: لم ننته بعد)

(صوت للسيد المستشار فرج الدرى: عندما ننتهى نستطيع النـــزول)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التصويت يتم بقراءة المادة ثم التصويت عليها وهكذا والتصويت بالطريقة الإلكترونية التى يقترح الأمين العام تجربتها الآن، أتصور أن لدينا ٢٤٣ أو ٢٤٥ مادة حسبما ينتهى الأمر، نستطيع تقسيمهم على ٣ جلسات وليس ٣ أيام، جلسة الغد إن شاء الله، من ٣ بعد الظهر إلى ٩ مساء، الجلسة التالية من ١٠ صباحاً إلى ٣ ظهراً، وبعد الظهر من ٦ مساء إلى ٩ مساء، لكى ننتهى، ليكون يوم الاثنين للتجهيز والكتابة النهائية إلى آخره، إذن فهى جلسة تصويت، قراءة المادة والتصويت بدون نقاش لأننا تكلمنا هنا بما يكفى، لا زيادة لمستزيد، لا مانع أن فى نهاية هذا التصويت كله يكون هناك بعض التعليقات من هنا أو من هناك إنما ليس فى البداية.....

(مقاطعة)

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ليس هناك أى تعليقات لأننا سوف ندخل فى مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كلام طيب، وأنا أرى هذا أن الكل متوجها لعدم وجود تعليقات .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط أريد أن أقول من أجل الرأى العام، لم يكن معنا خلال الجهد المرهق جداً والساعات الطويلة، إننى أقترح بداية فى بداية الجلسة الأولى أن يقدم السيد رئيس اللجنة تقريراً إحصائياً عن عدد الساعات وعدد المواد، وكل ما حدث فى هذه الغرفة لأكثر من شهر، واليوم هى الجلسة الـ ٥٨ فى هذه القاعة، وعدد ساعات النقاش، ومتوسط ساعات مناقشة كل مادة، لأن الرأى العام لم يكن معنا.

الأمر الثانى، فى عرض المواد أتصور ألا نقف، ونحن لدينا (٢٤٤) مادة فلو حسب اقتراح السيد رئيس اللجنة سوف نعمل...

(أصوات متداخلة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اعطوا له الفرصة للاستماع، قل مرة ثانية ما ذكرته..

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حسب اقتراح السيد رئيس اللجنة سوف نعمل أول يوم من الساعة الثالثة عصراً حتى الساعة التاسعة مساء، أى ست ساعات، وفى اليوم التالى من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً أى خمس ساعات، ثم من الساعة السادسة حتى الساعة التاسعة مساء، أى ثلاث ساعات، وهذا يعنى إجمالى الساعات تقريباً أربعة عشرة ساعة لـــ٢٤٤ مادة، وأنا أقترح اقتراحاً شكلياً أن يكون فى تقديم المواد أن يشار فى جمل بسيطة جداً من المقرر العام أو ممن يقرأ إلى أن هذه المادة إما مستحدثة أو تم تغييرها أو تم تثبيتها حتى تعرف الناس، لأنهم لم يتابعوا معنا حتى يعرفون إذا كانت هناك مواد جديدة لأنه لابد أن يلفت نظر الجمهور، فمثلاً مواد مثلما يتعلق بالموازنة العامة فى الصحة والتعليم بحيث تعرفها الناس أيضاً أنها مواد أخرى صيغت بطريقة مختلفة بمعنى إعطاء أهمية لجهد لم يراه الجمهور، ولابد أن يشعر فى تقديم المواد قبل التصويت عليها ، لأنه لو أنه تصويت فقط أتوقع أن ننتهى فى جلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة تقرأ ، ثم التصويت، والمادة التالية لها، ثم التصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما أعنيه هو أن هناك أشياء استحدثت فى بعض المواد، لذلك لابد من الإشارة إليها فى بداية الحديث.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أقترح ألا يكون هناك كلام نهائى إلا من رئيس الجلسة يقول المواد ونحن نصوت عليها، وإلا الموضوع سوف يتسع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المواد المستحدثة وقراءة بواسطة الرئيس والتصويت والانتقال للمادة التالية وهكذا، مادة للتصويت، ثم المادة التى تليها دون تعليقات، فى التقرير الأولى سنقول استحدثنا وجددنا.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

كنت قد أشرت من قبل أن يكون فى التقرير ما ستقوله سيادتك فى الأول حتى ولو استمر نصف ساعة، ولكن من الهام أن يكون مقسم الموضوع لكذا جزء، وما التطور الدستورى الذى حدث فيها، وهنا يمكن الاستعانة على صعيد التطور الدستورى بالسادة أعضاء لجنة الخبراء، لكن أيضاً يكون هناك أشبه بالتقسيم النوعى، بمعنى أن سيادتك تقرأ التقرير وستقول إن حقوق العمال حدث فيها تطور ما بكلمات عبارة عن نقاط، وكذلك حقوق الفلاحين كانت كذا، نظام الحكم أصبح أكثر ديمقراطية، والحريات أكثر بسبب كذا، حتى لو استمر هذا لمدة نصف ساعة أو ثلاثة أرباع ساعة، وهذا غاية فى الأهمية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة لغد لقد سمعت عن التصويت والتصويت الإلكترونى توجد نقطة قبل أن نغادر، أنا شخصياً مقتنع بأن النقاط بالنسبة لنا، اختلفنا أو اتفقنا، نحن توافقنا فى الآخر صراحة وأنا أرى أنه عندما نقول إن التصويت إلكترونيا ونجد مادة ٢٨ أو ٢٦ أو ٢٥ هنا دخلنا فى موضوع آخر، ولهذا لابد من حسم هذا الموضوع الآن، صراحة، حتى لا ننـــزل إلى الأسفل وإلى متى سنؤجل، فلابد أن نتفق الآن بحيث نكون غداً منتهيين والموضوع انتهى.

ثانيا، لا يمكن أن نقول إن تغيير اللائحة ونسبة ٥٠ و ٥١ و٥٥ و٦٠ لتغيير اللائحة، لا، أنا عندى استعداد أن أكتب ورقة بالنسبة لى وهى أننى لن أعترض على أى مادة رغم أننى مختلف فى بعض المواد ولكن أوقع أننى متفق على كل المواد.

ثالثاً، لابد أن نشكر السادة الخبراء ولجنة الخبراء صراحة، وسيادتك تشيد بدورهم لأنهم بذلوا من الجهد الكبير جداً جداً، والمستشار الشناوى وهناك شاب حضر معنا مرة أو اثنين ولم أره مرة أخرى اسمه محمد فرج الدرى هذا رجل محترم، وأنا اسجل تقديرى واحترامى، لأن هذا الشاب محترم جداً وقيمة وأنا مبسوط بعطائه وقيمته ولا أعرفه ولم يعرفنى من قبل.

المنتج عملناه وسيخرج غداً وإذا لم نسوق لهذا المنتج بصراحة سيغشى علينا جميعاً، بمعنى أن من ينتج بضاعة يسوق لها، والناس المعترضين غير قليلين، فلو تركناهم منتشرين فى أجهزة الإعلام وفى المؤتمرات وفى الندوات وتحت السلم وفوقه وفوق السطح وتحته ونحن انتهينا، أنا آسف لابد يا سيادة الرئيس، وأطلب من سيادتك أن تكون هناك آلية أنا أرى إن هذه اللجنة موجودة وأقدم استفتاء على الدستور، هذه اللجنة مجهودها موجود ودورها موجود وتعمل آليات للتعامل مع أجهزة الإعلام والمؤتمرات والندوات سنسوق لمنتجنا، وهذا حقنا، فلو تركناه فمن الذى يدافع عنه، نحن ندافع عن العمل الذى صنعناه ولدينا إنجازات هائلة، وشكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أتفق مع الدكتور طلعت على أن يبدأ التسويق من غد لهذا الدستور، سواء فى التقرير الذى ستقوله سيادتك أولاً أو كما اقترح الأستاذ ضياء من أن هناك بعض المواد لا تتجاوز الـ ٢٠ مادة، نحن فى حاجة لبعض التركيز وهى دراسة للناس، بمعنى تسليط الضوء على مكتسبات التعليم والصحة والعمال وباقى المكتسبات سواء فى التقرير الأول، حيث إنهم ٢٠ مادة أما التسويق فيما بعد ذلك بالطبع الأحزاب تريد أن تعمل، ولكن لا يعملون فى التليفزيون، لابد أن يذهبوا للقرى والنجوع، وشكراً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

معظم الكلام الذى كنت أريد قوله قد قيل، لكن فى دستور عام ٢٠١٢ كنا على الهواء فى كل الجلسات، نحن انقطعنا عن المجتمع حوالى شهر ونصف، والفرصة الوحيدة التى نستطيع فيها تقديم الدستور هى أثناء التصويت، لأن الناس لا تعرف شيئاً لا سيما أن هناك دعاية مضادة جداً لدرجة أنهم

يشوهون المواد على غير واقعها، الفرصة الوحيدة حتى لو أخذنا وقتاً أطول وهو حسن العرض مادة مادة، وأنا بالرغم من إننى أحترم الإلكترونيات وأتمناها لكن ليس غداً ولا فى النهاية، الناس تريد أن ترى أيدينا مرفوعة معاً فى التصويت لأنهم لم يروا الضغط على، وأخشى أن تخرج النتائج مختلفة فنحن بشر، العالم يريد أن يرى أيدينا يداً واحدة وغير منقسمين ونؤجل الإلكترونيات فى هذه المرة، حيث إن رجل الشارع لا يعرف والفلاح فى القرية لا يعرف، والكل منتظر كى يرى أمام التليفزيون أيدينا مرفوعة، ونحن نضغط على الأزرار لا يرى ماذا فعلنا؟ وهناك أناس لا يعرفون قراءة الأرقام، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس ،أنا مع أجندة التقدير التى قالها الدكتور طلعت، وأضيف لها الأمانة العامة لمجلس الشورى والعاملين فيها من أصغر العاملين إلى أكبرهم وأقدمهم، الأمر الآخر أنا أحتج من حيث الشكل على موعد الساعة العاشرة، فهذا موعد عمل وليس موعد مشاهدة التليفزيون ومن الممكن لنا أن نعمل الساعة العاشرة، ولكن من الصعب أن تجد من يتابع التليفزيون، فلابد أن نضبط أنفسنا من الساعة الثالثة ونطيل بعض الوقت، ونحاول أن نقسم العرض على يومين، ونبدأ من الساعة الثالثة يوم الأحد كى يتابع أكبر قدر من الناس أن تتابع الجلسات، إنما العاشرة صباحاً نسبة كبيرة جداً لن تشارك وسوف تسمعها سمعاً وسيكون لا معنى لها إنما بدءاً من الظهر يكون هذا الأفضل، فيما يتعلق بالتصويت، فاقتراحى كالآتى: أن يكون العرض على يومين بدءاً من الساعة الثالثة عصراً إلى ما لانهاية أو حتى العاشرة مساءً.

الأمر الآخر، التصويت الإلكترونى واجب حيث أن هذه أول مرة سيتم التصويت الإلكترونى وهذه إضافة فى ذاتها كمضمون جديد، ولكن لا مانع من أنه عند كل باب نطلب التصويت برفع الأيدى على الباب لإعطاء دلالة مجتمعية لهذا الترابط، وفى نهاية الدستور كله تتم الموافقة الجماعية على المجمل الجماعى فى الدستور، وبهذا يتحقق الاثنان، ولكن أنا متمسك بفكرة التصويت الإلكترونى لأن هذا إضافة لفكرة الدستور الجديد الذى نقدمه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالمناسبة قبل أن تمر الفكرة، إن كل مقرر لابد أن يعطينى غداً تقريراً وسوف أقول عن كل لجنة كذا، والمقومات كذا، والحريات كذا، ولجنة نظام الحكم كذا، ويكون مستحدثاً مما هو فى الدستور السابق والدساتير السابقة، غداً سأكون متواجداً من الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمفردى، سأكتب هذا، وأرجو أن يصلنى فى غضون هذا الوقت قبل الساعة الثانية عشرة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بعد إذن سيادتك، لن نقارن بكل الدساتير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالدستور السابق ومشروع العشرة فقط، أنا أريد فعل ذلك، نحن أخذنا مواد مستحدثة بشكل معين ولم نأخذ من الدستور وسوف نكتبها.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لى نقطتان فقط بشكل سريع أولاً، أن نأخذ النص، وهو يتم تصليحه الآن، وبالتالى هل المناسب أن نعقد الاجتماع غداً الساعة الثالثة عصراً؟ أم نأخره قليلاً بحيث يكون هناك فرصة لقراءة النص بتمعن لهذا النص النهائى.

النقطة الثانية، فى التصويت سنعتمد المادة، فقد تحدثنا فى هيئة المكتب وقلنا إن اعتماد المادة سيكون بأغلبية الثلثين بمعنى ٣٣ عضواً بدلاً من ٣٨ عضوا، لأن البعض اقترح ٥٠٪ +١ وأغلبنا رفض، وقلنا تكون بين الثلثين أى ٣٣ عضوا أم الـ٧٥٪ فنحن فى حاجة لحسم هذا الموضوع، هل سنبقى على الـ٧٥٪ أم نعتمد الثلثين؟ وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا اقترح أن نلتزم بـ٧٥٪ وإذا لم تحصل مادة على الـ٧٥٪ يعاد التصويت فوراً، بـ٥٠٪+١ على نفس المادة، على أساس أن المادة لن يتوافق عليها الـ٧٥٪ فلن تمر، نعتبر أن تصويت ٥٠٪+١ فى التصويت الثانى تمرر هذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة المقرر، التصويت بـ٧٥٪فلو أن المادة لم تحصل على تصويت بالـ٧٥٪ نصوت مباشرة بالثلثين فما رأيك؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

اللائحة تتحدث عن التصويت على المواد بـ٧٥٪ والمفروض أن يكون هناك نص وهذا خطأ فى اللائحة فى حالة عدم التصويت بـ٧٥٪ على إحدى المواد.. ماذا سنفعل؟ هذا غير متصور ألا تكون المادة موجودة فى الدستور، ولذلك لابد من وجود طريقة احتياطية، قد نجد أنفسنا مضطرين إلى استخدامها، فلا يمكن ونحن نصوت فى نفس يوم التصويت أن نعمل هذا الأمر، ولذلك الآن توجد ثلاثة اقتراحات.

أولاً، اللائحة نفسها بها نص "تكفل تعديل اللائحة" ولذلك فكرة تعديل اللائحة ليست فكرة غير قانونية وغير متصورة، المادة رقم ١٩ تقول "يجوز لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام بموافقة هيئة المكتب أو لخمسة أعضاء من الذين لهم حق التصويت طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص هذه اللائحة ولا يسرى هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، لدى تصور فى التصويت أن تحصل المادة على ٧٥٪ ، لأن المادة (٥) الخاصة بالتصويت "تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة بأعضائها النصف + واحد ، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها وتصدر اللجنة التأسيسية قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق – وأن حالة التوافق تمت بين الأعضاء – ويؤجل

النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى – أى غداً – وفى حالة تعذر التوافق على أى نص من نصوص الدستور يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء ."

المطلوب الآن ومن المفروض، إن شاء الله، أن كل المواد سوف تكون بالتوافق ولكن من المتصور جدلاً ، القانون أحياناً يواجه فروضاً جدلية قد تحدث وقد لا تحدث ، ونحن أمام فرض جدلى أن إحدى المواد قد لا تحصل على ٧٥٪ لا سيما وأن بعض الأعضاء قد يتخلفون، فلدينا الآن بعض الأعضاء قد سافروا اثنين أو ثلاثة قد سافروا ، فلن يحضروا الجلسة ، فهؤلاء المسافرون يتم تحميلهم على الأغلبية المتمثلة فى الـ ٧٥٪ ومن ثم ، فإن الفكرة الأساسية الآن هى أننا نحتاج إلى تحديد طريق قد نحتاج إليه ، فالتعديل المطروح كالآتى أنه فى حالة عدم الحصول على ٧٥٪ يتم تقريب أغلبية الثلثين وهذا رأى .

ورأى آخر يتم تقريب أغلبية ٦٠٪ ورأى ثالث ٥٠٪ + واحد ، نحن الآن نحتاج إلى وجود هذا الظهير الاحتياطى فى حالة إذا ما حدث أن مادة لم يتم التوافق عليها بنسبة ٧٥٪ ، لابد من وجود ظهير احتياطى للموافقة على هذه المادة ، وإلا بذلك نتسبب فى حدوث مشكلة أمام الرأى العام قد يترتب عليها انقسام فى الرأى العام وانقسام فى اللجنة ، وهذا لا يمكن أن يكون .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أقترح أن ٦٠٪ من عدد الحاضرين فقد يكون هناك من هو مريض أو لم يأت .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم أنت تقترح هذا النظام منذ البداية وأن يكون هذا النظام على كل المواد أليس كذلك ؟

السيد الدكتور محمد غنيم :

نبدأ أولاً بـ ٧٥٪ ويكون بـ ٦٠٪ فى حالة الضرورة .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أولاً: نحن انتهينا من الاجتماع فى تمام الساعة الحادية عشرة وليس هناك وسيلة لخروج أخبارنا فى الصحف غداً، وغداً سيخرج الناس للذهاب لعملهم ولن يشاهدوا التليفزيون ولا تعلم شئياً، ومن سيصل بيته فى الساعة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة يجد أن التصويت قد بدأ وقد يكون انتهى، فإذا ما عقدنا أول جلسة غداً يكون بذلك نقضى عليها إعلامياً إلا إذا بدأنا متأخراً بحيث يعلم الناس بهذا ويستطيعون متابعة التليفزيون .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى كل الأحوال سيبدأ التصويت الساعة الثالثة بعد ظهر غد إن شاء الله .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم

ما أردت قوله إن الظهور الإعلامى سوف يكون ضعيفاً جداً ، هذا بالنسبة للتغطية الإعلامية .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا .. سوف يكون جيداً جداً فلا تقلق .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

النقطة الثانية : نحن مرتبطون باللائحة ، ومن ثم يجب الإصرار على اللائحة ، فقد سبق أن قلنا إن اللائحة ملزمة لنا أمام الناس وتغييرها يتطلب قراراً ويجب نشره فى الجريدة الرسمية .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ذكر القانونيون أنه ليس شرطاً بالنسبة للتعديلات .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم

النقطة الثالثة، الاقتراح المقدم من الدكتور محمد أبو الغار بأن يتم التصويت أولاً بـــ ٧٥٪ وإذا لم نحصل على نسبة ٧٥٪ يتم التصويت مباشرة بـــ ٥١٪ فكأننا نصوت بـــ ٥١٪ من البداية وهذا لا يجوز .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بالفعل هذه تحتاج إلى عملية ضبط .

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

اقتراحى أن المادة التى لم تحصل على ٧٥٪ فى التصويت عليها أن تؤجل إلى آخر يوم حتى يشعر الرأى العام أنه حدثت استجابة لمطلب الأقلية وتم بحثه وقمنا بالتعديل وتم إقناعهم أو أقنعونا أو حدث شىء ما فى المادة نتج عنه أن تحصل المادة فى التصويت الثانى على ٧٥٪ حتى لا يشعر الناس أنها تمثيلية منذ البداية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

وصلت الرسالة ، وأشكرك جداً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أذكر جيداً أننا سنبدأ بنسبة ٧٥٪ فإذا لم تأت النسبة بـــ ٧٥٪ يتم تأجيلها لليوم التالى وتكون ٦٠٪ من عدد الحاضرين .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس .

أنا آسف جداً لأنى مضطر أن أقول لكم للمرة الثانية بالمثل البلدى الذى يقول (ابنك على كتفك وبتدور عليه) لقد جلسنا طوال الأسابيع العديدة الماضية لكى نبحث كيف نجود كتابة النصوص بشكل يضمن أكبر حيز من التوافق ، وما أعرفه ولا أعرف ما إذا كنت مخطئاً أم لا ؟ إن هذا التوافق قد حدث بالفعل فى الأغلبية الكاسحة من المواد ، وهناك مادة أو مادتين ربما يكون هناك اختلاف عليهما، وإذا كانت هذه حقيقة ، فعن ماذا نبحث ؟ لنعلن من الآن أننا متوافقون على المادة كذا وكذا وكذا ، وهناك خلاف على المادة كذا وكذا وكذا ، نستطيع أن نعرف بالضبط الصورة التى سوف تقابلنا غداً وليس هناك ما يدعو أبداً أن نخفى سرنا على أنفسنا ، فهذا شىء غريب لا أفهمه ، ولذلك أقول : إذا

أردتم معرفة صورة ما سيحدث أمام الرأى العام غداً أو بعد غد فهذا بيدكم يمكن أن يتم رسمه على الورق الآن .

وأعود إلى الكلام المحترم الذى ذكره الدكتور طلعت ، يلزمنا أن نكون حريصين على توجيه رسالة محترمة لهذا الشعب الذى تمزق شر ممزق من كل الاجتهادات المتضادة التى ترسلها له النخبة السيئة كل يوم ، لكى يجد نفسه عاجزاً عن الاختيار بين أى شىء وآخر . أنا أقترح الآن ألا نخرج من هنا – فعملية التعديل وتصحيح المواد وفقاً للتعديلات ما زالت مستمرة – حتى نحصل على النسخة مكتوبة ونجلس لمذاكرتها ليلاً حتى نظهر غداً بشكل أفضل أمام الشعب .

ولذلك، أنا أقول إنه فى الوقت الذى يحدث فيه التصويب والنَسخ ، نجلس هنا لنراجع المواد مادة مادة، ونرى ما اتفقنا عليه وما نختلف عليه وحيز الاختلاف إلى أى قدر يصل وكيفية معالجته الآن وقبل الانصراف .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

فى الحقيقة أنا لا أتصور أن التوافق يعنى أن تمر كل المواد بموافقة ١٠٠٪ ، فهذا من وجهة نظرى يعد فضيحة، على عكس الدستور ككل لابد أن يمر بنسبة ١٠٠٪ إلا بمعترض واحد قد يكون جائزاً ، إنما يكون هناك توافق بيننا أنه فى النهاية بعد التصويت على كل مادة ، سوف نصوت جميعاً على الدستور ككل بالموافقة ، ومن الممكن أن تأتى هنا بفكرة رفع الأيدى حتى يظهر اتفاق الخمسين ، لكن فى كل مادة عندما يعترض ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥ ، فهذا هو الطبيعى فلا يُعقل أن الخمسين عضواً يتفقون على كل المواد بنسبة ١٠٠٪ ، فأنا أرى أن نسبة الـ ٧٥٪ وبضمير مقتنع أن كل المواد ستمر بأكثر من ٧٥٪، وقد تكون هناك مادة أو اثنتان عليهما اختلاف فيتم إرجاؤهما لليوم التالى وهذا اقتراح جيد ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لقد ناقشنا كل المواد واتفقنا عليها وانتهى أمرها ، فلن نتجه للتصويت النهائى لننتقم لأنهم لم يأخذوا برأيى هنا ، وبالتالى فعلىّ أن أصوت ضد هذه المادة ، فهذا عمل غير مرض ، إنما هذه هى لجنة الخمسين كل المواد فيما عدا ثلاث أو أربع مواد نشعر فيما بيننا أن عليها اختلاف، لكن كل المواد

كانت بتوافق كبير فى الآراء ، فإذا كنا اختلفنا فى عدة مواد فى البداية ، لكننا اتفقنا وكل هذا العمل يحمل اسمنا ، أى أن أساس العمل فى لجنة الخمسين المحترمة ألا يكون رخيصاً ، فلا يصح أن يكون التصرف رخيصاً ، فنحن نقدم دستوراً ليس محل انتقام أو أن يرانى أحد على التليفزيون وأنا أرفع صوتى، وأكرر كلامى ،هذا الكلام رد الفعل عليه من الرأى العام وعلى الشخص الذى سيفعله سيتسبب فى إدانته إدانة كبيرة جداً .

أما فى حالة التصويت على موضوع المرأة مثلاً وهناك من لا يريد التصويت سيكون اثنان أو ثلاثة، وكما قلت يا أستاذ حسين ، إنما مادة تستحق أن يتم عمل عمليات مثل هذه كالانتقام وواحد يحاول إثارة الآخر ، فهذا العمل عمل صغير جداً جداً ، ويظهر قيمة كل واحد فيه ، إنما فى المواد التى اختلفنا عليها اختلافاً جذرياً وهذه تمت معالجة الكثير منها ، ويجب على البعض الذى يعترض على مادة أن يرى أن هناك تعديلات أخرى جسيمة تمت معالجتها ، وكذلك فيما يخص القضاء العسكرى ، فلقد تعاملنا معه بكل جدية ، وهذا النص أقوى مما كان موجوداً فى دستور ٧١ ، ودستور ٢٠١٢ ، ومن ظن فى لحظة ما أن دستورى ١٩٧١ ،٢٠١٢ كانا أفضل ، فقد كان متروكا للقانون بالكامل ولكن النص هنا محكوم ، وأنا شخصياً كنت أرى أن يكون أفضل من هذا ، وأقل من ذلك وأكثر تحديداً من هذا، لكن هناك ظروف يمر بها البلد وتهديدات خطيرة تمر بها البلد وحالة حساسية وحالة تهديدات كبيرة جداً، فالمسألة هى وضع استثنائى بكل معانيه ويجب أن نرتفع إلى مستواه ولا نتباهى بأن نقول هل رأيتنى وأنا أقول لا ، فهذا الكلام ليس فى محله ، وبالطبع هذا الكلام لا يمنع أن يعترض أحد كما يشاء ، وليس من منطلق أنه موضوع دعاية من خلال التليفزيون ، إنما يرتفع إلى مستوى المسئولية ، فنحن نصدر دستوراً ليس كل واحد فينا مقتنع به بنسبة ١٠٠٪ ولكن هناك ٩٩٪ و ٩٨٪ ، ١٠٠٪ ولكن كلنا مقتنعون بأنه فوق الـ ٩٠٪ ونحن عملنا كل ما نستطيع ، والمواد التى نقدمها للناس مواد جيدة جداً فى الحريات وفى المقومات وفى السلطات ، فهذا جيد جداً وأرى أنه من الحرام ظلمه .

والشائعات التى تسير بين الناس أن هذا الدستور تم اللعب فيه والتأثيرات والضغوط ، فغداً أول يوم للتصويت ستنقل المادة ، وأنا سأقول إنه ظلمت اللجنة فى عملها لأنه نُقل عنها أو عن دوائرها

معلومات كانت كلها خاطئة ، وانظروا إلى هذا الدستور الذى تحدث عن الحقوق بالشكل الأكثر إيجابية، وكذلك فيما يخص مصالح الفلاحين والعمال ، وكذلك فيما يخص السلطة والدولة ، والحرية والتنمية والعمل والتعليم والبحث العلمى ، فكل هذا موجود ، وهى أمور نفخر بها ، فلقد عملنا عملاً جيداً جداً، ولا نستطيع أن نقول إننا أصدرنا الدستور الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه ، ولكنه دستور نستطيع أن نباهى به ونقول إننا أصدرنا دستوراً محترماً وعصرياً يتحدث بلغة القرن الحادى والعشرين مع احترام التراث والثقافة ..وإلى غير ذلك ، فيجب أن نفخر به ، وحتى هؤلاء المعارضين لهذه المادة أو تلك يجب أن يضعوا فى اعتبارهم أن المسألة فى كليتها ليست فى واحدة هنا وأخرى هناك .

وعندما نقرأ المواد أعتقد أننا سنقلب الصورة بالكامل عندما يسمع الناس ما سنقوله وترى ما فعلناه مع الفلاحين والعمال وهكذا ، فهذه أمور جيدة ، وأرجو وأناشد كل عضو من أعضاء اللجنة أن يرتفع إلى مستوى المسئولية غداً .

فنحن لسنا فى مجال انتقام أو أى عمل من هذا النوع ، إنما فى مجال لأن نرفع رءوسنا ونقول نحن نهديكم هذا الدستور ، ثم يقول بعد ذلك أنه اتفق أو لم يتفق مع المادة كذا ، وله فيما بعد لتاريخه أن يقول هذا الكلام ، ويقول إنه كان معارضاً، لكن ونحن نصدر دستوراً لابد أن نقف كلنا معاً لأنه عمل جماعى وعمل جيد وممتاز فى أجزاء كثيرة جداً ، وجيد جداً فى أجزاء كثيرة جداً وجيد فى أجزاء أخرى، ولا أعتقد أننا أهملنا .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

كل الأعضاء سيؤيدون المشروع ولن يكون من بينهم من لا يعمل Maximum promotion فهذا أمر غير قابل للنقاش ، وهذا شيء واضح .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو أن يكون هذا صحيحاً .

نيافة الأنبا بولا :

اسمحوا لى ، كان من أهم إيجابيات هذه اللجنة التى امتدحناها قبل أن تبدأ هو التنوع فى انتماءات أعضائها ، فكل جهة رشحت من يمثلها وكل منا جاهد كثيراً لأجل انتمائه المصرى يسعى لدستور مصرى مثالى ، وبلا شك لأجل الجهة التى ينتمى إليها .

كل منا سعى ، ولكن كل منا لم يكن وحده هنا فى اللجنة لأن له آخر قد تتعارض رغبته مع رغبة الشخص، ومن هنا ما وصلنا إليه هو أفضل ما يناسب الكل، وإن لم يكن أفضل ما يناسب كل منا. ولهذا ، علينا جميعاً أن نتبنى المنتج الذى صدر من هذه اللجنة ، هذه هى النقطة الأولى .

النقطة الثانية: ألا نخرج كثيراً عن اللائحة، فاللائحة تتعلق بأمرين فيما يخص التصويت، الأمر الأول نسب التصويت ، وهى التوافق أو أياً كانت النسبة ، وهذه بأيدينا ويمكننا التحكم فيها .

الأمر الثانى توقيت التصويت ، ففى اللائحة إعطاء فرصة للتوافق إن لم يحدث التوافق ، فلا يصح أن نقول إنه بعد بضعة ساعات يعاد التصويت بنسبة أخرى ، فأين السعى للتوافق ؟

إذن لابد أن يكون التصويت التالى بعد فرصة من إقناع الأطراف التى لا توافق على هذه النسبة أياً كانت فى راحة ، فى المنتصف ، أو بتأجيل ليوم آخر ، لكى نعلن أن الكل أخذ فرصته لإبداء الرأى وسعى الكل إليه لأجل إقناعه أو إراحته ، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى :

أريد أن أوجه لسيادتك شكراً خاصاً جداً على الحنكة والحكمة فى إدارة لجنة الخمسين ، لكننى أريد استعارة صفة المخرج من الأستاذ خالد ، وأريد أن أقول الديباجة عندما يكون لدينا قامات ضخمة مثل الدكتور مجدى يعقوب والدكتور غنيم ، ففى الديباجة يقرأ الدكتور مجدى يعقوب جزءاً ، وجزءاً يقرأه الدكتور غنيم ، ويقرأ جزءاً ممثل الفلاحين ، ويقرأ جزءاً ممثل العمال.

ويقرأ جزءاً ممثل الكنيسة، وفضيلة المفتى، هذا سيعطى انطباعاً قوياً جداً لكل فئات الشعب فى أن هذا الإخراج إخراج جيد، وشكراً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أن صورة اللجنة كلها لابد وأن تعبر عن وحدة وتماسك اللجنة، هذا لو تم أعتقد أنه سيبين ويؤكد كلام السيد اللواء على عبد المولى أن الجميع يقف بجانب بعضه البعض، وهذه الصورة سيكون لها معنى كبير جداً عند الناس، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى الحقيقة ونحن فى آخر جلسة بعد كل العمل المجهد الذى تم خلال الفترة الماضية، لابد أن نضع فى اعتبارنا عدة نقاط: نحن نكتب دستوراً فى ظرف تاريخى حساس جداً، واللجنة ليست لديها أريحية أننا نكتب دستوراً فى ظرف عاد ونحن نجلس مرتاحين، لا، بل نحن نكتب دستوراً لا يوجد بديل آخر للوطن ولا لخارطة الطريق إلا أن يمر هذا الدستور للرأى العام، ونستطيع أن نسوق له، ويستطيع أن يكسب أغلبية الأصوات فى الاستفتاء إن شاء الله، هذا أولاً .

ثانياً، خطورة الوقت تجعلنا نكون جميعاً على قدر هذه المسئولية لأن البديل الآخر هو أننا جميعاً بالوطن سنذهب إلى الجحيم، إذا فشلنا لا قدر الله يومى السبت والأحد القادمين فى أن نقدم للناس صورة إيجابية مشرقة عن هذه اللجنة التى تضم كل هذه القامات بأنهم استطاعوا أن يقدموا مشروع دستور فيه حالة من حالات التوافق حوله، أخشى أن يكون لدينا البعض قد يرون أن هناك مادة لا تعجبهم أو أن هناك حقاً كان يعتقدون أنه حقهم ولم يأخذوه فى مادة معينة أو جملة معينة، فقد يلجأ أحدهم إلى حالة من الحالات بأن يستقوى بالكاميرا فى مواجهة اللجنة وفى اعتقاده أن هذا الأمر قد يسبب له انتصاراً، هذا الأمر سيسبب هزيمة للجميع، ليست له فقط والذى سيكون هو أول من يحرق أمام الرأى العام بأنه يعطل خارطة الطريق ويعطل إرادة الشعب المصرى الذى نزل فى ٣٠ يونية والذى انتصرت لها القوات المسلحة فى ٣/٧، لكن هو يهزم هذه اللجنة ويهزم نفسه أولاً أمام الرأى العام.

أخيراً اسمح لى سيادة الرئيس، أن أقول وبمنتهى الصراحة قبل التشرف بالمشاركة مع سيادتك فى هذه اللجنة كانت لدى صورة مختلفة عنك، وتصححت كثيراً حينما عملنا معاً فى هذه اللجنة، أثناء

الانتخابات الرئاسية بمنتهى الصراحة كتبت مقالاً ينتقد سيادتك بقسوة ولكن أحيى سيادتكم على الإدارة الحكيمة لهذه اللجنة، وعلى الصبر والذى لم أجد أحداً يستطيع أن يبذل- ونحن فى سن الشباب- كل هذا المجهود الذى بذلتموه سيادتكم وأنا لا أستطيع أن أبذله وأنا فى هذه السن، كل هذه الطاقة فى الصبر، كل هذه الإدارة الحكيمة بمنتهى الأمانة .

(تصفيق من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حقيقة كنت خير من يدير هذه اللجنة فى هذا الظرف الذى تمر به البلاد، ونتمنى إن شاء الله من كل هذه اللجنة أن تعى هذه المسئولية كما وعيت بها سيادتكم وكنت من أول يوم حتى أخر يوم مصراً على أن تصل إلى التوافق، وتجلس مع كل الأطراف المختلفة، وتستمع إلى كل وجهات النظر حتى المتشددة جداً وحتى التى كانت خارج السياق، وأحياناً كانت هناك بعض (النرفزة) فى أوقات قليلة ولكنك كنت أكثر حكمة وصبر من الجميع فى هذه اللجنة ونتمنى أن يتحلى جميع أعضاء اللجنة بهذه الروح الحكيمة حتى يمر هذا الدستور وإن شاء الله سيمر، ومن يحاول أن يعطله سيحرق نفسه، لأننا لابد أن ندرك أننا نقدم هذا المشروع لشعب فعلاً تعب جداً على مدار الـ٣ السنوات الماضية، أرجوكم جميعاً لا تكونوا سبباً آخر فى تعب هذا الشعب عندما يجدنا مختلفين ومنقسمين أمام الكاميرا، يجب أن تظهر صورتنا بأفضل صورة مشرفة لهذه اللجنة، والتى كلها قامات، وأنا يشرفنى فى تاريخى أن كنت عضواً فى هذه اللجنة مع السادة الزملاء الأعضاء والذين تشرفت بوجودى بينهم اليوم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكركم جميعاً باسم فلاحى مصر لما تجاوبتم به مع فلاحى مصر بما يريدونه، وهذا للأمانة، معظم المواد التى تخص الفلاحين ترضى الفلاحين تماماً، ولا خلاف عليها.

(تصفيق من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

وهذه ليست مجاملة للجنة بل كلمة حق يجب أن تقال الآن، واليوم بالتحديد، وأنا كنت مجاملاً فى فرحين أو ثلاثة أفراح وسط الفلاحين وشرحت لهم مادة المعاش ومادة التأمين أما المادة (٢٩) المستحدثة فيها كل ما يرضى الزراعة المصرية والفلاحين، ولم ولن يحدث أن يتم تحديد مادة فى الدستور بشراء محاصيل الفلاحين، والفلاحون أنفسهم هم من يحدد هذه المحاصيل، وشكر خاص للأخ ضياء رشوان والأخ خالد يوسف على أنهما تفهما هذا الموقف، وبالأمانة لم يعترض معظم الفلاحين على نسبة الـ٥٠٪ بل الاعتراض كان من قيادات الفلاحين، وكان خوفنا من قيادات الفلاحين أن تشعل الفلاحين على نسبته الـ٥٠٪، لكن عندما تسوق المادة (٢٩) للفلاحين وتشرح إعلامياً، سوف يكون لها أثر كبير، الفلاحون جميعاً يشكرونكم عليها وأنا أشكركم نيابة عن الفلاحين، أشكر اللجنة على المادة (٢٩)، عندما تقرأ هذه المادة بالتفصيل نجد فيها ما يرضى الزراعة المصرية كلها، والحفاظ على الرقعة الزراعية، والإنتاج الزراعى والحيوانى ومستلزمات الإنتاج وشراء المحاصيل وشباب الخريجين واستصلاح الأراضى، فهى مادة شاملة للفلاح صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، أما المواد السياسية مثل نسبة الـ٥٠٪ لا تعنى الفلاح الصغير، وبالفعل هو حصل على حقه، لأول مرة الفلاح الصغير، وأنا أشعر وضميرى راض أننى وقفت أدافع عن هذه المادة، وأنا أعتبر هذه المادة بالنسبة للفلاح بمواد الدستور كلها، أشكركم باسم الفلاحين جميعاً لوقوفكم معنا فى هذه المادة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فيما قيل عن تعديل نسب التصويت بالموافقة على المواد، أنا أذكر بما قاله الدكتور عبد الجليل مصطفى فى الجلسة العامة الأولى وفى مرة أخرى فى جلسة هنا، وهو قال إننا ملزمون بأن نصل إلى توافق، سوف تكون كارثة بل فضيحة أن نجرى تعديلاً اليوم ويكون التصويت على (حاجة) لا تمشى بـ٧٥٪ فننـزل بالنسبة إلى ٦٠ أو ٥٠٪ فبالتالى علينا أن ندرك خطورة هذا الفعل، الحل الوحيد لو أن هناك مادة خلافية ولم يصوت عليها بـ٧٥٪ كما قال الأستاذ حسين عبد الرازق يتم تأجيلها لليوم التالى، أنا

أذكركم بشىء حدث فى الجمعية التأسيسية ٢٠١٢ جمعية الإخوان، الإخوان (جابوا) ثلثاً مخالفاً لهم فى الأفكار وعملوا فى اللائحة أن التصويت يكون بالثلثين والجميع لامهم على هذا، فبالتالى لا يصح أبداً أبداً أبداً أن تمر مادة فى دستور بشكل مخالف لما أقررناه أمام كل الناس فى البداية واتفقنا عليه، هذا أمر غاية فى الأهمية، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

قبل أن أشرف بعضوية هذه اللجنة وأشرف برئاسة السيد عمرو موسى لهذه اللجنة كنت أعلم من هو عمرو موسى، انطلاقاً من هذا رشحه الوفد مرشحاً لرئاسة الجمهورية، وكان أقدر الناس على قيادة مصر فى المرحلة التى تخبطنا فيها، فقدر عمرو موسى بالنسبة لنا كان معلوماً، ولكننى فوجئت بصبره الشديد وقدرته الكبيرة على بذل جهد أعانه الله عليه لم أستطع أنا شخصياً أو شباب مثل حضراتكم أن يبذلوا هذا الجهد، هدوء السيد عمرو موسى وصبره وتحمله لنا جميعاً، كل منا انفعل على السيد عمرو موسى فى لحظة من اللحظات وهو لم ينفعل على أحد، أنا فخور جداً أننى عضو فى هذه اللجنة، فخور أن دستوراً أول مرة فى مصر يحول الوحدة الوطنية من شعار إلى حقيقة، فخور لأول مرة أن دستوراً فى مصر يجعل من المواطنة أساساً لكافة الحقوق والواجبات ويحولها من شعار إلى حقيقة أيضاً، دستور يجرم التمييز بين كافة فئات المجتمع، دستور لم يهمل أى فئة من فئات هذا المجتمع وجعل العدالة الاجتماعية عنواناً رئيسياً لهذا الدستور، وكان الشغل الشاغل لأعضاء لجنة الخمسين كيف نصل إلى المواطن الفقير وكيف نحقق العدالة الاجتماعية وكيف.. وكيف.. وكيف؟ أشكركم جميعاً وأرجو من الجميع أن يسامحنى إن كنت قد انفعلت ولكن ضغط المسئولية الوطنية على كل منا هو الذى دفع الكثير منا إلى الانفعال، نحن جميعاً أمام مسئولية وطنية ومسئولية تاريخية فى ظرف فى غاية الحساسية والخطورة، وكان هذا يدفع البعض منا أحياناً أن يخرج عن مشاعره، وأكرر فخرى واعتزازى بعضويتى فى هذه اللجنة التى سيذكرها التاريخ إن شاء الله، وأكرر أيضاً وأقول إننا توافقنا على هذه المواد، نحن فى الغد أمام تصويت، ونحن توافقنا بالفعل، والـ٥٦ اجتماعاً التى عقدت كانت للتوافق، فهذه المواد التى ستطرح للتصويت غداً هى محل توافق، التصويت سيكون سرياً أم برفع الأيدى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيكون إلكترونياً، فيما عدا المقدمة أرى أن نرفع الأيدى .

السيد الدكتور السيد البدوى :

التصويت الإلكترونى قد يحدث فيه خروج عن الاتفاق أو التوافق، قد يحدث فى التصويت الإلكترونى، ما فى النفس سيظل فى النفس، نحن توافقنا، وهناك إحراج من بعضنا البعض، الأزهر والكنيسة وحزب النور توافقوا على مواد، أمام بعضنا البعض سنرفع الأيادى، لكن لو بالتصويت الإلكترونى لن تعرف بما يصوت الآخر، أنا قلق من ذلك، أنا لا أتكلم عن الأزهر والكنيسة والنور يا نيافة الأنبا أنا أتكلم عن مواد كثيرة، هذا مثال، أنا أقترح أن نصوت بالأيدى فيما عدا المادة أو بعض المواد الخاصة بالقوات المسلحة.. ولكن لا داع من ذلك لتكن كلها بالأيدى، أنا سحبت ذلك، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا كنت نسيت أننى مخرج إلى أن فكرنى سيادة اللواء، وأنا بصفتى مخرجاً أقترح عليكم لو أنكم تريدون أن تكون الصورة "بهية" أنا أقترح ليس رؤساء أو مقررو اللجان الذين يتكلمون فقط، وممكن ألا يتكلموا، أنا يهمنى فئات المجتمع، يهمنى كلام الأستاذ ممدوح حمادة بنفسه لكى يصل إلى الفلاحين، يهمنى أن يخرج أحمد خيرى ويقول عملنا للعمال كذا.. وكذا.. وكذا.. ولا يقرأ المواد، يهمنى أن الكنيسة تتكلم، والأزهر يقول أنا أؤيد الدستور لماذا؟ لأن فيه كذا.. وكذا..، سيادة السفيرة تتكلم باسم المرأة، محمد سلماوى يتكلم عن الإبداع والفنانين وهكذا.. وهكذا ٥ أو ٦ أعضاء يتكلمون ويجمعون فئات المجتمع، هذا أهم من فكرة تقسيمة مقررى اللجان .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا إخراج جيد ويمكن أن نختار من الآن، على أساس أن الجلسة الأولى لمدة ساعة تقرأ فيها المقدمة، ونصوت عليها، ونعطى الكلمة لعدد مثلاً نطلب من الأستاذ ممدوح حمادة أن يتكلم عن الفلاحين، وأحمد خيرى، والفنان محمد عبلة، الأنبا بولا، وفضيلة المفتى، فكرة جيدة جداً أشكرك عليها، وشكراً جزيلاً .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

معالى الرئيس ممكن أن نبدأها مثلاً من حوالى الساعة الواحدة ظهراً إلى الساعة الثالثة عصراً، وتكون فيها هذه الكلمات ونبدأ التصويت الساعة الثالثة عصراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

الساعة الواحدة، تكون الناس فى أشغالها، من الذى يشاهد التليفزيون فى هذا الوقت ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن عندنا من ٣ – ١٠، والأستاذ محمد عبلة يتفضل .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا لم أكمل كلامى بعد، فهذا كلام خاص بشىء ذكرنى به سيادة اللواء، لكن الكلام الأصلى الذى أريد أن أقوله هو أننى أرى من وجهة نظرى وقد أكون مخطئاً، أن كل مواد الدستور بإذن الله ستأخذ ٧٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن شاء الله .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إلا مادتين، أشك فى ذلك ولست متأكداً، فيمكن أن يأخذا أيضاً ٧٥٪ ولكننى أشك أنهما يمكن ألا يأخذا هذه النسبة، مادة المحاكمات العسكرية ومادة النظام الانتخابى أنا أقول احتمالاً – أى أن هذا هو استشرافى للمستقبل، إننى أرى أن هاتين المادتين قد لا يحصلا على نسبة ٧٥٪ من التصويت، فأنا أرى من منطلق المسئولية الوطنية أن نبحث هاتين المادتين قبل أن نصوت، لأنه لا توجد خلافات عميقة إلا فى هاتين المادتين، لا توجد خلافات ستقاتل عليها الناس "واللى فى نفسه فى نفسه" كما قال الدكتور السيد البدوى، غير هاتين المادتين، وبالذات مادة القوات المسلحة، أنا قلت بالأمس، وبعض الأعضاء لم

يكونوا موجودين، فاسمح لى أن أقول لهم مرة أخرى التحذير الذى أستشرفه، لو افترضنا أن هناك ١٢ عضوا قالوا (لا) للمحاكمات العسكرية أو (لا) لهذا المادة، أنا رأيي أن هذا نذير شؤم، سيحدث انفجار مجتمعى، سيحدث أن الناس الذين نزلوا فى ٣٠ يونية، على الأقل نصفهم مستعد ينزل ضد هذه اللجنة، وستنقسم المسألة، أناس ضد الجيش وبعض آخر مع الجيش، فأنا أتصور أنه لابد أن نتفق قبل أن نصوت على هاتين المادتين ماذا سنفعل فيهما ؟ نأخذ مزيداً من الجهد اليوم وننتهى منهما سلباً أو إيجاباً حتى لا يعتقد أحد أننى أكرس أو أننى أخيف الناس الذين قالوا لا، ننتهى سلباً أو إيجاباً بتنازلات من القوات المسلحة أو بتنازلات من الجانب الآخر، المهم أن ننـــزل للتصويت ونحن متفقون، فأنا خائف جداً، لأن الانقسام الحاد بدأت بوادره تظهر فى المجتمع، ولو كرسنا لها، فأنا أقول إننا يمكن مرة أخرى أن نكون على شفا اصطدام فئات المجتمع مع بعضها البعض مرة أخرى، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

أعتقد أننا متوافقون على معظم المواد وأعتقد أننا لسنا بحاجة إلى أن نمثل أمام الكاميرات، فلابد أن نكون بطبيعتنا، نؤدى أداءً طبيعياً ولا أعتقد أن لدينا هذه الخلافات الحادة حتى فى هاتين المادتين، فأنا أعتقد أننا إما أن نتناقش فيها قليلاً أو نتركها لطبيعتها لأننى لا أعتقد أنها ستصل إلى هذه الدرجة من الخلاف، ولكن لا يجب أن نظهر كممثلين، نصوت بشكل طبيعى من أجل المصداقية، وأنا متفق مع خالد على تصوره لإخراج الجلسة الأولى وليتنا نكلفه بأن يتولى مع سيادتك إخراج الجلسة الأولى لأن هذا مهم جداً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بالنسبة لإخراج وتصوير وتوثيق هذه الجلسة أو هذه الجلسات، إذا أردتم هذا عرض منى، لو أردتم أن نصور هذه الجلسات سينما، بحيث تكون شيئاً فى ذاكرة التاريخ ولا تكون فقط مسجلة من كاميرات،ولا تغضب منى سيادة الأمين– كاميرات "رديئة" جداً الموجود للتسجيل، الـــ **resolution** نقاء الصورة منخفض جداً، إذا أردتم توثيق هذه الجلسات بشكل محترم، أنا مستعد أن أحضر الإضاءة وأحضر الكاميرات ونصور هذه الجلسات وتكون موجودة وأسلمها، للأمانة الفنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو أن نجتمع سوياً غداً الساعة الواحدة والنصف أو الساعة الثانية لكى نتفق على هذا الإخراج .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لابد أن أعرف من الآن حتى أبلغ **order**، أعطى الأمر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا نوافق عليه مبدئيا ولكننى أريد أن نتناقش من أجل الإخراج، وشكراً .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

أن يوضع فى الدستور اسم النوبة وسيناء ومرسى مطروح والواحات وغيرها، هذا مكسب عظيم، هذا مكسب من الثورة التى لم تستكمل بعد، فإن شاء الله عندما تستكمل الثورة ستكون هناك مكاسب للجميع أكثر من ذلك، والغبن بدأ يرتفع عن أكتافنا بصورة كبيرة جداً والشكر لحضراتكم، وأريد أن أذكركم بأن الشباب النوبى أول مجموعة الآن منذ أكثر من عشرة أيام .. كونت مجموعة باسم "أيو" أى نعم للدستور وبدأوا فى الاتصال بجميع النوبيين فى مصر وفى الخارج واتصلوا بالمجموعات المصرية الأخرى التى تعمل لـــ "نعم " وبحزب الكرامة منذ حوالى ٤ – ٥ أيام وكانوا قد أرسلوا خطابات شكر للسيد الرئيس ولعدد من الزملاء وشكر للجميع، هذا لكى نبين كم هم متحمسون حماساً كبيراً جداً، ولكن حقيقة هناك شىء من الإحباط اليوم بالنسبة لى، وذلك بسبب حذف اسم النوبة وشعرت أن هناك حساسية مبالغ فيها ضد الخصوصية النوبية من أكثر من زميل رغم أنه عندما كان النوبيون يتصلون بى ويبعثون لى ويقولون لى أنك بذلت مجهوداً، فصراحة، وأقولها بكل تواضع أن القوة الأساسية فى حقوق النوبيين من لجنة الخمسين وليس من حجاج آدول، فأنا مجرد فرد وأنا أحسست بتفاهم كبير جداً من حضراتكم وهذا شىء يفرحنى، وكانوا مصرين إصراراً كبيراً وأنا كنت رافضاً فأنا كنت قد توقفت عن اللقاءات الشعبية منذ ثلاث سنوات، ولكن لابد بعد جلسات حضراتكم والموافقة التى ستحدث غداً وبعد غد، لابد أن نقوم بجولات أخرى فى كثير من القرى مع عدد من الزميلات

والزملاء من لجنة الخمسين ولجنة المائة، ولكن أنا فى الحقيقة اليوم وأنتم كلكم تعملون وأنا عقلى يفكر، كيف أذهب بعد ما حدث، فكل المكاسب الخاصة باسمنا كانت تصل إليهم أولاً بأول ويقرأونها بالذات فى جريدة من الجرائد فى الموقع الإليكترونى الآن أنا فعلاً محتار لأننى فعلاً أعرف أنه سيحدث شىء من الإحباط غداً، فماذا أفعل، أنا أوصل إليكم هذه الرسالة، أنا فعلاً فى حيرة الآن، أرجو أن يكون هناك حل، أنا لا أطالب بأن نرجع مرة أخرى إلى أية مادة، لا أطالب بهذا، ولكن أنا أريد من زملائى وزميلاتى الأعزاء أن يفكروا معى، كيف نرفع هذا الإحباط بطريقة معينة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلا .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أعتقد أن الرئيس لابد أن يتكلم قليلاً عن النوبة .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة أنا سعيد جداً برئاسة حضرتك لهذه اللجنة وسعيد أيضاً بزمالة هذه النخبة المتميزة والحقيقة أنا فقط عندى استفساران وتعليق، الاستفسار الأول متعلق بالتوافق ، ما هو معنى التوافق؟ هل هو الإجماع ؟ من المؤكد لا، بالنسبة للمادة التى أثيرت والمتعلقة بالقضاء العسكرى، الآن كان الموجود ٣٩، تم أخذ تصويت ٣٠ عضواً لصالح المادة، ٧ ضد، و٢ امتناع، اليوم التالى جاء الدكتور كمال الهلباوى وقال أنا مع المادة، الأخ الحاج ممدوح قال لى أنا امتنعت فقط حتى تكون المسألة ديمقراطية، لكننى مع المادة، وبالتالى لو حسبناهم سنجد ٤٢ عضواً، هذه مسألة، فأنا أسأل إذن، ما هو التوافق ؟ إذا كان التوافق هو الإجماع فهو ليس الإجماع، فيصبح التوافق توجد نسبة، كم فى المائة ؟ هذا رقم واحد، إذا أجابنى أحد على هذا السؤال، سيكون التالى هو أن اللائحة تقول إن التوافق أولاً إذا تم التوافق، لا لجوء لـــ ٧٥ ٪، المسألة الثانية كلكم بلا استثناء تعلمون أننا تحدينا العالم ومازلنا فهناك أمر من اثنين، إما أن نكمل فى تحد للعالم أو نتراجع، المسألة ليس لها حل ثالث، إذا كنا سنكمل التحدى، فيجب أن نخرج من هنا ونقول إن هذا الدستور كلنا موافقون عليه، ليس بنسبة ١٠٠ ٪، لأننى متأكد

أنه لن يكون بنسبة ١٠٠٪، ولكننى على الأقل، لا تقل نسبة الموافقة فى أى مادة من المواد عن ٧٥ ٪ أو إذا اعتمد مبدأ التوافق، وهو الأولى وفقاً للائحة فما هو التوافق؟ وما هى نسبته؟ وما هى المواد التى نصوت عليها؟ كم فى المائة توافقنا عليها ولم نتوافق؟ وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أنا أريد فقط أن أطمئن كل من تكلموا عن وجود الكاميرات غداً وما يمكن أن يمثله هذا من تغيير فى المواقف، الأمر كأنه لا توجد كاميرات غدا، لأن التصويت الإليكترونى لا يظهر اسم من صوت، فما سيحدث هو أن المادة ستطرح للتصويت، كل عضو أمامه زر نعم أولاً، سيظهر على الشاشة (٤٠) قالوا نعم (١٠) قالوا لا (٧)، أو (٣) امتنعوا، فليس هناك أحد بحاجة إلى أن يواجه الجمهور ويظهر له نفسه وهو يعترض أو وهو يوافق أو غير ذلك، هذا احتمال غير وارد إطلاقاً مع التصويت الإليكترونى، ومع ذلك، أنا أرى أن التصويت بالأيدى فيه منظر مهم جداً فى مشهد ومناسبة تاريخية مثل هذه، الاقتراح الذى تفضل به الرئيس أنه بعد الديباجة، يتم طرحها للتصويت والكل يرفع يديه، خصوصاً أن هناك شبه إجماع على الديباجة، أعتقد أن هذا المشهد مهم من الناحية البصرية، طبعاً الأستاذ خالد يوسف يؤيدنى فى هذا، مشهد اللجنة وهى ترفع أياديها، هذه صورة، ربما هى التى ستنشر فى الصحف فى اليوم التالى ولكن ليس فقط الديباجة، أنا أقترح أنه فى النهاية، بعد التصويت على جميع المواد، هذا الدستور نطرحه للتصويت ككل، الكل يرفع يده مرة أخرى على الدستور بالكامل، ما أهمية هذا ؟ ليست فقط الصورة والمعنى ولكن أهميتها أنها تلغى المواد التى لم تأخذ أصواتاً كثيرة، لأنه بدلاً من أن نقسم المواد، هناك مواد درجة أولى كانت بالتوافق، ومواد درجة ثانية حازت موافقة أقل، فى النهاية، التصويت النهائى برفع الأيدى أمام الجميع وأمام الكاميرات يقول إن هذا الدستور كله يجسد المادة التى قلناها وهى أن هذا الدستور وحدة واحدة ونسيج واحد ونقبله ونعتمده كله وكل مادة مثل الأخرى .

النقطة الثانية، أطمئن أيضاً الدكتور خيرى أن جميع وسائل الإعلام لديها خبر أنه فى الغد الساعة الثالثة عصراً سيجرى التصويت والجلسة العلنية والخبر نشر بالفعل على معظم المواقع الإليكترونية وأؤكد لك أنه غداً سيصدر فى الصحف، لأن التصويت غداً الساعة الثالثة، فالإعلام كله سيكون حاضراً، لا توجد مشكلة فى هذا، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أننى سأتكلم فى الموضوع مباشرة، لدى تصور أو اقتراح، اسمحوا لى أن أعرضه على حضراتكم، بخصوص التصويت غداً، أنا أرى أنه بما أننا بذلنا مجهوداً كبيراً جداً فى التوافق وكل المواد التى كانت محل نظر ناقشناها أكثر من مرة سعياً من كل الأطراف للتوافق بشأنها، فأعتقد أننا وصلنا إلى نسبة غير قليلة، نسبة كبيرة جداً من التوافق على مواد الدستور، ونحن غير ملزمين بعرف معين، لأننا ليست لدينا سوابق كثيرة فى مصر فى مسألة التصويت على الدستور، فأنا أقترح أن نصوت على الدستور باباً باباً، وليست مادة مادة، أولاً : هذا سيعفينا من كثير من الأمور التى نحاول أن نتفاداها أو نتوقعها، وهذا لا يمكن أن يكون له أى أثر سيئ من الناحية الدستورية، أنا فى الحقيقة فكرت فى الأمر وبحثت قدر ما استطعت فى بعض الجمعيات التأسيسية التى تناولت التصويت على الدستور فى بعض الدول، هناك تباين كبير جدا فى مسألة التصويت على الدساتير أو التعديلات الدستورية، وهذه لن تسبب لنا أية مشكلة إطلاقاً، نحن نقرأ المواد، هذا ليس معناه أننا لن نقرأ المواد، أنا أقول إن كل مقرر مثلاً، أو السيد الرئيس يقرأ المواد مادة مادة، مواد باب المقومات ويقرأها مادة مادة، وينتهى الباب، ثم عملية التصويت، وهنا يمكن أن نرفع أيادينا كما قال الأستاذ محمد سلماوى والأستاذ خالد يوسف ونصوت على الدستور، لا توجد مشكلة، وبذلك نكون قد أعفينا أنفسنا وأعفينا البعض من مسألة

الحرج، لأنه لاشك أن هناك بعض الناس سيصعب عليهم فى مادة معينة أن يرفعوا أياديهم ويقولوا نحن نوافق عليها ربما إعلامياً على الهواء، لكننا كلنا اتفقنا أو توافقنا، فأنا أرى أنه لا توجد أية مشكلة إطلاقاً من قراءة المواد مادة مادة، ثم نصوت فى نهاية الباب، خصوصاً أننى فى الحقيقة استوحيت هذه الفكرة من الأصل نفسه، الأصل فى التصويت، وهو الشعب الذى يستفتى على الدستور، وهو أصل الحجية، يصوت على الدستور جملة واحدة، لا يذهب للتصويت عليه مادة مادة، فلا أحد يستطيع أن يعترض علينا فى هذا، فأنا أقترح على حضراتكم أن نأخذ بهذه الطريقة، وهذه تكون أسلم بكثير جداً من كل التخوفات، ولا أعتقد أننا تعبنا واجتهدنا كل هذه الأيام الماضية لكى نأتى على الهواء ونحن نصدر رسالة جيدة للشعب المصرى، أن نجلس لنختلف أو نقول إن النسبة ارتفعت، أو النسبة انخفضت، هذا الكلام يمكن أن يعفينا من أمور كثيرة، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : أنضم إلى كافة الزملاء الذين أشادوا بالسيد الرئيس فى إدارته لهذه اللجنة، وأنا شخصيا بداية معرفتى بالسيد عمرو موسى كانت فى لجنة المائة، فوجدته رجلاً وطنياً صلباً لا يلين، وفى الحقيقة أنا شخصياً فوجئت بأنه لا يلين فى الحق- حذف المعلوم بلاغة- وكان قائداً لكل الذين كانت لهم وجهة فى نصوص دستور ٢٠١٢ وكنت أعجبت من تواضعه الجم حينما كان يقاتل لأخذ الكلمة وكان يتحدث فكان دائماً موضع إعجاب وتقدير ولتقديرى أنا الشخصى، وبرزت أو ظهرت كثير من مواهبه فى إدارة الجلسات فى هذه اللجنة التى كانت تموج بأمواج متلاطمة ، فكان حاداً أحياناً وكان ديمقراطياً أحياناً ومستبداً فى أحيان أخرى، وكانت الحدة والديمقراطية والاستبداد واللين واللطف والمداعبة والملاطفة كلها فى موضعها تماماً، أشهد له بذلك، وأعتذر لكل الذين، قد أكون شخصياً انفعلت عليهم أو أسأت إليهم فى أى قول أو فعل أو إشارة أو تلميح، أعتذر اعتذاراً شخصياً لأن هذا ليس بطبعى، من الممكن بسبب الهموم التى تحيط بى والوضع فى الجامعة كان يؤثر على أعصابى ويزيد من الضغط ارتفاعاً، فقد

كان ذلك ينعكس على أدائى فى اللجنة، فإنى أعتذر من كل شخص اعتذاراً خاصاً، وأرجو أن يقبله منى، فى الحقيقة هذه مسألة أردت أن أثبتها فى البداية ، كما أقدر وأعتز بكل زملائى فى اللجنة الذين رأيت منهم تفانياً فى أداء الواجب وعملاً دءوباً لصالح هذا الوطن ، أشكركم جميعاً وأؤكد أننى كنت سعيداً بالانضمام إليكم ، وأؤكد أننى تعلمت منكم أموراً كثيرة جداً من صغيركم وكبيركم، وعندما أقول ذلك فى السن وليس فى المقام، أنا أعدت قراءة المادة (٥) من اللائحة ، وأرجو من سيادة الرئيس والأستاذ ضياء أن نعيد قراءة المادة (٥) ، فالمادة (٥) فى إجراءاتها فى الحقيقة تعطى لنا أن الرئيس غداً يعلن أن الجمعية قد توافقت على كل النصوص الدستور ولا تحتاج إلى تصويت ، التصويت هو طريقة لإقرار النصوص ، ومن ثم إعادة المادة (٥) فى الحقيقة نريد أن نعيد قراءتها وإذا أردنا تطبيقها تطبيقاً سليماً وتوافقنا الآن على النصوص دون خلاف فإن ذلك يعنى أن نعمل الإخراج للجلسة بالشكل الذى قال به الفنان خالد يوسف ، ورئيس اللجنة يقرأ الديباجة، ثم بعد ذلك يقدم بعض الأعضاء هذا الدستور إلى الشعب ثم يعلن الرئيس أن اللجنة جميعاً قد توافقت على نصوص الدستور ، لأن المادة تقول " تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، النصف + واحد، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها، وتصدر اللجنة التأسيسية قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق ، فإذا ما توافقت اللجنة على نصوص الدستور– وأنا أستدعى الآن الطريقة التى تحدث عنها الدكتور طلعت، أن نمضى الآن لأننا توافقنا على نصوص الدستور ونوقع عليها بالتوافق – وفى حالة الخلاف يؤجل النقاش مدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى، وفى حالة تعذر التوافق نذهب إلى التصويت بأغلبية ال٧٥٪" إذا أخذت اللجنة– وأنا ما زلت عند رأيى– بهذه الآلية التى تم النص عليها لابد من تعديل نسبة التصويت ، لأن الغائب سوف يحمل على نسبة الـ ٧٥٪ ، أى عندما يغيب ٥ غداً أو فى الجلسة الثانية لظرف ما قد يتعلق بسفر – أنا عندى ٣ الآن مسافرون – إذن الـ ٥ الذين سيغيبون سيحملون على نسبة الرفض ، أى إذا تغيب ٥أو ٦، إذن، أنا أحتاج إلى ٧أو ٦ آخرين لكى يتزلوا مادة من المواد ، توجد خطورة فى الحقيقة بهذا ، فمعنى ذلك أننى عندما أقول أريد ٧٥٪ من

أعضاء اللجنة، إذا غاب عندى ١٠أولاً وحضر ٤٠ الجلسة يجعلون إذن المفروض ثلاثة مادة لا تأخذ النسبة المراد التصويت عليها، مع الأخذ فى الاعتبار أن انعقاد الجلسة صحيح ، ولذلك، الآن نحن بين أمرين، دعونا نتحدث بالعقل، يؤكد الكثيرون أن كل النصوص سوف تحصل على ٧٥٪ وأنا أثق فى ذلك تماماً ، ولكن القانون يعلمنا دائماً أن نراعى الفروض التى يمكن أن تحدث ولو لواحد فى المليون القانون لابد أن يواجهها بنص لأنها لو حدثت يكون حكمها موجوداً ، لكن إذا حدثت لا نجد حكمها ، نحن الآن سنكون أمام أمرين، إما أن نعدل اللائحة الآن ونتوافق على نسبة أخرى لتصويت آخر بعد الـ٧٥٪ الآن، وإما فى جلسة التصويت سوف نلجأ إلى هذا، فإذن، فى الحقيقة كان لدينا الخيار بين الأمرين فلتكن الآن ، لأنه فى جلسة التصويت إذا حدثت هذه المشكلة فسنضطر إلى التعديل وتكون وقتها تعدل لإنفاذ نص فى نفس الوقت ، وسيكون أكثر تعقيداً وغير ملائم.

الأمر الآخر، المثال الذى ضربه الأخ عمرو صلاح خطأ، المثال واللائحة كانت تقول ٦٥٪ فإذا لم نتوافق على ٦٥٪ فالنصف+ واحد ، وإذا لم يصوت على ٦٥٪ فالنصف + واحد ، إذا رفض يلجأون للنصف + واحد أو حسبما كنت أتصور ٥٢٪ أو ٥٣٪، اللائحة كانت هكذا ، لائحة المائة، الأخ عمرو صلاح كان يتكلم عن لائحة المائة، أنا فقط أذكره بأن لائحة المائة كانت بـ ٦٦٪ وتنزل إلى ٥٦٪ إذا لم يحدث توافق، فنحن الآن نقدر، وأنا أعلم أن الناس سوف تكون فى لحظة تاريخية وعلينا مسئولية تاريخية كبيرة وأن الناس من الممكن أن تصوت، إنما فى الحقيقة اتصل بى أحد الناس وقال لى : نحن معنا (١١) يقولون: لا لإحدى المواد، وتصبح أنت الـ(١٢) فقلت له: ما البديل؟ فإذن، أنا الآن عندما يكون عندى (٣) أو (٤) متغيبين يكون (١١) أصبحوا (٨) أو (٧) نحن لا نريد أن نضع البلد من أجل أن أقول: لا، أولاً من الناحية القانونية مكنة تعديل اللائحة، منصوص عليها فى اللائحة، وأنا أستخدم حقا واللائحة تعطيه لى، ولذلك فى الحقيقة أنا لا أعرف ما المبرر أن يقول لى أحد : شكلها ليس بجيد ، كيف ذلك وأنا أستخدم حقاً كفلتهُ لى اللائحة، ولذلك الآن أنا فى الحقيقة أطالب بتعديل اللائحة والآن ونحن موجودون تحوطاً، وفى الحقيقة لا يمكن أن تلام اللجنة فى استخدام حق قانونى كفلتهُ اللائحة،

الآن نحن وضعنا هذا النص الذى يكفل تعديل اللائحة ، ولذلك الآن اللائحة تكفل لنا حق التعديل ، أرجو أن تتحوطوا ، لأنه بعد ذلك سنقع فيما لا نريد وسوف يكون شكلنا أسوأ، وأقول قولى هذا، وأرجو من الله أن يوفقنا إلى ما فيه الخير.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا كنت أعترض على جزئية واحدة صغيرة جداً وهى حكاية أن نقول على الدستور نعم كله، خطورتها أن الناس علمت بأن هناك تصويتاً نهائياً، فلابد من تصويت نهائى ، فهذا ما أخاف منه فقط ، أما موضوع تعديل اللائحة أو لا تعدلها، نتناقش فيه.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة أنا أعتز جداً بأننى تشرفت بزمالتكم فى هذه اللجنة وأكن لكل شخص فيها كل التقدير والاحترام ، والحقيقة أن السيد رئيس اللجنة ليس بغريب عليه بحنكته وبخبرته ودبلوماسيته حيث كان له الفضل فى الحقيقة أن نصل إلى هذا اليوم ، النقطة التى أستغرب لها فى الحقيقة هى أننا مجتمعون منذ شهر فى هذه الغرفة وتركنا كل ما لنا فى الحياة جميعاً، وبعد ذلك أفاجأ بأنه من الممكن ألا نتوافق، فلماذا جلسنا كل هذا الوقت؟ توجد مواد يمكن لكل واحد فينا له رؤية فيها إنما فى النهاية نحن نتكلم عن شئ أهم من الدستور وهو خارطة الطريق، نتكلم عن أن العالم كله ينتظر نتيجة عملنا هذا، كأولى خطوات البنية الأساسية لخارطة الطريق، أنا أعتقد أنه لو كانت الصورة غير ذلك فوضعنا سيكون فى منتهى السوء خارجياً وداخلياً ، فى حالة أن الصورة الخاصة باللجنة بعد كل هذا الجهد لم تخرج بصورة توحى بأن هناك الحد الأدنى من التوافق وهو الـ٧٥٪ أنا أعتقد أن هذه ستهز الموقف خارجياً وداخلياً وهى غير مقبولة لأى أحد قبل من البداية أن ينضم إلى هذه اللجنة ويصل لهذا، كان الأستاذ الدكتور غنيم فى الحقيقة اقترح أن نقوم بعمل تعديل اليوم للائحة ويمكن الرجوع مرة ثانية بـ٦٠٪ وأنا أعتقد أن عدد الحاضرين، وأنا أعتقد أنها مسألة هامة على غير ما كنت متصوراً قبل سماع هذا الكلام، أنا كنت أتصور نسب التصويت ستصل فوق الـ٩٠٪ وليست ٧٥٪.

النقطة الثانية ، أنا فى هذه المرحلة، إن شاء الله، متفائل بأن نظهر الصورة لتبين تماسك كل أفراد الشعب وممثليه فى مرحلة التسويق لهذا الدستور ، أنا فى الحقيقة كنت قد عرضت قبل ذلك أن أعرض إمكانيات الغرف التجارية فى الـ ٢٦ محافظة تحت أمر اللجنة، وفى نفس الوقت أنقل من اليوم، يا سيادة الرئيس، دعوة خاصة من الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية لكل أعضاء اللجنة أن يأتوا أو يشرفوننا فى الإسكندرية، ونقوم بعمل لقاء فى مكتبة الإسكندرية، لقاء تشرفوه سيادتكم والأحزاب والحركات، وأنا سأحشد له أن يكون ٢٠٠٠فرد داخل المكتبة ، والمكتبة فى حد ذاتها تعبر عن الكثير، وتكون هذه أولى الخطوات ومن اليوم التالى نذهب إلى البحيرة ونفس الشئ فيها بمعاونة الأحزاب والحركات والغرف نفسها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أية حال هذه نقطة نتفق عليها بعد ذلك، ونحن شاكرون على هذه الدعوة، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا فقط أريد أن أشكر اللجنة، وأبدأ بالأمانة العامة التى تعبت معنا كثيراً، وبصراحة نشكرهم لعدم تركهم لنا وسهروا معنا كثيراً ، أشكر أيضاً السادة الخبراء وأشكر السيد رئيس اللجنة الذى اعتبره طيلة عمرى مثلى الأعلى، وهو واقف بجانب العمال، وأقر ذلك، مثلما وقف كل الأعضاء بجانب العمال، السادة النواب والسيد المقرر الذى (تعبنا) كثيراً جداً فى الموافقة على مواد العمال، السيد المتحدث الرسمى الذى شرفنا أمام الإعلام العالمى قبل المحلى، ممثلو الأزهر والكنيسة وحزب النور الذين أنقذوا البلد من فتنة طائفية، واستطاعوا أن يتفقوا فى نهاية المطاف، وأنتجوا لنا دستوراً بالفعل يليق بالشعب المصرى، السادة العلماء الأجلاء الذين تعلمنا منهم الكثير بهدوء ورزانة ودائماً بتصحيح المسار والسيد ممثل الجيش والسيد ممثل الشرطة والسادة الاحتياطيون ، وروح الحاج محمد عبد القادر الذى فارقنا فى بداية اللجنة، أشكره ، وأريد أن أعلن لكم عن مفاجأة سعيدة للجنة، وأنا أعتبرها وساماً على صدرى أنه تم إقرار ٤٥ مادة تهتم بالعمال والفلاحين لأول مرة فى دساتير العالم كلها، أنا فقط أؤكد على أن العمال والفلاحين أخذوا حقوقاً، وأعلن من الآن أننى لا أحتاج إلى مشرع يكون داخل المجلس

النيابى لكى يحافظ عليها لأن هناك مبادئ عامة رغماً عن أى مشرع من أية جهة سيأتى وسيلتزم بها، وأريد أن أعتذر للدكتورة هدى، وأريد أن أشكر السيد سامح عاشور الذى زاملته فى لجنة الحوار المجتمعى وتعلمت منه ومن حديثه اللبق جداً المقنع للشعب المصرى كله، وللدكتورة هدى التى زاملتها فى لجنة الحقوق والحريات والأستاذ عمرو ، بجد كانوا محاربين ومن أنجح الأعضاء الذين استطاعوا أن يضعوا كل المواد التى يريدونها، وأشكرهم على مواد الحقوق والحريات للعمال، ولكن أرجوكم قبل أن نمشى علينا أن نوصل رسالة للعمال فى مادة انتقالية، مثلما قلت سيادتك، وأشكركم عموماً بوجه عام ، وهذا ما سأعلنه داخل الجلسات العامة إن كنت دائماً ما أضغط لكى أخرج بأقصى حقوق للعمال ، فلا يغضب أحد منى، وأنا أعتذر للأستاذة منى ذو الفقار وهى غير موجودة، والدكتورة هدى أعتذر لها مرة ثانية رسمياً ، و يا ليت هذا كله يذكر فى المضبطة ، الدكتور طلعت بالأخص أنا تعلمت منه كثيراً جداً وهو إنسان محترم، وشكراً.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ خالد يوسف يقول: هل الاحتياطيون يتواجدون معنا غداً أم لا؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التصويت لن يحضره إلا أعضاء اللجنة الأصليين الذين لهم حق التصويت، شكراً، لدى عدد من الإعلانات والبلاغات، الإعلان الأول، أن الاحتياطيين لن يحضروا جلسة غد، الإعلان الثانى، لن نسمح للدكتور خيرى بالمغادرة الآن ، الإعلان الثالث، أن السيد أحمد الوكيل زميلنا وصديقنا العزيز يدعو اللجنة كلها إلى الغذاء يوم الأحد فى سميراميس إنتر كونتيننتال فيما بين الجلستين الصباحية والمسائية .

السيد الدكتور السيد البدوى:

عمرو بك، بالنسبة لتعديل اللائحة من الناحية القانونية هو جائز مائة فى المائة، ولكن من الناحية السياسية سيثير تحفظات، و بالتالى فإننى أقترح تطوير الاقتراح المقدم من المستشار محمد عبدالسلام، سيادتك تبدأ بالقول بالتوافق على باب الحقوق والحريات والواجبات العامة ثم نبدأ كلنا بالتصويت على هذا التوافق ثم تقرأ المواد مادة مادة لإحاطة الرأى العام المصرى بهذه المواد، إن تعديل اللائحة الآن

سوف سيثير الشكوك، وأنا قانونا معها يا دكتور جابر لكن سياسيا أنا أريد أن أوضح ما الذى سنتفق عليه

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول، لن نتفق إذا حدثت مشكلة ونحن نصوت على مادة ستكون كارثة و سنعدل و نحن جالسون فسيقال إننا نعدل ونحن جالسون)

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذا صوتنا باباً باباً.

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول : باباً باباً لن ينفع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يذكر لى المختصون فى القانون الدستورى أنه من الضرورى التصويت مادة مادة، وفى حديثى مع رئيس الجمهورية والذى هو رئيس المحكمة الدستورية العليا لابد من مادة مادة أمام الجميع برفع الأيدى، وأنا لست من أنصار وجهة النظر التى تتبنى وجوب التصويت بطريقة واحدة، فمن الممكن أن تكون هنا برفع الأيدى وفى موضع آخر بالتصويت الإلكترونى أو بالأسماء .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

هناك مقولة لا أتذكر أصلها وهى " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه " أى إن الله يبيح لنا أشياء يمكن أن نستخدمها و نسهل على أنفسنا كما يكلفنا أن نفعل بعض الأشياء التى فيها مشقة أكثر وجهد أكثر ومن ثم يمكن أن نفعل الأشياء التى فيها يسر و تيسير، بلا جرح وبناء على ذلك فى نظرتنا لمواد الدستور، والأصل هو التوافق وإذا لم يحدث التوافق يفتح المجال للتصويت، وشكراً جزيلاً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

حتى لا نرهق أنفسنا فى قضية أنا أرى أنها محسومة بنسبة كبيرة، فقد قال الأستاذ خالد يوسف منذ قليل كلاماً محدداً جدا، وأنا أرى أنه كلام مقنع، بمعنى أننا قمنا بصياغة ٢٤٠ مادة و نحن جميعا متفقون فى ٢٣٨ مادة تقريبا، فنحن لن ندخل فى مناقشات كثيرة لأجل مادتين، فلنحسمهما الآن،

وبالتالى نكون قد اتفقنا على كل شىء، ومن السادة الأعضاء من هو غير موجود الآن وسيكون موجودا بعد ذلك وسنستطيع أن نتكلم وستكون المسألة سهلة فلا نصعب الأمور على أنفسنا، فهناك قضيتان تثيران الجدل وهما القضاء العسكرى و النظام الانتخابى، وأظن أنهما من الممكن أن تحسما فى ربع ساعة، أنا أحلف بالله، وكما قال الدكتور عبدالجليل مصطفى أننا متوافقون وهذه الجلسة تكون عرساً وفرحاً، فنحن سنعلن عن شىء جميل وقد تعبنا، وسيادتك أعطيت مساحة لم أرها فى حياتى، المسألة الخاصة بالضرائب تمت مناقشتها ١٣ مرة وغيرهما الكثير حتى وصلنا لصيغة نرضى عنها جميعا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

حتى قبل هذه الجلسة بدقائق كان لا يزال هناك من يصر على التصويت ضد المادة، ومن الممكن أن نعمل التعديل ولا نستخدمه، فالتعديل سيضمن للناس التصويت بالتوافق لأنه إذا تم التعديل لنسبة ٦٥٪ أو للثلثين من الحاضرين فهو لن يجد هناك أملا لأن يسقط مادة فلن يصوت ضدها، وأنا الآن بين خيارين ومن الصحيح أن كليهما مر إنما هناك ما هو مر وما هو أمر، فلا يمكن أن آتى فى التصويت على الهواء ومادة تسقط ولا أستطيع أن أتصرف، فمن يصوت على الهواء ضد مادة فلن يتوافق عليها بعد ذلك، فمن سيصوت على الهواء ضد مادة المحاكمات العسكرية لن يتوافق عليها وسيعطى الفرصة لمن بالخارج أن يقولوا إن المادة سقطت و نحن ننقذها بشكل ما، فنحن الآن محتاجون لأن نعدل لنسبة تصويت احتياطية قد ألجأ إليها أولا، هذا التعديل حق فى اللائحة وقانونى ولا يمكن أن نلام عليه، هذه مسألة هامة جداً، فمن ضد التعديل يخالف اللائحة، أنا الآن معى طلب موقع من ٢٧ عضواً يطلبون فيه طرح التعديل على الجمعية و التصويت عليه، وأنا أرى أن نسبة الثلثين للأعضاء الحاضرين أو الأعضاء هى الأنسب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لنجعلها ٧٥٪ من الحاضرين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لن تفرق كثيرا، فإذا عدلنا يجب أن نحتاط.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن نتكلم وندور حول التصويت مادة مادة، وأنا أريد ألا نقول إننا ملزمون أولا بالتصويت على التوافق وليس التصويت على مادة مادة، فالتوافق هو القبول الجماعى للنص أو لمجموعة النصوص، والنصان اللذان تكلمتم عنهما محل الخلاف، والذى سيحرص أصحابه على التصويت بلا للقضاء العسكرى وطريقة الانتخاب ونحن نريد أن نبرىء أنفسنا فى أنه جرت عملية تصويت فعلا لهذين النصين انتهت فيه أغلبية وهما يدخلان ضمن مجموعة مواد فى أبواب أو فروع، أنا شخصيا من أنصار التصويت باباً باباً، أو فصلاً فصلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهل ذلك الأمر دستورى ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا دستورى لأنه لا يوجد ما يدل على أنه غير دستورى، الأصل فى الأشياء الإباحة، وأريد أن ألفت النظر إلى أن لجنة الخبراء لم تقم بالتصويت على الهواء ولا أحد رآها وهى تقوم بالتصويت و أخرجت منتجاً وقالت ها هو الذى انتجناه فى مؤتمر صحفى ، وبالتالى فنحن غير ملزمين بطريقة التصويت مادة مادة، إنما نحن ملزمون بأن يسمع الشعب المصرى هذه النصوص مادة مادة، يسمعها بأية طريقة استعراضية تبرز قيمة وقدر ما صنعناه فى هذا المشروع، ولكن فى النهاية يريد المواطن أن يطمئن إلى أن لجنة الخمسين موافقون على هذا الإنتاج بشكل متكامل، فإذا استعرضنا الباب الموجود فيه المادة الخاصة بالقضاء العسكرى سنجد أن هذه النصوص قد ورد فيها تصويت تأشيرى مادة مادة والمواد التى كان أصحابها حريصين على إظهار الرقم أو أرقام المعترضين فيها واضحة وكل مادة قرين كل منها عدد الأصوات التى جرت عليها بأغلبية، لكننا الآن نصوت على مجموع المواد التى تخص الباب فى أننا توافقنا جميعا بقبول نتيجة التصويت التى انتهت لأننى لا أملك وأنا أصوت "بلا على النص الخاص بالقضاء العسكرى أن أمنع سريانه فى إطار أننى كنت مع الأقلية ولست مع الأغلبية، وبالتالى سيادتك تعلن التوافق على مجموع النصوص، فسنصوت جميعا برفع الأيدى أو التصويت الإلكترونى أيا ما كان الأمر، متحفظون أومن صوت ضد نص القضاء العسكرى، وليس هناك مانع من أن تعلن الرقم، وعندما نتكلم

عن موضوع الانتخابات فستجد أن هناك من صوت ضد الانتخابات بالقائمة وتعلن الرقم أو صوت مع مشروع ما وتعلن الرقم، دونما أخرج واقول إننى صوت ضد مشروع ما أو نص ما، هنا عندما يتم التصويت فى الإجمالى فهذا ليس معناه إننى صوت على جميع النصوص إنما معناه إننى صوت على إجمالى النصوص، ونصوت على القبول الجماعى لفكرة هذه النصوص، وبالتالى نقدم شكلاً جديداً فى القبول بعد كل باب أو كل فصل أو كل فرع بتصويت إجمالى إلى أن يأتى فى النهاية المنتج بالكامل، والآن قد انتهينا من إتمام الدستور، لابد جميعا سواء كنا معترضين على نص أو على نصين داخل الدستور أن نصوت بنعم وإلا سنكون خارج المجموع وغير منطقيين، فمن الممكن أن أكون رافضا لمادة أو لمادتين داخل الدستور لكن لابد أن أوافق على هذا المنتج لأنه خرج بأغلبية إرادة أعضاء الجمعية، أنا أرى أن ذلك الأمر سيريحنا كثيراً من أى استخدام للنـــزول باللائحة بنسبة التصويت، وإن كان هذا لازما وضروريا وهاما أن يكون لدينا تعديل فى اللائحة يحمينا عند اللزوم من النزول إلى التصويت الآمن الذى يحقق النتيجة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا فى تقديرى أن جميع المواد ستمر بالكامل فى التصويت، وكون أننا نلف وندور لأجل مادة واحدة ونعمل أشياء فيها شبهة غير قانونية وتظهر بمظهر عام سيئ وتحدث فضحية ونقول التصويت سيكون على باب باب، هذا أمر مسيئ لدستور جيد وعظيم وهائل، وأنا فى تقديرى أنه إذا كانت المشكلة كلها على مادة القضاء العسكرى فلن يحدث أى شئ عندما يقول ٥٠٪ أو ٧٠٪ لا، فنحن كلنا لسنا فكرا واحداً ولكن فى النهاية كلنا موافقون على الدستور واتفقنا أننا سنقوم بعمل رعاية للدستور، أنا لا أرى أى داع إطلاقا لأن نخترع أشياء معينة لأجل مادة واحدة فى الدستور سيصوت عليها بأغلبية واحدة.

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر جاد نصار يقول : لكن نعدل)

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لتعدل، ليست هناك مشكلة، بحيث تضمن أنها ستمر، ونحن نريد أن تمر جميع المواد فلا نريد مشكلة، لكن فى نفس الوقت لا نريد أن يضغط علينا وتكون الأمور عنوة، هذا هو الموضوع فقط.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لقد صدقنا أن جلساتنا مغلقة، هى لم تكن كذلك أبدا فكل ما كان يحدث فيها كنا نقرأه فى الصحف ولقد حصلت على الديباجة من جهاز الـ I . pAd منشورة على الموقع الإلكترونى للأهرام قبل أن أستلمها مكتوبة وقد اطلعت سيادة الرئيس عليها، إذن، الجلسة ليست مغلقة وكذلك الجلسات لم تكن مغلقة وكل ما دار فيها عرف، والرأى العام يعلم تماما أن هناك مواد لم تحصل على نسبة ٧٥٪ فى حين أن اللائحة تنص على الحصول على نسبة ٧٥٪ فلا نستطيع أن نهرب من هذه الحقيقة ونخرج أمام الرأى العام و نقول الحوار أجيز وانتهى الأمر عند ذلك، وهنا نأتى لنقطة نظام وهى أننا قد نسينا ونحن نناقش فى عمل الاستثناء من عدمه، أننا قمنا بالفعل بعمل استثناء فى الجلسة التى كانت مخصصة لمناقشة موضوع مجلس الشورى ومسجل فى المضابط والأغلبية صوتت عليه ووافقت، لم يدرج لأننا وجدنا بعد التصويت أننا لا نحتاج إليه حيث وجدنا الأغلبية قد وقفت ضد بقاء مجلس الشورى فلم نحتج لهذا الاستثناء الذى تم بالفعل – وفقا للائحة – وأجيز فى الجلسة، فإذا ما اضطررنا لاستخدام هذا الموضوع فنحن نعود لقرار قد اتخذ وعرفه الصحفيون من وقتها وهو أنه تم إجراء تعديل فى اللائحة، وهذا التعديل موجود وقائم ومسجل فى المضابط، أنا أفضل ألا نلجأ لهذا التعديل إطلاقا وأن نتبع اللائحة التى أوضحت طريقنا – وفقا لما بينه الإعلان الدستورى – على اللجنة أن تحدد طريقة عملها، حددنا طريقة عملنا وقلنا إنه هو التوافق ، وإذا لم يتحقق التوافق فيكون الانتخاب، وأنا أفضل أن يتم التصويت على باب باب، ونخرج من موضوع مادة مادة، حيث إن هناك مواد أجيزت ومواد أقل .... هكذا...

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا فى رأيي أن نصوت برفع الأيدى على الديباجة ثم بعد ذلك نصوت مادة مادة على مواد الدستور بتصويت إلكترونى، وبعد أن ننتهى من التصويت الإلكترونى نصوت على مجمل الدستور برفع الأيدى، هنا نرسل رسالتين الأولى أننا بالإجماع مع النص الدستورى رغم التفاوتات الموجودة، أى نقوم بتحويل الخلاف أو النسب التى من الممكن أن تكون متفاوتة فهناك مثلا مادة قد اعترض عليها ٤ أو ٥ أو٦ أو ٧ أعضاء ذلك لا يعنى أننا لسنا داعمين لهذا الدستور، الأمر الثانى هو أننا سنكون مبالغين فى الاحتياج إلى تعديل اللائحة الآن، لأننى متصور أنه إذا قلنا إن التصويت سيكون بنسبة ٧٥٪ من

الحاضرين – وأنا رأيي أن هذا كان القرار الأصوب – فليست مسئوليتنا أن هناك ٣ أو ٤ أعضاء ظروفهم ستمنعهم من الحضور غدا وبالتالى فإننى لا أرى مبررا لتغيير اللائحة الآن قبل بدء الجلسة بـــ ١٢ ساعة، وأنا لدى ثقة بأن المواد ستمر بنسبة ٧٥٪ وأن التفاوت نستطيع أن نحوله لطاقة للأمام عندما يكون هناك إجماع على الديباجة وعلى الدستور ككل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قرارى أن نصوت على الدستور مادة مادة وليس هناك كلام آخر.

نعرض على الرأى العام ونكلم الشعب، ومادة مادة ولا نحاول أن نلتف يميناً أو شمالاً، وأنا حقيقة لا أعرف أن ألتفت كثيرا، فمن الضرورى أن نسير مباشرة فنصوت مادة مادة مهما كان الأمر، هذه واحدة.

أما الثانية: سيكون التصويت برفع الأيدى على الديباجة.

أما الثالثة: بالنسبة لموضوع التعديل، بالفعل قد تم تعديل وأنا جلست أراقب السادة الأعضاء الذين أيدوا التعديل فى الجلسة إياها والآن هم يعارضونه ؟ نحن نقول إن هناك تعديلاً ورد بتوقيع ٣٠ عضواً، ما هو مضمون هذا التعديل؟

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر نصار حيث يقول ٦٥٪ ثلثى الحضور)

(صوت من القاعة للسيد الدكتور عمرو الشوبكى، حيث يقول ٧٥٪ من عدد الحاضرين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، فهذا أصعب، هناك مسلمات دولية لا يصح أن نلتف حولها، فلا يوجد ما يسمى ٦٥٪ بل نخفض إلى الثلثين وهذه نسبة معقولة، وبالتالى ستكون الأغلبية الثلثين.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

القواعد الدولية تنص على أن التصويت لمن حضر وليست له علاقة بالمتغيبين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولا النسبة الأصلية ٧٥٪ من الحاضرين فإذا لم تحصل مادة على ٧٥٪ من الحاضرين، وللعلم أن اللائحة فيها بند ينص على ٧٥٪ ممن لهم حق التصويت، وحق التصويت من الممكن فى الجلسة، إذن ٧٥٪ من الحاضرين فإذا لم تحصل المادة على هذه النسبة فتؤجل إلى نهاية الباب ويصوت عليها مرة أخرى بأغلبية ثلثى عدد الحاضرين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا أمر جيد جداً، ونضعها قيد الاستخدام إن احتجنا إليها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

قول واحد: إذا لم يحصل النص على نسبة ٧٥٪ فلن أكمل أى لن أنتظر ٢٤ ساعة، فأنا لن أوجه رسالة سلبية للقوات المسلحة أن هناك انقساماً فى اللجنة حول ....،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ما قاله الأستاذ خالد يوسف.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أرجوك، سنشاهد على الهواء، هذا ليس تهديداً، أنا لن ألعب فى مقدرات مصر، هذه مقدرات مصر، إن القوات المسلحة تساوى مصر، فأنا منذ الصباح أسمع أن كل النصوص مستقرة عدا النص الخاص بالقضاء العسكرى. وليس حقيقياً بسبب واحد وقد قلته لسيادتك فى بداية الكلام وهو أن البند الخامس من اللائحة يتكلم عن التوافق أولا: ثم بعد التوافق نسبة ٧٥٪، هذا النص حصل على توافق بل أعلى نسبة توافق ، فلماذا نخالف الموجود؟ أطلب من الأمانة الفنية أن توافينى الآن– بعد إذن سيادتك، وأنا سأنتظر حتى وإن كان للفجر – النسب فى جميع المواد بعدد الأعضاء الحاضرين – وأنا متمسك بهذا – الأمور لا تكون بهذا الشكل ، سأخرج من أول اللجنة التى لم تحصل على ٧٥٪ والقوات المسلحة لها الثلثان.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

أعتقد أننا نركز على المواد التى من الممكن أن يكون عليها خلاف، وأنا متأكد أنه سيكون اختلافا وهمياً، فما أسمعه من الشعب كله أنهم يريدون أن يسمعوا شيئا إيجابيا حيث يتساءلون عما خصهم به الدستور، نفيد أننا نحارب الفقر والصحة لكل الناس والتعليم والبحث العلمى، فلابد وأن توضح هذه الأمور فى البداية، وهذه أشياء هامة جدا، وهذا هو ما يريده الشعب من الدستور حيث يتساءلون – خاصة الفقراء – ما الذى تفعلونه لنا؟

هذه هى الأشياء التى يجب أن نركز عليها وليست أشياء أخرى ، وأنا متأكد أنه لن يكون هناك نحو من الذى نسمع به ، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس .

المناقشات الطويلة التى دارت فى هذه الجلسة رغم أنها حق لكل عضو إنما كان من الممكن أن تحسم فى نصف ساعة أو ساعة ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكرا .

نحن سوف نشكل لجنة لمراجعة مضابط جلسات لجنة الخمسين من أجل التصديق عليها طبعا، وسوف تكون برئاستى وعضوية المكتب ، وسوف تنتهى من عملها خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء عمل لجنة الخمسين يوم الاثنين القادم ، إن شاء الله ، سوف نصدق على هذه المضابط ونوزعها فى خلال هذا الشهر أو فى نهايته أنا سوف أعطى هذا للسيد الأمين العام من أجل أن ينهى هذا التكليف ، الموضوع الآخر جاء لى من الدكتور طلعت عبد القوى، وأنا سوف أطالب كل أعضاء اللجنة بأنهم يتحدثون فى التليفزيون والراديو ، والراديو أهم من التليفزيون كثيرا وفى الجامعات وفى غيرها وفق جدول سوف يتم عمله ولا يجب أن تنتظروه ولكن ابدأوا فيه ، والدكتور طلعت كان يريد عمل مجموعة

من اللقاءات والمؤتمرات والندوات والمجتمع المدنى يكون نشيطاً فى هذا ، وسوف أترك هذا للأمين العام من أجل أن يتصرف فيه ، أين ممثل العمال ؟.

(صوت من القاعة للسادة الأعضاء : غادر المكان)

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

نحن سمعنا مرات عديدة أنه لا اجتهاد مع نص أليس كذلك؟ نحن لدينا نص هل سيادتك قرأته "يقول إن نصاب صحة الجلسات النصف + ١ وهذا النصاب لابد أن يكون موجوداً أثناء اتخاذ القرارات لا يقل عن ذلك معنى هذا الكلام أن ٢٦ عضوا حاضراً يصح أن يعملوا بهم أياً كان الموضوع الذى نبحثه ، التصويت على مادة ، وبالتالى أنت يا دكتور جابر قلت فى الأول إنه لو غاب أعضاء يتم حسابهم ضمن المعترضين، وهذا غير صحيح، أن الغائبين يتم حسابهم فى الرافضين هذا ليس صحيحاً ، وأنت قلت أن نسبة ٧٥٪ تحسب من الحاضرين طالما أن الجلسة النصف + ١ مضبوط ، إذن دعنا نعمل إذن بالنص الذى يوجد لدينا، النصوص التى لدينا تقول إننا بالتوافق ، وإذا لم يكن هناك توافق يكون هناك تصويت معنى هذا الكلام أنه لا يصح أن أنطلق إلى التصويت فى كل شىء من البداية ولكن نجرب هل يوجد توافق أم لا، فلو كان هناك توافق فهذا جيد وقد أغلق الطريق وننتقل إلى مادة ثانية إذا عملنا هذا الكلام فلا أظن أنه سوف تكون هناك مشكلة لن تكون هناك مشكلة .

فأنا أرجو ألا ننساق مع التصورات والفرضيات والأوهام ونترك الواقع الذى أمامنا الذى هو حق لنا أن نستعمله يا دكتور عمرو لدينا الحلول حضرتك الذى قلت واللائحة نصت على ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التعديل الأول وفقا لمضابط الجلسة كان على المسائل والموضوعات العامة وليس على النصوص لأننى أريد أن أذكركم التعديل الذى أجرى أول مرة ، وكان النصف + ١ .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

التعديل الذى أجرى كان خطأ ولم نستعمله ولم يكن مطلوباً .

يد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سوف نرفع الجلسة ، ولكن لن نغادر.

(انتهى الاجتماع الساعة الحادية عشرة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

ملحق الاجتماع السادس والخمسين

جمهورية مصر العربية
لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى
للتعديلات الدستورية

قـرار رئيس لجنة الخمسين
رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس اللجنة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ٨ / ٧ / ٢٠١٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى لائحة العمل الداخلي للجنة ،

وبناء على موافقة اللجنة العامة .

مادة (١)

تشكل لجنة لمراجعة مضابط جلسات لجنة الخمسين - تمهيداً للتصديق عليها – برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة وعضوية السادة :

- الدكتور عبد الجليل مصطفى مقـرراً
- الأستاذة منى ذو الفقار
- الأستاذ كمال الهلباوى
- الدكتور جابر جاد نصار
- الأستاذ سامح محمد عاشور
- المستشار محمد عبد السلام
- الدكتورة هدى عبد المنعم الصده
- الدكتور عمرو الشوبكى
- الأستاذ محمد سلماوى
- المستشار فرج حافظ الدرى

مادة (٢)

تنتهي اللجنة من عملها خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء لجنة الخمسين من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية .

مادة (٣)

للجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى أداء مهمتها .

مادة (٤)

يتولى السيد رئيس لجنة الخمسين والسيد مقرر لجنة المراجعة التصديق على المضابط .

مادة (٥)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس اللجنة

عمرو موسى

صدر فى : ٢٠١٣/١١/٢٩